من المباحث الأصولية النحوية

حروف المعاني

بين دقائق النحو ولطائف الفقه

دكتور
محمود سعد
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة بنها


حُرُوفُ المَعَانِي
بين دقائق النحو ولطائف الفقه

رقم الايداع ٢٧١٠ / ١٩٨٨
الترقيم الدولى ٦ ـ ٤٠٠ ـ ١٠٣ ـ ٩٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

« رب اشرح لى صدرى . ويسر لى أمرى
واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى »

طه / ٢٦ — ٢٨

مقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فقد كان لعلم الأصول أثر بعيد المدى فى الحياة الفكرية والإسلامية ، وكان معتمدهم فى ذلك التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى ذلك العلم ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لغة القرآن والسنة ، اللذين هما أساسا أصول الفقه وأدلته فمن لايعرف اللغة لايتسنى له معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها .

والواقع أن الأصوليين لم يقتصر نشاطهم على علم الفقه ، بل كان لهم نشاط لغوى ملحوظ لايخطئه من يقرأ كتب الأصول قراءة عابرة ، أما من يقرأها قراءة متأنية فاحصة فسيلمس هذا النشاط ، وينكشف له أصالتهم ، ورسوخ أقدامهم فى اللغة ، وتتجلى له أصولهم ومناهجهم وطرق استنباطهم للأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعانى وتحدثوا عنها ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطاً أو استفهاما ، أو نفيا ... الخ ، وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التغليب للأكثر ، وسوف أسير على هذا النهج بعون الله تعالى .

أما منهج هذا الكتاب ، فيقوم على تمهيد وخمسة أبواب وخاتمة :

شرحت فى التمهيد معنى الحرف فى اللغة ، وعلة تسميته حرفا ، وفرقت بين حروف المعانى والمبانى ، ثم أشرت إلى وجه الاحتياج إلى حروف المعانى فى أصول الفقه

أما الباب الأول فهو عن حروف العطف . شرحت فيه معنى العطف في اللغة وأنه في الاصطلاح ينقسم إلى قسمين : عطف بيان وعطف نسق ثم أشرت إلى حروف العطف .

وتناول الباب الثانى حروف الجر .

أما الباب الثالث فهو عن أسماء الظروف .

وتحدث الباب الرابع عن حروف الاستثناء .

وتناول الباب الخامس حروف الشرط .

وقد عنى هذا الكتاب بعرض حروف المعانى أولا ، وعقب ذلك إيراد بعض الأحكام والمسائل الفقهية التى تترتب على معانى تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها .

وبعد : فأرجو أن يكون هذا البحث قد أوضح جانبا من جهود علماء الأصول وبحثهم اللغوى ومهد السبيل لاستكشاف آفاق جديدة فى علم الأصول .

والله ولى التوفيق ،،

محمود عبد النبى حسين سعد
أستاذ الدراسات الإسلامية
كلية الآداب ببنها

حـروف المعانـى

تمهيـد فـى :

* معنى الحرف فى اللغة .
* علة تسميته حرفا .
* حروف المعانى وحروف المبانى .

تمهيد فى :

حروف المعانى

معنى الحرف فى اللغة :

الحرف فى اللغة هو الطرف ، ومنه قولهم : « حرف الجبل » أى طرفه وهو أعلاه المحدد .

والحرف أيضا هو الوجه الواحد ، ومنه قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف »[1] أى على وجه واحد ، وهو أن يعبده على السراء دون الضراء ، أى يؤمن بالله مادامت حاله حسنة ، فإن غيرها وامتحنه كفر به ، وذلك لشكه وعدم طمأنينته .[2]

علة تسميته حرفا :

الظاهر أنه سمى حرفا ، لأنه طرف فى الكلام كما تقدم ، وأما قوله تعالى « ومن الناس من يعبد الله على حرف » فهو راجع إلى هذا المعنى ، لأن الشاك كأنه على طرف من الاعتقاد وناحية منه .[3]

ولفظ الحروف يطلق على الحروف التسعة والعشرين التى هى أصل تراكيب الكلام ، ويطلق على مايوصل معانى الأفعال إلى الأسماء وعلى مايدل بنفسه على معنى فى غيره ، على مافسر فى علم النحو بأن الحرف مادل على معنى فى غيره[4] .

ويسمى الأول « حرف التهجى » أى التعدد من هجى الحروف إذا عددها .

---

(١) الحج /١١

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى صـ ١٧/١٢

(٣) الجنى الدانى فى حروف المعانى : تأليف الحسن بن قاسم المرادى ص/٢٤

(٣) ويؤتى به لمجرد الربط بين اسمين نحو : « زيد فى الدار » أو فعلين « إن تضرب أضرب » أو فعل واسم نحو : مررت بزيد . أو جملتين نحو : إن جاء زيد أكرمته .

والثاني : حروف المعاني ، لما ذكرنا من إيصالها معاني الأفعال إلى الأسماء ، أو لدلالتها على معنى . فإن « الباء » في قولك « مررت بزيد » حرف معنى لدلالتها على الإلصاق بخلاف الباء في « بكر وبشر » فإنها لاتدل على معنى .

وكذا الهمزة في « أزيد » حرف معنى بخلافها في « أحمد » .

وكذا « من » في قولك : « أخذت من زيد » حرف معنى بخلافه في « منوال » .

ثم أطلق لفظ الحروف هاهنا على المذكور في الباب بطريق التغليب ، لأن بعض ماذكر في هذا الباب أسماء مثل : كل ومتى ، ومن و إذا ، وغيرها ، لكن لما كان أكثرها حروفا سمى الجمع بهذا الاسم[1] وعلى ضوء ماسبق يمكن القول بأن الحروف تنقسم إلى قسمين :

أ — حروف المعاني : وسميت بذلك ، لأنها توصل معاني الأفعال إلى الأسماء ، إذ لو لم يكن « من وإلى » في قولك : « خرجت من البصرة » لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاؤه .

وهذه الحروف قسيمة الأسماء والأفعال ، أي تجيء مع الأسماء والأفعال لمعان ، وتكون عوضا عن جمل وتفيد معناها بأوجز لفظ ، فكل حروف المعاني تفيد فائدتها المعنوية مع الايجاز والاختصار :

فحروف العطف جيء بها عوضا عن أعطف .

وحروف الاستفهام جيء بها عوضا عن أستفهم .

وحروف النفي إنما جيء بها عوضا عن أجحد أو أنفي .

وحروف الاستثناء جاءت عوضا عن أستثني أو لا أقصد .

وكذلك لام التعريف نابت عن أعرف .

وحروف الجر جاءت لتنوب عن الأفعال التي بمعناها ، فالباء نابت عن ألصق

---

(١) كشف الأسرار للبزدوي ج ٢/ ١٠٩ وكشف الأسرار للنسفي ج ١/ ١٨٩

مثلا ، والكاف نابت عن أشبه ، وكذلك سائر حروف المعانى[1] .

ب ــ حروف المبانى : وهى حروف التهجى ، أعنى حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى .. وهذه الحروف « تزاد فى الكلم ويجعل المجموع دالا على المعنى المقصود وهذه الحروف هى : ألف التثنية ، وواو الجمع ، وياء النسبة ، وتاء التأنيث ، وألفا التأنيث[2] .

وجه الاحتياج إلى حروف المعانى فى أصول الفقه :

من عادة الأصوليين التعرض لمباحث حروف المعانى فى كتبهم ، وذلك لأنه لايمكن فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا إلا إذا فهمت معانى تلك الحروف ، واعتبر الأصوليون الحديث عنها ــ ومباحث اللغة بصفة عامة ــ كالمدخل إلى أصول الفقه ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى ، لورود القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بهما ، اللذين هما أساس أصول الفقه وأدلته ، فمن لايعرف اللغة لايمكنه استنباط الأحكام من الكتاب والسنة .

يقول الشيرازى : « واعلم أن الكلام فى هذا الباب كلام فى باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون »[3] .

وعلى هذا فإن الفقيه يحتاج إلى معرفة تلك الحروف لكثرة وقوعها فى الأدلة الشرعية وقد يقال : إن الاحتياج لايتوقف على الكثرة ، بل على مجرد الوقوع .

ويمكن أن يقال : إن التقييد بالكثرة مع كونه الواقع للإشارة إلى مزيد من الاحتياج ، ففيه تأكيد العذر فى ذكرها[4] .

ويقول إمام الحرمين : ثم تكلموا فى أمور هى محض العربية ، ولست أرى ذكرها ولكن أذكر منها ماتكلم فيه أهل النظر من الفقهاء والأصوليين ، ثم لاأجد

---

(١) معجم المصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية دكتور / محمد ابراهيم عبادة صـ ١٠٦

(٢) شرح الكافية للرضى ص/ه نقلا عن المرجع السابق صـ ١٠٣

(١) اللمع فى أصول الفقه لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ت ٤٧٦ الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ ــ ١٩٥٧ م صـ ٣٥

(٤) حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى جـ ١ ٣٥٥

بدا من ذكر معانى حروف كثيرة الدوران فى الكتاب والسنة »[1].

ويقول صاحب منهاج الأصول « هذه الحروف تشتد الحاجة فى الفقه إلى معرفتها لوقوعها فى الأدلة »[2].

ويقول ابن السبكى « هذا مبحث الحروف التى يحتاج الفقيه إلى معرفة معانيها لكثرة وقوعها فى الأدلة لكن سيأتى منها أسماء — كإذ وإذا الظرفيتين — ففى التعبير بها تغليب للأكثر »[3].

وعلى ضوء ماسبق فإنه يمكن القول بأن الأصوليين قد أدركوا أهمية حروف المعانى لأن فهم الحكم الشرعي متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطا ، أو استفهاما أو نفيا ، الخ . وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التغليب للأكثر .

وسوف نشير إلى تلك الحروف فيما يلى :

— حروف العطف .
— حروف الجر .
— أسماء الظروف .
— حروف الاستثناء .
— حروف الشرط .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه لأمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى جـ ١/١٧٩
(٢) نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى جـ ١/٢٢٩
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١/٤٣٦

البـــاب الأول
حـــروف العطـــف

* معنى العطف في اللغة .
* العطف ضربان :

عطف بيان .

وعطف نسق .

حـــروف العطـــف

معنى العطف فى اللغة :

العطف فى اللغة الثنى والرد ، يقال : عطف العود إذا ثنى ورده إلى الآخر فالعطف فى الكلام أن يرد أحد المفردين إلى الآخر فيما حكمت عليه ، أو إحدى الجملتين إلى الآخرى فى الحصول .

والعطف ضربان : عطف بيان ، وعطف نسق .

فعطف البيان : أى المبين ـــ هو التابع الجامد الذى جيء به لإيضاح متبوعه فى المعارف ، « كأقسم بالله أبو حفص عمر » ، فعمر عطف على أبى حفص ، أو لتخصيصه فى النكرات ، نحو قوله تعالى « من ورائه جهنم ويسقى من ماء صديد »[1] فصديد : عطف بيان على ماء .

وعطف النسق : أى المنسوق ـــ هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف[2] .

قال أبو حيان : ولكونه بأدوات محصورة لايحتاج إلى حدّه ، ومن حده ـــ كابن مالك بكونه تابعا بأحد حروف العطف لم يصب مع مافيه من الدور ، وليتوقف معرفة المعطوف على حرفه ، ومعرفة الحرف على العطف[3] .

وفائدته : الاختصار واثبات المشاركة .

وأصل هذا القسم « الواو » لأن العطف لاثبات المشاركة ودلالة « الواو » على

---

(١) إبراهيم / ١٦

(٢) سمى نسقا لأن مابعد حرف العطف على نظم ماقبله فى إعرابه ونسقه ، والنسق : النظم يقال : هذا على نسق هذا ، أى على نظمه .

(٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع لجلال الدين السيوطى ج ٢٢٣/٥

مجرد الاشتراك ، وسائر حروف العطف يدل على معنى زائد على الاشتراك ، فإن الفاء يوجب الترتيب معه ، وثم يوجب التراخى معه ، فلما كانت فى تلك الحروف زيادة على حكم العطف صارت كالمركبة معنى ، والواو مفرد ، والمفرد قبل المركب .

والحاصل أن العطف لما كان عبارة عن الاشتراك ، والواو متمحضة لإفادة هذا المعنى دون غيره صارت أصلا فى العطف[1] .

وفيما يلى بيان حروف العطف :

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ١٠٩/١

أولا : الـــواو

★ ترد الواو لعدة معان :

١ ـــ لمطلق الجمع .
٢ ـــ وللترتيـــب .
٣ ـــ رأى إمام الحرمين = مقتضى الواو العطف والاشتراك وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب .

★ العطف بالواو بين الجمل .
★ استعارة الواو للحال .
★ بعض الأمثلة الفقهية .
★ واو الثمانية .
★ الزيادة للتوكيد .
★ ماتنفرد به الواو من بين سائر حروف العطف .
★ أقسام أخر للواو وليست من حروف المعانى .

أولا : « حرف الواو »

اختلف النحويون والأصوليون فى معنى الواو هل هى لمطلق الجمع[1] أو للترتيب ؟

فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليون والفقهاء : قال أبو على الفارس : أجمع نحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق ، وذكر سيبويه فى سبعة عشر موضعا من كتابه أنها للجمع المطلق .

وقال الفراء وثعلب وأبو عبيد : إنها للترتيب ، وروى هذا عن الشافعى وبعض أصحابه[2] كما روى عن أبى حنيفة[3] .

وقال إمام الحرمين الجوينى : وقد زل الفريقان ، يعنى القائلين بالجمع والترتيب[4] .

وفيما يلى بيان تلك الآراء التى قيلت فى حكم الواو العاطفة :

---

(١) جاء فى شرح التصريح على التوضيح جـ ٢ : ١٣٤ « أن التعبير بمطلق الجمع مساو للتعبير بالجمع المطلق من حيث المعنى ، ولا التفات لمن غاير بينهما بالاطلاق والتقييد » . ومعنى قولهم : لمطلق الجمع ، أى الاجتماع فى الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما فى زمان ، أو سبق أحدهما .

واختار السيوطى هذا التعبير حيث قال « والتعبير بما سبق ــ مطلق الجمع ــ أحسن كما قاله ابن هشام من قول بعضهم « للجمع المطلق » لتقييد الجمع يفيد الإطلاق وإنما هى للجمع لا بقيد » همع الهوامع جـ ٥/ ٢٢٤

والذى يبدو لى أن الصواب أن يقال : الواو لمطلق الجمع ، لا الجمع المطلق وأن الجمع المطلق هو الجمع الموصوف بالاطلاق ، لانا نفرق بالضرورة بين الماهية بلا قيد ، والماهية المقيدة ، ولو بقيد « لا » والجمع الموصوف بالاطلاق ليس له معنى هنا ، بل المطلوب هو مطلق الجمع ، بمعنى أى جمع كان ، سواء كان مرتبا ، أو غير مرتب ، ونظير ذلك قولهم ، مطلق الماء ، والماء المطلق .

(٢) إرشاد الفحول للشوكانى صـ ٢٨ والتقرير والتحبير جـ ١/ ٤٠١ ومغنى اللبيب لابن هشام جـ ٢ / ٢٥٤

(٣) التقرير والتحبير جـ ١/ ٤٠

(٤) البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى جـ ١/ ١٨١

أ ـ الواو لمطلق الجمع :

اتفق جماهير الأئمة على أن الواو لمطلق الجمع لاتدل على ترتيب ولا معية ، فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما فى الحكم من غير تعرض لمجيئهما معا ، أو لمجىء أحدهما بعد الآخر ، فهى للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا مانقله القاضى أبو الطيب فى شرح الكفاية عن أكثر الشافعية[1] وإلى ذلك ذهب أصحاب أبى حنيفة[2] .

الواو لمطلق الجمع ـ أى الاجتماع فى الفعل من غير تقييد بحصوله من كليهما فى زمان ، أو سبق أحدهما ، فقولك : « جاء زيد وعمرو » يحتمل على السواء أنهما جاءا معا ، أو زيد أولا أو آخرا . ومن ورودها فى المصاحب قوله تعالى « فأنجيناه وأصحاب السفينة »[3] وفى السابق نحو قوله تعالى « ولقد أرسلنا نوحا وإبراهيم »[4] وفى المتأخر نحو قوله جل ثناؤه : « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك »[5] .

واستدلّ لذلك بأن التثنية مختصرة من العطف بالواو ، فكما تحتمل ثلاثة معان ، ولا دلالة فى لفظها على تقديم ولا تأخير ، فكذلك العطف بها وباستعمالها حيث لاترتيب فى نحو : « اشترك زيد وعمرو » وبصحة نحو : « قام زيد وعمرو بعده » ، « أو قبله » ، « أو معه » .

واحتج القائلون بأن الواو العاطفة لمطلق الجمع بعدة أدلة منها :

(١) أن جماهير الفقه قد اتفقوا على أن الواو لمطلق الجمع لاتدل على ترتيب ولا معية فإذا قلت : « جاء زيد وعمرو » فقد أشركت بينهما فى الحكم من غير تعرض لمجيئهما معا أو لمجىء أحدهما بعد الآخر فهى للقدر المشترك بين الترتيب والمعية .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ١/ ٣٣٨ وشرح البدخشى مناهج العقول جـ ١/ ٢٩٥

(٢) أصول السرخسى جـ ١ : / ٢٠٠ والتلويح مع التوضيح ج ٩٩/١

(٣) العنكبوت / ١٥

(٤) الحديد / ٢٦

(٥) الشورى / ٣

وهذا مانقله القاضي أبو الطيب فى شرح الكفاية عن اكثر الشافعية[1] وإلى ذلك ذهب أصحاب أبى حنيفة[2].

(٢) أن الواو قد تستعمل فيما يمتنع الترتيب فيه كقولهم : « تقاتل زيد وعمرو » ولو قيل : « تقاتل زيد فعمرو » و « تقاتل زيد ثم عمرو » لم يصح ، والأصل الحقيقة فوجب أن يكون حقيقة فى غير الترتيب .

(٣) لو اقتضت الواو الترتيب لم يصح قولك : رأيت زيدا وعمروا بعده ، أو رأيت زيدا وعمروا قبله لأن قولك بعده يكون تكرارا لما تفيده الواو من الترتيب ، وقولك قبله يكون مناقضا لمعنى الترتيب .

ولايتخالجن فى وهمك أنها أوجبت الترتيب فى قوله تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات »[3] حيث رتب العمل على الإيمان ، ولم يعتبر بدونه ، لأن ذلك استفيد من قوله تعالى « ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن »[4] لا من الواو ، لكن الواو استدراك من حيث المعنى ، أى ليست الواو للترتيب ، لكنها لما كانت أصلا فى باب العطف لكونها أكثر وقوعا بدلالة الاستقراء ، كان ذلك دليلا على أنها وضعت لمطلق العطف الذى هو أصل لما سواه .[5]

(٤) احتجوا أيضا بقوله تعالى[6] « ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة »[7] ثم قال فى سورة الاعراف « وقولوا حطة وادخلوا الباب سجداً »[8] والقصة واحدة ، والتناقض فى كلامه سبحانه وتعالى محال .

وكذلك قوله تعالى « يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين »[9] والركوع مقدم على السجود .

---

(١) الابهاج فى شرح المنهاج جـ ١/ ٣٣٨ وشرح البدخشى جـ ١/ ٢٩٥
(٢) أصول السرخسى جـ ١/ ٢٠٠ والتلويح مع التوضيح جـ ١/ ٢٩٥
(٣) الكهف / ١٠٧
(٤) النساء / ١٢٤
(٥) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٢/ ١١٢
(٦) هذا الدليل من جهة النقل .
(٧) البقرة / ٥٨
(٨) الأعراف / ١٦١
(٩) آل عمران / ٤٣

وكذلك قوله تعالى ذكره « فتحرير قبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »[1]

وقوله عز وجل « أو تقطع أيديهم وأرجلهم »[2] وقوله تعالى « والسارق والسارقة »[3] وقوله جل ثناؤه « والزانية والزانى »[4] وليست الواو فى شيء من هذه المواضع للترتيب[5] .

(٥) قال الإمام عبد القادر الجرجانى : معنى الواو الجمع بين الشيئين فى الحكم لا فى الوقت ولا ترتيب فيه ، لأنها فى الاسمين المختلفين بإزاء التثنية فى المتفقين . فإذا قلت « جاءنى زيدُ وعمرو » لم يجب أن يكون المبدوء به فى اللفظ سابقا ، بل كان منهما بمنزلة صاحبه فى جواز تقديمه ، كما إذا قلت « جاءنى الزيدان » لم يكن اللفظ مقتضيا تقديم احدهما ، بل مقتضاه اجتماعها فى وجود النقل فقط[6] .

(٦) الفاء هى التى تختص بالأجزئة وذلك لأن الجزاء متعقب على مايوجبه من شرط أو نحوه ، والفاء هى التى تدل على التعقيب ، فلذلك اختصت بها ، ولايصلح فيها الواو لما ذكر ، فلو كان موجبها الترتيب لما اقترن الحال بين الفاء والواو .

ومن أجل هذا فإن من قال لامرأته « إن دخلت الدار وأنت طالق » طلقت فى الحال[7] .

من ذلك يظهر لى أنه لو كان الترتيب موجب الواو لم يختل الكلام بذكر الفاء مكانه لأنه للترتيب بالاجماع ، ولتأخر وقوع الطلاق إلى وجود الدخول لو قال لامرأته « إن دخلت الدار وأنت طالق » ولم يقع فى الحال ، كما تأخر لو ذكر بالفاء ، إذ لو كان للترتيب لكان بمنزلة الفاء ولصلح للجزاء كالفاء .

(١) النساء / ٩٢
(٢) المائدة / ٣٣
(٣) المائدة / ٣٨
(٤) النور / ٢
(٥) إرشاد الفحول للشوكانى جـ ٢/ ١١٠ صـ ٢٩
(٦) كشف الاسرار للبزدوى جـ ٢/ ١١٠
(٧) السابق ج ٢ / ١١٠ — ١١١

(٧) صارت « الواو » للجمع فى قول الناس : « جاءنى الزيدون » وأصله جاءنى زيد وزيد وإنما كان كذلك ، لأنه نظير : « جاءنى بكر وبشر وخالد » . وهذا المجموع أسماء أعلام وضعت لأشخاص مختلفة من غير نظر إلى المعنى ، إلا أن الألفاظ إذا كانت مختلفة لايمكن جمعها فى لفظ واحد مع كمال المقصود وهو تعريف ذواتهم ، فلذلك يقال : « جاءنى بكر وبشر وخالد » فأما إذا كانت متفقة فيمكن اختصارها بصيغة الجمع والاكتفاء بلفظ واحد منها مع كمال المقصود فيقال : « زيدون » احتراز عن التطويل والتكرير المستكرهين ، وهذه الواو لمطلق الجمع بالإجماع فيكون الواو فى قوله : « جاءنى بكر وبشر وخالد » كذلك أيضا ، لأن هذه عين تلك .[1]

وهكذا فإن أهل اللغة قد قالوا : إن واو العطف فى الأسماء المختلفة كواو الجمع فى الأسماء المتماثلة ، ومن أجل هذا لما لم يقدروا على جمع الأسماء المختلفة لواو الجمع استعملوا فيها واو العطف ، والثانى لايقيد الترتيب فكذا الأول .

(٨) قال علماء اللغة : « لاتأكل السمك وتشرب اللبن » والنصب فيه بإضمار « أن » والذى أوجب ذلك أنهم لو أدخلوا مابعد الواو فى إعراب ماقبلها لاشتمل النهى على كل واحد من الفعلين وليس الغرض ذلك ، وإنما المقصود النهى عن الجمع بينهما فلما لم يمكن إدخال (تشرب) فى إعراب (تأكل) وجب أن يضمر « أن » وينزل قولك : لاتأكل السمك منزلة « لايكن منك أكل السمك » ليكون (تشرب) مع تقدير أن مصدرا معطوفا على مثله . نحو : « لايكن منك أكل السمك وشرب اللبن » فحصل بهذا الاضمار معنى النهى عن الجمع بينهما وأن أحدهما مباح له .

وماذكر عن بعض البغداديين أنه منصوب على الصرف فالمراد أنهم لما قصدوا أن يكون الثانى غير داخل فى حكم الأول فنصبوه صار العدول به عن المعنى الأول كأنه نصبه ، إذ كان سببا لإضمار (إن) . فأما أن يراد أن النصب بنفس مخالفته للأول حتى كان عامله ذلك المعنى فلا .

ولو استعمل الفاء مكانه لبطل المراد ، لأن الغرض هاهنا الجمع بين الشيئين ولايراد أن يجعل الأكل سببا للشرب نحو أن تقول : « إن أكلت السمك شربت

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/ ١١١

اللبن» كما يكون ذلك فى قولك : «لاتنقطع عنا فنجفوك» أى لايكن منك انقطاع فجفاء منا . وكقولك : « لاتدن من الاسد فيأكلك » أى إنك إن دنوت منه أكلك ويصير دنوك سببا لأكله إياك ، وعليه قوله تعالى : « ولاتطغوا فيه فيحل عليكم غضبى »[1] أى لاتجاوزوا الحد فى أكل الطيبات فإنكم إن فعلتم ذلك حل عليكم غضبى ، ويصير طغيانكم سبب حلول آثار الغضب عليكم .

وإذا كان المراد الجمع وجب الثبات على (الواو) دون الفاء ، لأن الواو تدل على الجمع « والفاء » تدل على أن الثانى بعد الأول .

وإذا ثبت أن الفاء لاتصلح فى موضع الواو كما لاتصلح الواو موضع الفاء فى قوله (إن دخلت الدار وأنت طالق) علم أن كل واحدة منهما وضعت لمعنى على حده وأنها ليست للترتيب .

ومثل قولهم : « لاتأكل السمك ولاتشرب اللبن » قول الشاعر :[2]

لاتنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

أى لايكون منك نهى عن خلق وإتيان بمثله ، أى لاتجمع بين هذين ، فالنهى عن خلق مباح له إذا لم يقترن بإتيان مثله . وعلى هذا فإنه لايصح هنا الفاء مكان الواو « فتأتى مثله » لأن الكلام لايستقيم بذلك ، لأن الغرض هنا الجمع بين هذين الفعلين لا الترتيب فى الوجود[3] .

(٩) الأصل فى الأسماء والأفعال والحروف أن يكون كل لفظ موضوعا لمعنى خاص ينفرد به ، وإما الاشتراك فإنما يثبت لغفلة الواضع أو عذر دعا إليه بأن يكون غرضه الإيهام ، وهذا إذا كان الواضع حكيما من العرب ، أما لو كان الواضع قديما فالاشتراك للابتداء كما فى المجمل والمتشابه، وكذلك الترادف خلاف الأصل .

---

(١) طه / ٨١

(٢) البيت لأبى الأسود الدؤلى . (الأغانى جـ ١١/ ٣٩) نقلا عن شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ ٤/ ١٥ رقم ٣٢٨

(٣) التلويح على التوضيح جـ ١/ ٩٩ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/ ١١١ . وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك جـ ٤/ ١٧ .

ثم إنهم وضعوا الفاء للوصل مع التعقيب ، وثم للترتيب مع التراخي ، ومع للقران ، فلو كانت الواو للترتيب أو للقران لتكررت الدلالة ، وذا ليس بأصل ، ولكن لما كانت الواو أصلا في باب العطف كان ذلك دليلا على أنه وضع لمطلق العطف .

ثم يتنوع هذا العطف أنواعا ، ولكل نوع منه حرف خاص ، فكان كالمفرد وغيره كالمركب والمفرد أصل ، وهذا كالانسان ، أو الثمر ، فإنه اسم مطلق ، ثم يتنوع أنواعا ولكل نوع اسم خاص ، ونظيره « الرقبة » فإنها مطلقة غير عام ولامجمل لفقد حديهما ولا دلالة فيهما على التقييد بوصف ، فكذا الواو للعطف المطلق ، ولا دلالة له على القران أو الترتيب أو التراخي ، وان لم يكن في الخارج إلا أحد هذه الصفات[1] .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الترتيب بصفة التعقيب توضع له الفاء ، وبصفة التراخي وضع له ثم ، ومطلق الترتيب وهو القدر المشترك بين هذين النوعين يفتقر إلى لفظ وضع له ، وماذاك إلا الواو .

(١٠) إنها — الواو — لو أفادت الترتيب ، لدخلت في جواب الشرط كالفاء . ولايحسن أن يقال : « إذا دخل زيد الدار وأعطه درهما » كما لايحسن أن يقال : « فأعطه درهما »[2] .

(١١) أنه كان يلزم أن يكون قول القائل : « جاء زيد وعمرو » كاذبا عند مجيئهما معا ، أو تقدم المتأخر وليس كذلك[3] .

٢ — رأى من قال : إن « الواو » للترتيب :

قال بعض أصحاب الشافعي إنها للترتيب ، ونقل ذلك عن الشافعي رحمه الله تعالى — أيضا — قال شمس الائمة : وقد ذكر الشافعي ذلك في أحكام القرآن ، ونسب ذلك لأبي حنيفة أيضا[4] .

---

(١) كشف الاسرار للنسفي جـ ١/ ١٩٠ وينظر أيضا كشف الأسرار للبزدوي جـ ٢/ ١١٢

(٢ ، ٣) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ ١/ ٤٩

(٤) التقرير والتحبير جـ ٢/ ٤٠

ونقل عن الشافعى رحمه الله أنه قال : فى الوضوء يعتبر ذكر الآية[١] ثم قال : ومن خالف الترتيب الذى ذكره الله تعالى لم يجز وضوؤه[٢].

وروى عن الفراء أنه قال : إنها للترتيب حيث يستحيل الجمع : وذلك مثل قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »[٣].

وقالوا : إن الترتيب فى اللفظ يستدعى سببا ، والترتيب فى الوجود صالح له ، فوجب الحمل عليه . ونقل هذا القول عن قطرب ، والربعى ، وهشام وثعلب وغلامه أبو عمر وأبو جعفر أحمد بن جعفر الدينورى ونقل هذا القول عن المذكورين فى شرح ابن حيان رد به على ادعاء السيرافى وغيره إجماع البصريين على أنها لاتفيده ونقله ابن هشام عن الفراء أيضا[٤].

واحتج المثبتون للترتيب بالنقل والحكم والمعنى — أما النقل :

(١) أن الركوع مقدم على السجود بلا خلاف ، واستفيد هذا التقديم من الواو فى قوله تعالى « يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا[٥] فلو لم تكن الواو للترتيب لما استفيد ذلك منها[٦].

(٢) وروى أنه لما نزل قول الله تعالى ذكره « إنّ الصفا والمروة من شعائر الله »[٧] قال الصحابة رضوان الله عليهم للنبى ﷺ : بم نبدأ ؟ قال : « ابدءوا بما بدأ الله به[٨] ففيه دليل على أن الواو للترتيب من وجوه :

(١) المائدة / ٦ آية الوضوء .
(٢) كشف الاسرار للنسفى ج ٢/ ١٩٠
(٣) الحج / ٧٧
(٤) همع الهوامع ج ٥/ ٢٢٤
(٥) الحج / ٧٧
(٦) الاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ١/ ٤٨
(٧) البقرة / ١٥٨
(٨) مالك فى الموطأ فى الحج باب البدء بالصفا والمروة ج ١/ ٣٧٤ ، الترمذى فى الحج باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة « أبو داود فى المناسك ، باب صفة حجة النبى ﷺ رقم ١٩٠٥ والنسائى ج ٥/ ٣٥ ، فى الحج باب القول بعد ركعتى الطواف ، وباب ذكر الصفا والمروة « ابن ماجه فى الحج باب صفة حج النبى ﷺ رقم ٣٠٧٤

أحدهما : أن النبي ﷺ فهم وجوب الترتيب حتى قال : « ابدءوا بكذا » وأن النبي ﷺ كان أعلم باللسان وأفصح العرب والعجم .

والثاني : أنه ﷺ نص على الترتيب عند اشتباهها عليهم أنها للجمع أو الترتيب فيثبت بتنصيصه ﷺ أنها للترتيب .

والثالث : أنها لو كانت للجمع المطلق لما احتاجوا إلى السؤال ، لأنهم كانوا أهل لسان .

٣ ــ وروى أن واحدا قام بين يدى رسول الله ﷺ وقال : « من أطاع الله ورسوله فقد اهتدى ، ومن عصاهما فقد غوى » . فقال ﷺ : بئس خطيب القوم أنت . قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى »[1] ولو كانت الواو للجمع المطلق لما وقع الفرق ، وأيضا فكلام الرسول ﷺ جملة واحدة ، فإيقاع الظاهر فيه موقع المضمر قليل فى اللغة بخلاف كلام الخطيب فإنه جملتان .

٤ ــ وأيضا ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لشاعر :[2]

كفى الشيب والاسلام للمرء ناهيا

لوقدمت الإسلام على الشيب لأجزتك » وكان عمر من أهل اللسان ، وذلك يدل على الترتيب[3]

(٥) وأيضا ماروى أن الصحابة أنكروا على ابن عباس رضى الله عنهما ، وقالوا له : لم تأمرنا بالعمرة قبل الحج وقد قال الله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله »[4]

---

(١) مسلم فى كتاب الجمعة من حديث عدى بن حاتم ومسلم بشرح النووى ج ٦/ ١٥٨ أبو داود فى الأدب باب لايقال : خبثت نفسى رقم ٤٩٨١ والنسائى فى النكاح باب مايكره من الخطبة ج ٦/ ٩٠. وإنما يقال له النبى ﷺ « بئس الخطيب أنت » لأنه لما قال : « ومن يعصهما فقد غوى » جمع فى الضمير بين الله تعالى وبين رسوله ، فأراد أن يقول : « ومن يعص الله ورسوله » فيأتى بالمظهر ليترتب اسم الله فى الذكر أولا ، ومجىء اسم الرسول ثانيا ، وفى هذا دليل على أن الواو تفيد الترتيب ، لأنه لولا ذلك لكان قد أمره بشىء نهاه عن مثله .

(٢) البيت لسحيم مولى بنى الصحصاح وقبله :

عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا

والقصة فى البيان والتبين ج ١/ ٧١ والكامل ج ٢/ ٥٨٥

(٣) الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٥١

(٤) البقرة/ ١٩٦

وكانوا أيضا من أهل اللسان وذلك يدل على الترتيب ، ولو أن الواو للترتيب لما كان ذلك[1] .

وأما الحكم : فإنه لو قال الزوج قبل الدخول بها « أنت طالق وطالق وطالق وقع بها طلقة واحدة ، ولو كانت الواو للجمع المطلق لوقعت الثلاث ، كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثا .

وأما المعنى : فهو أن الترتيب فى اللفظ يستدعى سببا ، والترتيب فى الوجود صالح له فوجب الحمل عليه .

وأجاب النافون للترتيب والقائلون بأن الواو لمطلق الجمع عن النقل بما يأتى :

أما الآية فلا نسلم أن الترتيب مستفاد منها — أى من قوله : « ياأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا »[2]— بل من دليل آخر وهو أن النبى ﷺ صلى ورتب الركوع قبل السجود وقال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى »[3] ولو كانت الواو للترتيب لما احتاج النبى ﷺ إلى هذا البيان[4] .

وهو — الترتيب متعارض بقوله تعالى : « واسجدى واركعى مع الراكعين » أو يكون الركوع مقدمة للسجود ، والقيام مقدمة الركوع على ماعرف فى موضعه[5] .

(٢) وأما قوله ﷺ « ابدءوا بما بدأ الله به » فهو دليل عليهم حيث سأله الصحابة عن ذلك مع أنهم من أهل اللسان ، ولو كانت الواو للترتيب لما احتاجوا إلى ذلك السؤال .

ولقائل أن يقول : ولو كانت للجمع المطلق ، لما احتاجوا إلى السؤال ،

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام ج ١/ ٥١ .
(٢) الحج / ٧٧
(٣) الاحكام فى اصول الاحكام للآمدى ج ١/١ه والبخارى فى الآذان ط ١٦٢
(٤) الآحكام فى أصول الآحكام للآمدى ج ١/ ٥١
(٥) كشف الاسرار للبزودى ج ٢/ ١١٣

فيتعارضان ، ويبقى قوله عليه السلام « ابدءوا بما بدأ الله به » وهو دليل الترتيب[1] .

(٣) وأما قوله ﷺ « قل ومن عصى الله ورسوله فقد غوى » إنما قصد به إفراد ذكر الله تعالى أولا مبالغة فى تعظيمه لا أن « الواو » للترتيب ، ويدل عليه أن معصية الله ورسوله ﷺ لاانفكاك لأحدهما عن الأخرى ، حتى يتصوز فيها الترتيب[2] .

فإن قلت : ماالجمع بين إنكاره ﷺ على هذا الخطيب مع قوله عليه السلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان : من كان الله ورسوله أحب إليه[3] مما سواهما » وقال فى حديث آخر « فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم »[4] فقد جمع بينهما فى خبر واحد ؟ .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أن النبى ﷺ أنكر ذلك على الخطيب لكونه عدل عن الأولى والأفضل لاسيما وهو فى مقام الخطابة المقتضى للتعليم ، وأما النبى ﷺ فلم يقبل إلا الأولى فإنه فى مقام تشريع وتبيين فضل الأولى له بتبيينه الأولى ليدل على الجواز .

والثانى : أن أحسن الكلام إيجازا واطنابا مما يختلف باختلاف المقام ، فرب مقام يقتضى الاطناب وبسط العبارة ، ورب آخر لايقتضى ذلك ، والخطيب ، كان فى مقام الترغيب والدعاء إلى طاعة الله ورسوله ﷺ فناسب بسط العبارة والمبالغة فى الإيضاح[5] .

---

(١) الاحكام فى أصول الإحكام للآمدى ط/٥١

(٢) الابهاج شرح المنهاج ج ١/ ٢٤٣

(٣) قال البيضاوى : المراد بالحب هنا الحب العقلى الذى هو إيثار مايقتضى العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هوى النفس ، كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ، يميل إليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لايأمر ولا ينهى إلا بما فيه إصلاح عاجل أو خلاص آجل والنقل يقتضى رجحان جانب ذلك ، تمرن على الائتمار بأمره ، بحيث يصير هواك تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا ، إذ الالتذاذ العقلى إدراك ماهو كمال وخير من حيث هو ذلك .

(٤) هامش رقم ١ ص ٣١ .

(٢) الابهاج جـ ١/ ٣٤٤

(٤) وأما قول عمر رضى الله عنه فمبنى على قصد التعظيم بتقديم ذكر الأعظم ، لا على قصد الترتيب .

(٥) وأما قضية الصحابة رضوان الله عليهم مع ابن عباس ، فلم يكن مستند إنكارهم لأمره بتقديم العمرة على الحج كون الآية مقتضية لترتيب العمرة بعد الحج ، بل لأنها مقتضية للجمع المطلق ، وأمره بالترتيب مخالف لمقتضى الآية ، كيف وإن فهمهم لترتيب العمرة على الحج من الآية معارض بما فهمه ابن عباس رضى الله عنهما وهو ترجمان القرآن .

وأما الحكم فهو ممنوع على أصل من يعتقد أن « الواو » للجمع المطلق وبه قال أحمد بن حنبل ، وبعض أصحاب مالك ، والليث بن سعد ، وربيعة بن أبى ليلى وقد نقل عن الشافعى مايدل عليه فى القديم ، وان سلم ذلك فالوجه فى تخريجه أن يقال : إذا قال لها « أنت طالق ثلاثا » فالأخير تفسير للأول ، والكلام يعتبر بجملته ، بخلاف قوله : أنت طالق وطالق وطالق .

وأما المعنى فهو منقوض بقوله : رأيت زيدا ، رأيت عمرا ، فان تقديم أحد الأسمين فى الذكر لايستدعى تقديمه فى نفس الأمر إجماعا . كيف وأنه يجوز أن يكون السبب فى تقديمه ذكر الزيادة حبه له واهتمامه بالأخبار عنه ، أو لأنه قصد الإخبار عنه لاغير ، ثم تجرد له قصد الأخبار عن الآخر عند إخباره الأول[١] .

وبالجملة فالكلام فى هذه المسألة متجاذب ، وإن كان الأرجح هو الأول تقول : « صمت رمضان وشعبان » . وإن شئت قلت : شعبان ورمضان ، إلا أنهم يقدمون فى كلامهم ماهم به أهم ، وهم ببيانه أعنى ، وإن كان جميعا يهمانهم ويعنيانهم[٢] ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيئين أحق بالتقديم

ونوقش ذلك بقولهم : متى يكون أحد الشيئين أحق بالتقديم ويكون المتكلم ببيانه أعنى ؟ .

---

(١) الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٢د وحاشية التفتازانى على مختصر المنتهى لابن الحاجب ج ١/ ١٩٠ ـ ١٩١

(٢) الكتاب لسيبويه ج ١/ ٢١٨ و ج ٢/ ٣٠٤ نقلا عن مناهج الفكر فى النحو للسهيلى صـ ٢٦٦

والجواب : أن هذا أصل يجب الاعتناء به لعظم منفعته فى كتاب الله تعالى ، وحديث رسول الله ﷺ ، إذ لابد من الوقوف على الحكمة فى تقديم ماقدم وتأخر ماأخر ، كنحو ، « والسمع والبصر »[1] و « الظلمات والنور »[2] و « الليل والنهار » و « والجن والانس »[3] فى أكثر الآيات وفى بعضها « الانس والجن »[4] إلى غير ذلك مما لايكاد ينحصر ، وليس شيء من ذلك يخلو عن حكمة وفائدة ، لأنه كلام الخبير .

ماتقدم من الكلام فتقديمه فى اللسان على حسب تقدم المعانى فى الجنان ، والمعانى تتقدم بأحد خمسة أشياء ، إما بالزمان ، واما بالطبع ، وأما بالرتبة وإما بالسبب ، وإما بالفضل والكمال ، فإذا سبق معنى من المعانى إلى الخلد والفكر بأحد هذه الأسباب الخمسة ، أو بأكثرها ، سبق اللفظ الدال على ذلك المعنى السابق ، وكان ترتب الألفاظ بحسب ذلك . وربما كان ترتب الألفاظ بحسب الخفة والثقل لابحسب المعنى . ومن هذا النحو « الجن والانس » فإن الإنس أخف لفظا لمكان النون الخفيفة والسين المهموسة ، فكان تقديم الأثقل أولى بأول الكلام من الأخف لنشاط المتكلم وجمامه . وأما فى القرآن فحكمة أخرى سوى هذه قدم الجن على الانس فى الأكثر والأغلب .

أما ماتقدم بتقدم الزمان فكـ « عاد وثمود »[5] و « الظلمات والنور »[6] فإن الظلمة سابقة للنور فى المحسوس والمعقول ، وتقديمهما فى المحسوس معلوم بالخبر المنقول ، وتقدم الظلمة المعقولة معلوم بضرورة العقل قال سبحانه « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لاتعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة »[7] وانتفاء العلم ظلمة معقولة ، وهى متقدمة بالزمان على نور الإدراك ، ولذلك قال

---

(١) الاسراء / ٣٦
(٢) الأنعام / ١
(٣) الأنعام / ١٣٠
(٤) الأنعام / ١١٢
(٥) التوبة / ٧٠
(٦) الرعد / ١٦
(٧) النحل / ٧٨

تعالى : « فى ظلمات ثلاث »[1] فهى ثلاث محسوسات : ظلمة الرحم ، وظلمة البطن ، وظلمة المشيمة . وثلاث معقولات وهى : عدم الإدراكات الثلاثة المذكورة فى الآية المتقدمة ، إذ لكل آية ظهر وبطن ، ولكل حرف حد ، ولكل حد مطلع[2] قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق عباده فى ظلمة ، ثم ألقى عليهم من نوره »[3] ومن المتقدم بالطبع نحو « مثنى وثلاث ورباع »[4] .

ومن المتقدم بالرتبة قوله تعالى : « يأتوك رجالا وعلى كل ضامر »[5] لأن الذى يأتى راجلا يأتى من المكان القريب ، والذى يأتى على الضامر يأتى من المكان البعيد .

ومما قدم للفضل والشرف قوله تعالى : « مع النبيين والصديقين »[6] ومنه قوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم »[7، 8] .

٣ — رأى إمام الحرمين الجوينى :

قال الجوينى : خاض الفقهاء فى الواو العاطفة ، وأنها هل تقتضى ترتيبا أو جمعا ، فاشتهر من مذاهب الشافعى رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب .

وذهب أصحاب أبى حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع .

وقد زل الفريقان: فأما من قال : إنها للترتيب فقد احتكم فى لسان العرب ، فإنا باضطرار نعلم من لغتها ولسنها أن من قال : « رأيت زيدا وعمرا » ، لم

---

(١) الزمر / ٦
(٢) الاتقان للسيوطى ج ٢/ ١٨٤
(٣) الفتح الكبير ج ١/ ٣٣٤
(٤) النساء / ٣
(٥) الحج / ٢٧
(٦) النساء / ٦٩
(٧) المائدة/ ٦
(٨) نتائج الفكر فى النحو لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى بتحقيق د/ محمد إبراهيم البنا دار الاعتصام ١٤٠٤ هـ — ١٩٨٤ ص ٢٦٧ — ٢٦٨

يقتض ذلك تقديم رؤية زيد ، وقد يعلم الناطق والمخاطب أن رؤية عمرو كانت متقدمة ، ويحسن نظم الكلام كذلك .

ومن أصدق الشواهد فى ادعاء الترتيب أن العرب استعملت « الواو » فى باب التفاعل فقالت : تقاتل زيد وعمرو ، ولو قالت : « تقاتل زيد ثم عمرو لكان خلفا ، فإن قيل : إذا قال الزوج للتى لم يدخل بها : « أنت طالق وطالق » ، طلقت واحدة ، ولم تلحقها الثانية ، ولو كانت الواو تقتضى جمعا للحقتها الثانية ، كما تطلق تطليقتين إذا قال لها : أنت طالق طلقتين ، وهذا تلبيس لايتلقى من مثله مأخذ اللسان . والسبب أن الثانية لاتلحقها أن الطلاق الثانى ليس تفسيرا لصدر الكلام ، والكلام الأول تام ، فبانت به .

وإذا قال : أنت طالق طلقتين فالقول الأخير بعد استكمال الكلام الأول فى حكم البيان له ، فكأن الكلام بآخره . فهذا وجه الرد على من يرى الواو مرتبة .

وأما من زعم أنها للجمع ، فهو أيضا متحكم ، فإنا على قطع نعلم أن من قال : « رأيت زيدا وعمرا » لم يقتض ذلك أنه رآهما معا .

فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك ، وليس فيه إشعار بجمع ولاترتيب[1] ، نعم قد ترد فى غير المسألة بمعنى الجمع ، إذا قلت : لاتأكل السمك وتشرب اللبن » أى لاتجمع بينهما . ومنه قول الشاعر :[2]

لاتنه عن خلق وتأتى مثله   عار عليك إذا فعلت عظيم

فلا تكون الواو عاطفة فى ذلك . فإن أردت العطف قلت : « لاتأكل السمك وتشرب اللبن » وأنت تعنى النهى عن كل واحد منهما ، والمعنى لاتأكل السمك ولاتشرب اللبن »[3] .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ج ١/ ١٨١ — ١٨٢

(٢) استشهد به سيبويه على نصب تأتى بأضمار أن بعد واو المعية والتقدير : لايكن منك نهى واتيان ج ١/ ٤٢٤ وفى الخزانة ج ٣/ ٦١٧ بجواز الرفع على أن الجملة خبر مبتدأ محذوف أى وأنت تأتى وعار خبر مبتدأ محذوف وعظيم صفته وينظر ص ٢٨ من هذا البحث .

(٣) البرهان فى أصول الفقه جـ ١/ ١٨٣

العطف بالواو بين الجمل
« واو الاستئناف ، ويقال : واو الابتداء

من أقسام الواو : واو الاستئناف ويقال : واو الابتداء ، وهى الواو التى يكون بعدها جملة غير متعلقة بما قبلها فى المعنى ، ولامشاركة له فى الإعراب ويكون بعدها الجملتان : الاسمية والفعلية .

فمن أمثلة الإسمية قوله تعالى : « ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده »[1] .

ومن أمثلة الفعلية قوله تعالى : « لنبين لكم ونقر فى الأرحام مانشاء »[2] وقوله جل ثناؤه : « هل تعلم له سميا ويقول الإنسان »[3] .

وذكر بعضهم أن هذه الواو قسم آخر غير الواو العاطفة ، والظاهر أنها الواو التى تعطف الجمل التى لامحل لها من الاعراب[4] لمجرد الربط ، وإنما سميت واو الاستئناف لئلا يتوهم أن مابعدها من المفردات ، معطوف على ماقبلها .

---

(١) الأنعام/ ٢

(٢) الحج / ٥

(٣) مريم / ٦٥ — ٦٦

(٤) الجملة التى لامحل لها من الإعراب : هى الجملة التى لاتحل محل المفرد . والجملة التى لاتحل محل المفرد سبع :

(١) الجملة المعترضة وهى التى تتوسط بين أجزاء جملة مستقلة أخرى لتقرير معنى يتعلق بها أو بأحد أجزائها أو لإفادة الكلام تقوية ، وشرطها أن تكون مناسبة للجملة المقصودة بحيث تكون كالتأكيد أو التنبيه على حال من الأحوال ، وألا تكون محمولة لشيء من أجزاء الجملة المقصودة ، وألا يكون الفصل بها إلا بين الأجزاء المنفصلة بذاتها . تقول مثلا : ذاك الذى — وأبيك — يعرف مالكا » وقال تعالى « والذين كسبوا السيئات — جزاء سيئة بمثلها — وترهقهم ذلة مالهم من الله من عاصم » يونس/ ٢٧ فإن « ترهقهم » عطف على كسبوا » فهى من الصلة وبينهما اعتراض بين قدر جزائهم ، والخبر جملة « مالهم من الله من عاصم » .

(٢) الجملة المفسرة أو التفسيرية ويراد بها الجملة الفضلة الكاشفة لحقيقة ماتليه كقوله تعالى « وأسروا النجوى الذين ظلموا هل هذا إلا بشر مثلكم » الأنبياء / ٣ فجملة الاستفهام مفسرة للنجوى وهل هنا للنفى =

وقال البزدوى و« تسميتهم إياها — الواو — واو الابتداء أو النظم من فضول الكلام لاحاجة إليها ، بل هى واو العطف كهى فى الجملة الناقصة ،[1] إلا أن عملها فى عطف الجملة الناقصة الجمع بينها وبين الكاملة فيما تم به الكاملة وفى عطف الكاملة الجمع بين مضمونى الجملتين فى الحصول »[2] .

١ — وإذا عطفت « الواو » جملة تامة على أخرى لامحل لها شركت بينهما فى مجرد الثبوت لاستقلالها بالحكم ؛ ومن ثمة سماها بعضهم واو الاستئناف أو الابتداء ، وذلك نحو قوله تعالى « واتقوا الله ويعلمكم الله »[3] واحتمال كون الثبوت من جوهرهما يبطله ظهور احتمال الإضراب مع عدمها [4] وانتفاء الإضراب مع الواو ، فإن قام زيد قام عمرو . ويحتمل قصد الإضراب عن الإخبار الأول إلى الإخبار الثانى بخلاف ماإذا توسطت الواو ، فلذا[5] وقعت واحدة فى قول

= . (٣) الجملة المجاب بها القسم كما فى قوله تعالى « والقرآن الحكيم إنك لمن المرسلين » يس/ ٢ — ٣ فجملة « إنك لمن المرسلين » لامحل لها من الإعراب ، لأنها جواب القسم .

(٤) الجملة الواقعة جوابا لشرط غير جازم مطلقا ، أو جازم ولم تقترن بالفاء ولا بإذا الفجائية تقول : « لو تناول المريض الدواء لتحسنت صحته » فجملة « لتحسنت صحته » لامحل لها من الإعراب لأنها جواب لشرط أداته غير جازمة .

(٥) الجملة الابتدائية ، وتسمى المستأنفة . تقول « عاد محمد والشمس طالعة » فجملة الشمس طالعة ابتدائية .

(٦) الجملة الواقعة صلة للموصول الاسمى أو الحرفى قال تعالى « ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله » الحديد/ ١٦ فجملة « آمنوا » لامحل لها من الإعراب ، لأنها صلة لموصول اسمى هو « الذى » وجملة وتخشع قلوبهم « لامحل لها من الإعراب ، لأنها صلة لموصول حرفى هو أن .

(٧) الجملة التابعة لجملة لامحل لها من الإعراب . قال تعالى « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا » الكهف/ ١٠٧ فجملة « عملوا » معطوفة على جملة لامحل لها من الإعراب وهى جملة (آمنوا) لأنها صلة الموصول ولذلك تعد جملة (عملوا) لامحل لها من الإعراب .

« معجم مصطلحات النحو والصرف د/ محمد إبراهيم عبادة ص ٩١ و ٩٢

(١) الجملة الناقصة وهى المفتقرة فى تمامها إلى ماتمت به الأولى .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٠

(٣) البقرة / ٢٨٢

(٤) أى الواو

(٥) أى فلكون عطف التامة على أخرى لامحل لها من الإعراب تشرك فى مجرد الثبوت .

الرجل : « هذه طالق ثلاثا وهذه طالق » ، على المشار إليها ثانيا ، لأن الثانية جملة تامة ، لاشتمالها على المبتدأ والخبر[1] .

وعلى هذا فإن « الواو » للعطف على ماهو أصلها لكنها لاتوجب الشركة في الخبر ، لأن الشركة إنما تثبت لافتقار الكلام الثاني إليها لعدم إفادتها بدونها لابمجرد العطف ، فإذا كان الكلام الثاني مفيدا بنفسه ذهب دليل الشركة وهو الافتقار .

ولأن ثبوت الشركة للافتقار والضرورة قلنا : إن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ، ولايجعل كأنه أعيد مرة أخرى ، لأن الإضمار خلاف الأصل ، إذ هو جعل غير المنطوق منطوقا ، وإنما يصار إليه عند الضرورة ، والضرورة هاهنا متى ارتفعت بالأدنى وهو إثبات الشركة فيما تم به الأولى لايصار إلى الأعلى وهو الإضمار لأن ماثبت بالضرورة متقدر بقدرها إلا إذا استحال إثبات الشركة فيصار إليه[2] .

وعلى هذا فإن الجملة الناقصة تشارك الأولى فيما تم به الأولى بعينه ويكون قول الرجل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق » .

أن الثاني[3] يتعلق بهذا الشرط بعينه ، ولايقتضى — العطف — الاستبداديه[4] كأنه أعاد الشرط وأفرد الثاني به بمنزلة قوله :

« إن دخلت الدار فأنت طالق إن دخلت الدار فأنت طالق » لأن المقصود وهو إفادة الكلام الثاني يحصل بتعلقه بذلك الشرط بعينه . فلا يصار إلى الإضمار ، وفائدته تظهر فيما إذا قال : « كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق » ثم قال لها : « إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق » كان يمينا واحدة حتى لايقع إلا طلقة واحدة ولو كان كالمعاد لوقعت طلقتان[5] .

٢ — وإذا عطفت جملة تامة على جملة لامحل لها من الإعراب شركة المعطوفة

(١) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٣.

(٢) كشف الأسرار للبزودى ج ٢ / ١٢٠ — ١٢١

(٣) الطالق الثاني

(٤) أي التفرد بالشرط

(٥) كشف الأسرار للبزودى ج ٢/ ١٢١

فى موقعها إن خبرا عن المبتدأ أو جزاء للشرط .

وهذا يفيد أن جملة الجزاء قد يكون له محل ، وبه قال طائفة من المحققين وهو ماإذا كانت بعد الفاء ، وإذا كانت جواباً لشرط جازم .

وكذا الجملة التى لها موقع من الإعراب . من غير الجملة الابتدائيه ممايس لها محل من الإعراب عطفت عليها أخرى شركت المعطوفة فى موقعها إن خبرا فخبر ، وإن جزاء فجزاء ، مثل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدى حر » فيتعلق « عبدى حر » بدخول الدار لكونه معطوفا على : أنت طالق جزاء .

وإذا اشتملت الجملة على صارف يصرفها عن تعلقها بما تعلقت به فإن العطف يرجع على المجموع لا على الجزاء نحو : « إن دخلت الدار فأنت طالق وضرتك طالق » فإن إظهار خبرها — وهو طالق — صارف عن تعلقها به ، إذ أريد عطفها على الجزاء اقتصر على مبتدئها ، وإذ صرفت عن عطفها على الجزاء فعلى الشرطية ، أى فهى معطوفة على الجملة الشرطية برمتها ، فيتنجز طلاقها ، لأنه غير معلق .

ومما اشتمل على الصارف عن تعلقها بما تعلقت به المعطوف عليها ، قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » بعد قوله تعالى « ولا تقبلوا »[1] فى قوله عز شأنه « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون » بناء على الأوجه من عدم عطف الأخبار على الانشاء فإنه لازم على تقدير العطف على « ولاتقبلوا » أو « فاجلدوا » — ومفارقة الأولين : أى جملة « فاجلدوا » وجملة « ولاتقبلوا » لهذه الجملة بعدم مخاطبة الأئمة بمضمونها بخلافهما ، مع الأنسبية من ارتفاع الجزاء على الفاعل ، أعنى اللسان ، كاليد فى القطع ، فإن رد الشهادة حد فى اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد فى القطع ، فإن رد الشهادة حد فى اللسان الصادر منه جريمة القذف كقطع اليد فى السرقة إلا أنه ضم اليه الإيلام الحسى لكمال الزجر ، وعمومه جميع الناس ، فان منهم من لاينزجر بالايلام باطنا ، وأما اعتبار قيود الجملة الأولى فيهما — أى فى الثانية وبالعكس — فإلى القرائن لا الواو[2] .

(١) النور / ٤

(٢) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٣ — ٤٤

وعلى هذا فإن قوله تعالى : « وأولئك هم الفاسقون » جملة تامة بخبرها فلا يوجب العطف المشاركة فيما تم به الجملتان الأوليان وهو الشرط الذى تضمنه قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » . كقول الرجل : « إن دخلت الدار فأنت طالق وفلانة طالق » لايتعلق طلاق الثانية بالشرط . وإذا كان كذلك كان ، الاستثناء اللاحق به مختصا به غير راجع إلى ماتقدمه ، فيبقى المحدود فى القذف غير مقبول الشهادة بعد التوبة كما كان قبلها[1] .

وقال جمهور الفقهاء إن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملتين ، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وزال عنه الفسق ، لأن سبب ردها ماكان متصفا به من الفسق بسبب القذف ، فإذا زال بالتوبة بالإجماع كانت الشهادة مقبولة .

وقال صدر الشريعة وفى كلام الحنفيين بحث :

أما أولا : فلأن عطف الخبر على الإنشاء وبالعكس شائع عند اختلاف الأغراض .

وأما ثانيا : فلأن إفراد كاف الخطاب المتصل باسم الإشارة جائز فى خطاب الجماعة كقوله تعالى : « ثم عفونا عنكم من بعد ذلك »[2] .

على أن التحقيق أن « الذين يرمون » ليس بمبتدأ ، بل منصوب بفعل محذوف على ماهو المختار ، أى اجلدوا الذين يرمون ، فهى أيضا جملة فعلية إنشائية مخاطب بها الأئمة فالمانع المذكور ، قائم هاهنا مع زيادة العدول عن الأقرب إلى الأبعد . ولو سلم أن « الذين يرمون » مبتدأ فلا بد فى الإنشائية الواقعة موقع الخبر من تأويل وصرف لها عن الإنشائية كما هو رأى الأكثر ، وحينئذ يصح أن يعطف عليها قوله « وأولئك هم الفاسقون »[3] .

وقول الجمهور هو الحق لأن تخصيص التقييد بالجملة الأخيرة دون ماقبلها مع كون الكلام واحدا فى واقعة شرعية من متكلم واحد خلاف ماتقتضيه لغة العرب

---

(1) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٢

(2) البقرة/ ٥٢

(3) التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٣

وأولوية الجملة الأخيرة المتصلة بالقيد بكونه قيدا لها لاتنفى كونه قيدا لما قبلها، غاية الأمر أن تقييد الأخيرة بالقيد المتصل بها أظهر من تقييد ماقبلها به ، ولهذا كان مجمعا عليه ، وكونه أظهر لاينافى قوله فيما قبلها ظاهرا . والحق هو هذا ، والاحتجاج بما وقع تارة من القيود عائدا إلى جميع الجمل التى قبله ، وتارة إلى بعضها لاتقوم به حجة ولايصلح للاستدلال ، فإنه قد يكون ذلك لدليل كما وقع هنا من الاجماع على عدم رجوع هذا الاستثناء إلى جملة الحد ، ومما يؤيد ماقررناه ويقويه أن المانع من قبول الشهادة ، وهو الفسق المتسبب عن القذف قد زال ، فلم يبق مايوجب الرد للشهادة .

وقد أجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الذنب ، ولو كان كفرا فتمحو ماهو دون الكفر بالأولى ، والاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة ، وليس من رمى غيره بالزنا بأعظم جرما من مرتكب الزنا ، والزانى إذا تاب قبلت شهادته لأن التائب من الذنب كمن لاذنب له ، وإذا قبل الله التوبة من عبد كان العباد بالقبول أولى . وأيضا فليس القاذف بأشد جرما من الكافر ، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته[1] .

---

(١) ومثل هذا الاستثناء موجود فى مواضع كثيرة من القرآن . يراجع مبحث الاستثناء (آية المحاربة) فى (مباحث التخصيص للمؤلف)

استعارة الواو للحال

إن الأصل فى الجملة الواقعة موقع الحال أن لايدخلها الواو ، لأن الإعراب لاينظم الكلمات كقولك : « ضرب زيد اللص مكتوفا » إلا بعد أن يكون هناك تعلق ينتظم معانيها . فإذا وجدت الإعراب قد تناول شيئا بدون الواو كان ذلك دليلا على تعلق هناك معنوى ، فذلك يكون منفيا عن تكلف معلق آخر ، إلا أن النظر إليها من حيث كونها جملة مستقلة بفائدة غير متحدة بالجملة السابقة كما فى الحال المؤكدة[1] ، وغير منقطعة منها لجهة خاصة بينهما كما ترى فى نحو : « جاء زيد وفرسه بعد » ، ويبسط العذر فى أن يدخلها واو للجمع بينها وبين الأولى مثله فى نحو : « قام زيد وقعد عمرو » . فهذا معنى استعارة الواو ، قال البزدوى : وهذا معنى يناسب « الواو » ، لأنه لما كانت الواو لمطلق الجمع كان الاجتماع الذى بين الحال وذى الحال من محتملاته ، لأن المطلق يحتمل المقيد ، فيجوز استعارتها لمعنى الحال عند الاحتياج[2] .

ومجمل القول فى ذلك يتلخص فى أمرين :

(أ) أن « الواو » قد تكون للحال ، لأن الحال يجامع ذا الحال ، لأنه صفته فى الحقيقة ، فيكون مجامعاً له ، فيناسب معنى الواو ، لأنه لمطلق الجمع ، فاشترك فى وصف الجمع .

(ب) أو لأن « الواو » لما كان لمطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع ، لأنه نوعه كالرقبة ، يحتمل أن يقع على الهندى ، لأنه نوعها فجاز أن يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة .

---

(١) يراد بها الحال التى يستفاد معناها بدون ذكرها ، وهى اما مؤكدة لعاملها كما فى الآية الكريمة « فتبسم ضاحكا من قولها » (النمل/ ١٩) لأن « ضاحكا » أكدت الفعل وهو العامل فى الحال وقد فهم معنى ضاحكا من قوله « فتبسم » وإما مؤكدة لمضمون الجملة السابقة عليها كقولنا : على أبوك عطوفا . فالأبوة تتضمن العطف فجاءت عطوفا حال مؤكدة لمضمون (على أبوك) وهى غالبا ، تلازم صاحبها .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٢ — ١٢٣ وفواتح الرحموت وشرح مسلم الثبوت ج ٢٣٣/١

قال سيبويه رحمه الله : قد ترد الواو بمعنى « إذْ » وهى التي تسمى واو الحال ، قال الله سبحانه وتعالى : « ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم[1] » أى إذْ طائفة ، قد أهمتهم أنفسهم[2] وتدخل على الجملة الاسمية كما فى الآية الكريمة السابقة ونحو :

« جاء زيد ويده على رأسه » وعلى الفعلية ؛ إذا تصدرت بماض . والأكثر اقترانه بـ « قد » نحو : « جاء زيد وقد طلعت الشمس » .

ومن الأمثلة الفقهية لذلك قول السيد لعبده :

١ — « أد إلى ألفا وأنت حر » فإنه لايعتق إلا بالأداء ، لأن الواو فى قوله : « وأنت حر » ليست للعطف ، إذ لايحسن عطف الخبر على الإنشاء ، فيحتمل على الحال ، والحال يكون شرطا وقيدا للعامل ، فينبغى أن يتوقف العتق على أداء الألف .

ويرد عليه أن الحال هو قوله « وأنت حر » لا قوله « أدّ إلى ألفا » فينبغى أن يكون الأداء موقوفا على العتق ، لا العتق موقوفا على الأداء .

وعلى هذا فإن قوله « أدّ إلى ألفا وأنت حر » صيغته للحال مشكل، لأن الحال لايختص بالفعل أو اسم الفاعل .

نعم قال بعض الناس : الحال لايكون بأسماء الجواهر ، لكنه غلط ، فقد حكى سيبويه : « هذا خاتمك حديدا » فنصب الحديد على الحال ، وإن لم يكن مشتقا على أن كلامنا فى الجملة التى تقع حالا ، ولم يشترط فيها أحد من ذلك ، وكيف يقال ذلك والحال هى الجملة بأسرها والفاعل جزء منها .

وأجيب عن ذلك بعدة أمور هى :

— أنه من باب القلب أى كن حرا وأنت مؤد للألف .
— وبأنه من قبيل الحال المقدرة ، أى أد إلى ألفا حال كونك مقدرا أن الحرية فى حال الأداء ، وتكون الحرية موقوفة عليه .

(١) آل عمران : ٥٤

(٢) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ج ١/ ١٨٣ — ١٨٤

— وبأن الحرية حال الأداء ، والحال وصف فى المعنى ، والوصف لايتقدم على الموصوف ، والحرية لاتتقدم على الأداء[1] .

٢ — ومن ذلك أيضا ماإذا قال لحربى :

« انزل وأنت آمن »

لايأمن مالم ينزل ، جعلوا الواو للحال ، لأنه لايحسن العطف هاهنا لأن الجملة الأولى فعلية طلبية والجملة الثانية اسمية خبرية ، وبينهما كمال الانقطاع ، وذلك مانع من حسن العطف ، إذ لابد لحسنه من نوع اتصال بين الجملتين ، فلذلك جعلت الواو هنا للحال ولما صارت للحال والأحوال شروط ، لكونها مقيدة ، كالشرط تعلقت الحرية بالأداء والأمان بالنزول ، كما فى قوله :

« إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق » . تعلق الطلاق بالركوب تعلقه بالدخول وصار كأنه قال : « إن نزلت فأنت آمن »[2] .

ويرد عليه أن الواو دخلت فى قوله : « وأنت آمن » لا فى قوله « انزل » ، فيقتضى أن الأمان شرط للنزول كما فى قوله : « أنت طالق وأنت مريضة » إذا نوى التعليق كان المرض شرطا للطلاق لدخول الواو فيه لاعكسه ، وإذا ثبت هذا كان الامان سابق على النزول ، لأن الشرط مقدم على المشروط لامحالة ، فلا يكون متعلقا بالنزول ، وإذا انتفى التعلق كان واقعا فى الحال .

والجواب عنه من عدة وجوه :

أحدهما : أنه من باب القلب ، كقوله : « عرضت الناقة على الحوض » أى الحوض على الناقة ، وهو شائع فى الكلام قال الله تعالى : « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا »[3] أى جاءها بأسنا فأهلكناها على أحد التأويلين .

وقال عز اسمه : « ثم دنا فتدلى »[4] حمل على ثم تدلى فدنا . ومثل قوله :

---

(١) شرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٥

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٣

(٣) الأعراف/ ٤

(٤) النجم / ٨

ومهمـــــهٍ مغبرةٍ أرجـــــاؤه   كأن لون أرضه سماؤه

وقال آخر :

يمشي فيقعس أو يكب فيعثر

أراد ويعثر فيكب .

وعلى هذا يكون التقدير : كن آمناً وأنت نازل ، أى وأنت آمن فى هذه الحالة وإنما يحمل على هذا ، لأنه لايصح تعليق النزول بما دخل فيه الواو ، لأن التعليق إنما يصح ممن يصح منه التنجيز وليس فى وسع المتكلم تنجيز الأداء ، أو النزول ، فكيف يصح تعليقه ؟ ألا ترى أن وجود المشروط من لوازم الشرط إذا لم ينزل قبله ، ولو وجد الأمان هاهنا لايلزم منه النزول ، ولما لم يصح العمل بظاهره لايمكن العمل بالعطف جعلناه من باب القلب الذى هو شعبة من إخراج الكلام لا على مقتضى الظاهر ، وأنه يورث الكلام ملاحة .

والثانى : أن قوله « وأنت آمن » من الأحوال المقدرة ، كقوله تعالى « فادخلوها خالدين »[1] أى مقدرين الخلود فى حالة الدخول ، لا من الأحوال الواقعة ، فان غرض المتكلم من هذا الكلام عدم وقوع الأمان فى الحال ، فيكون معناه : « أنزل مقدرا للأمان » فى حالة النزول ، ولما أثبت المتكلم الأمان فى حالة النزول كان متعلقا بها ومعدوما فى الحال .

والثالث : أن الجملة الواقعة حالا قائمة مقام جواب الأمر بدلالة مقصود المتكلم فأخذت حكمه ويصير معنى الكلام « أنزل تصر آمنا » وإذا كان كذلك كان الأمان متعلقا بالنزول تعلق الإكرام بالإتيان فى قولك : « أئتنى أكرمك » .[2]

٣ ــ ومن ذلك قول المرأة لزوجها :

« طلقنى ولك ألف درهم » فحمله أبو سيف ومحمد على المعاوضة[3] حتى

(١) الزمر/ ٧٣ والحال المقدرة هى التى تتحقق بعد حدوث الفعل فكلمة خالدين حال من الواو فاعل ادخلوا . معجم مصطلحات النحو. د. عبادة ص ١١٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٤

(٣) فالواو عندهما للحال .

إذا طلقها وجب له الألف . وحمله أبو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة ، حتى إذا طلقها لم يجب له شيء .

ولأبي يوسف ومحمد طريقان :

أحدهما : أن الواو قد تستعمل بمعنى الباء مجازا ، كما استعملت في القسم لمناسبة بينهما صورة ومعنى :

أما صورة : فلأن كليهما شفوي .

وأما معنى : فلأن معنى الجمع موجود في الإلصاق الذي هو معنى الباء ثم المستعمل في المعارضات الباء التي تؤدي معنى الإلصاق دون الواو ، لأنه لا يعطف أحد العوضين على الآخر والخلع معاوضة من جانب المرأة ولهذا صح رجوع المرأة قبل إيقاع الزوج فبدلالة المعاوضة حملناها على الباء ، كما في قوله : « احمل هذا الطعام ولك درهم » حملت على الباء حتى كان هذا ، وقوله : « احمله بدرهم » سواء ، ووجب المال إذا حمله ، لأنه انعقد إجارة لا استعانة .

والثاني : أنها هي محمولة على الحال بدلالة المعاوضة أيضا ، فإنها تقتضي العرض من الجانبين وذلك بأن يجعل الواو للحال ، ليصير وجوب الألف عليها شرطا للالصاق وبدلا عنه ، لأن نفسها تسلم لها بهذا المال فصار كأنها قالت : « طلقني في حال مايكون لك على ألف درهم » فلما قال الزوج : طلقتك أو فعلت ، كان تقديره : طلقت بذلك الشرط . أي طلقت إن قبلت الألف[1] .

ونظيره قوله :

أد إلى ألفا وأنت حر .

وانزل وأنت آمن .

بخلاف قول الرجل : « خذ هذا المال مضاربة واعمل به في البز »[2] .

---

(1) كشف الاسرار للبزدوي ج ١ — ١٢٤ — ١٢٥ فواتح الرحمن شرح مسلم الثبوت ونور الأنوار ج ١/ ١٩٧

(2) البز : متاع البيت من الثياب خاصة ، وعند أهل الكوفة : ثياب الكتان والقطن ، لاثياب الصوف والخز .

فالواو هنا ، لعطف الجملة لا للحال حتى لايصير شرطا ، بل يصير مشورة وتبقى المضاربة عامة فى وجوه التجارات ، ولايتقيد تصرفه فى البز .

ولامعنى للباء هنا ، لأنه لايستقيم أن تقول : « خذ هذا المال مضاربة باعمل به فى البز » .

ولايمكن حمله على الحال لدلالة المعاوضة ، لأنه لم توجد دلالة المعاوضة هنا ، لأنه ليس موضع المعاوضة ، كما عرف أن المضارب هنا أمين أولا وإذا عمل يكون وكيلا ، وإذا ربح يكون شريكا ، وإذا خالف يكون ضمينا ، فلم يصلح أن تكون الواو للحال »[1] .

فبقيت الواو للعطف والابتداء ، فكان قوله : « واعمل به مشورة »[2] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الواو للعطف حقيقة ، والحمل على الحقيقة واجب حتى يقوم دليل يعارضها ، والمعارضة لاتصلح دليلا معارضا بترك الحقيقة ، لأن العوض أو معنى المعارضة أمر زائد فى الطلاق . والدليل عليه مايأتى :

ـ أن العوض إذا دخله صار يمينا من جانب الزوج بأن قال : « أنت طالق على ألف . أو أد إلى ألف وأنت طالق » حتى لم يصح رجوعه قبل قبولها ويحنث فى قوله : « إن حلفت بطلاقك فكذا » وذلك لأنه يصير معلقا للطلاق بقبولها المال ، والتعليق بالشرط يمين ، واليمين لازمة لاتقبل الرجوع لقول النبى ﷺ : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح والطلاق والعتاق »[3] .

ولو كان معنى المعاوضة فيه أصليا لما صار يمينا ويصح رجوعه كما فى النكاح وسائر المعاوضات .

---

(١) شرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٧

(٢) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٥

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الطلاق ، باب فى الطلاق على الأفراد حديث رقم ٢١٩٤ والترمذى فى الطلاق باب فى الجد والهزل فى الطلاق رقم ١١٨٤ وابن ماجه فى الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع بحث رقم ٢٠٣٩

—وكذلك يوجد الطلاق بدون العوض ، وهذا هو الغالب ، وايجاب المال فيه نادر فثبت أن العوض فيه أمر زائد ، فلا يصلح مغيرا لحقيقة العطف والطلاق ، لأن العارض ، لايعارض الأصلى ، بخلاف الاجارة ، لأن معنى المعاوضة فيها أمر أصلى ، فجاز أن يعارض أمرا أصليا آخر(١) .

ومجمل الأمر فى تلك المسألة يتلخص فيما يلى :

أن أبا يوسف ومحمداً رضى الله عنهما ذهبا إلى أن الواو فى قول الرجل لامرأته « طلقنى ولك ألف درهم » للحال « فيصير شرطا وبدلا ، فيجب الألف ، يعنى أن الواو عندهما ليست للعطف ، بل هى للحال ، والحال فى معنى الشرط للعامل ، فتصير كأنها قالت : « طلقنى والحال أن لك ألفا على » فلما قال : طلقت ، كان تقديره : طلقت بذلك الشرط ، فكان معاوضة فى معنى الخلع فيجب الألف ، ويكون الطلاق بائنا .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن الواو فى هذا المثال لعطف الجملة ، وإذا طلقها لايجب شىء للزوج عليها عنده ، لأن قولها « ولك ألف » معطوف على ماسبق ، وليس للحال ، حتى يكون شرطا ، لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال لأنه إذا ذكر المال سمى خلعا ، ويصير يمينا من جانبه .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٥ وشرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٧

تدخل العرب الواو بعد السبعة إيذانا بتمام العدد ، فإن السبعة عندهم هى العقد التام فيأتون بحرف العطف الدال على المغايرة بين المعطوف ، والمعطوف عليه . فتقول : « ستة سبعة وثمانية » فيزيدون الواو إذا بلغوا الثمانية ، إشعارا بأن السبعة عندهم عدد كامل .

وممن أثبت هذه الواو ابن خالويه[1] والحريرى[2] وجماعة من النحويين[3] واستدلوا بقوله تعالى : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر »[4] .

وقيل : إن هذه الواو عاطفة ، وحكمة ذكرها فى هذه الصفة ، دون ماقبلها من الصفات ، مابين الأمر والنهى من التضاد ، فجىء بالواو رابطة بينهما لتباينها وتنافيهما[5] .

وعلى هذا فإن العطف بما بينهما من التقابل ، ولدفع الإبهام ، ووجه بعض المحققين ذلك بأن بينهما تلازما فى الذهن والخارج ، لأن الأوامر تتضمن النواهى ، ومنافاة بحسب الظاهر ، لأن أحدهما طلب فعل ، والآخر طلب ترك ، فكان بينهما كمال الاتصال والانقطاع المقتضى للعطف بخلاف ماقبلهما[6] .

وقال الله تعالى « وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاءوها وفتحت أبوابها »[7] قالوا : ألحقت الواو ، لأن أبواب الجنة ثمانية ، ولما ذكر جهنم

---

(١) الحسين بن احمد أبو عبد الله النحوى ت ٣٧٠ — بغية الوعاة ج ١/ ٥٢٩
(٢) القاسم بن على ، أبو محمد ، صاحب المقامات المشهورة ت ٥١٦ — بغية الوعاة ج ٣/ ٢٥٩
(٣) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ١٦٧
(٤) التوبة / ١١٢
(٥) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ١٦٧
(٦) روح المعانى للألوسى ج ٣١/١١ المجلد الرابع
(٧) الزمر / ٧٣

قال عز شأنه : « فتحت أبوابها »[1] بلا واو لأن أبوابها سبعة .

وقيل إن هذه الواو ، واو الحال ، والمعنى : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها أى جاءوها وهى مفتحة . قيل : إن أبواب جهنم لاتفتح إلا عند دخول أهلها فيها ، وأما أبواب الجنة فتقدم فتحها بدليل قوله تعالى « جنات عدن مفتحة لهم الأبواب »[2] وذلك لأن تقديم فتح باب الضيافة على وصول الضيف إكراما له وتأخير باب العذاب إلى وصول المستحق له أليق بالكريم ، فلذلك جيء بالواو ، كأنه قيل : حتى إذا جاءوها وقد فتحت أبوابها . وجواب « إذا » محذوف ، أى إذا جاءوها وكانت هذه الأشياء التى ذكرت فى قوله تعالى : « فادخلوها خالدين » دخلوها ونالوا المنى ، وإنما حذف ، لأنه فى صفة ثواب أهل الجنة ، فدل بحذفه على أنه شيء لايحيط به الوصف[3] .

وبقوله تعالى : « ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم »[4] .

وقيل : « إنها واو العطف ، أى يقولون سبعة وثامنهم كلبهم ، فهما جملتان ، وقال الزمخشرى : هى الواو الداخلة على الجملة الواقعة صفة للنكرة كما تدخل على الجملة الواقعة حالا عن المعرفة ، وفائدتها توكيد لصدق الصفة بالموصوف والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت مستقر ، وهى التى أذنت بأن الذين قالوا سبعة وثامنهم كلبهم قالوه عن ثبات علم ، وطمأنينة نفس ، ولم يرجموا بالظن كغيرهم »[5] .

وهو معترض من جهة أن دخول الواو على الصفة لم يقل به أحد من النحويين[6] ومثلوا أيضا لواو الثانية بقوله تعالى : « ثيبات وأبكارا »[7] .

وقيل إن الواو عاطفة ، ولابد من ذكرها لأنها بين وصفين لايجتمعان فى محل واحد . وعلى هذا فإن الواو لو أسقطت منه لاستحال المعنى لتناقض الصفتين .

---

(١) الزمر / ٧١
(٢) ص ٥٠
(٣) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٣
(٤) الكهف/ ٢٢
(٥) الكشاف ج ٢/ ٤٧٩
(٦) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ١٦٩
(٧) التحريم / ٥

الزيادة للتأكيد

تأتى الواو مزيدة للتأكيد ، وذلك كقوله تعالى : « إلا ولها كتاب معلوم »[1] بدليل الآية الأخرى : « وماأهلكنها من قرية إلا لها منذرون »[2] .
وقال الزمخشري : إن الواو دخلت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف ، الدالة على أن اتصافه بها أمر ثابت ومستقر[3] وضابطه : أن تدخل على جملة صفة للنكرة نحو : « جاءنى رجل ومعه ثوب آخر » . ونحو : « مارأيت رجلاً إلا وعليه ثوب حسن » . وقال الله تعالى « كذلك مكنا ليوسف فى الأرض ولنعلمه »[4] قيل الواو زائدة .

ماتنفرد به الواو من بين سائر حروف العطف

تنفرد الواو من بين سائر حروف العطف بأنها تختص بعدة أحكام منها :

الأول :أنها تعطف اسما على اسم لايكتفى الكلام به ــ أي بالاسم المعطوف عليه نحو : اختصم زيد وعمرو وتضارب زيد وعمرو، واصطف زيد وعمرو ، وجلست بين زيد وعمرو . فالمعطوف عليه فى هذه الأمثلة وهو « زيد » لايكتفى به ، فلا يقال : اختصم زيد وتضارب عمرو واصطف زيد ، إذ الاختصام والتضارب ، والاصطفاف والبينية من المعانى النسبية التى لاتقوم إلا باثنين فصاعدا .

---

(١) الحجر/ ٤
(٢) الشعراء/ ٢٠٨
(٣) الكشاف للزمخشرى ج ٢/ ٤٤٤
(٤) يوسف/ ٢١

الثانى : عطف سببى على أجنبى فى الاشتغال[١] ونحوه ، نحو : زيدا ضربت عمرا وأخاه وزيد مررت بقومك وقومه .

والثالث : عطف ماتضمنه الأول إذا كان المعطوف ذا قربة ، نحو قوله تعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »[٢] .

والرابع : عطف الشيء على مرادفه نحو قوله تعالى « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا »[٣] .

الخامس : عطف عامل قد حذف وبقى معموله نحو قوله تعالى « والذين تبوأوا الدار والإيمان »[٤] أصله واعتقدوا الإيمان أو اكتسبوا فاستغنى بمفعوله عنه ، لأن فيه وفى « تبوأوا » معنى لازموا وألفوا . وقول الشاعر :

علفتها تبنا وماء باردا[٥]

أى وسقيتها ، والجامع الطعم . وقوله :

وزججن الحواجب والعيونا

أى وكحلن ، والجامع التحسين .

وجعله الجمهور من عطف الجمل بإضمار فعل مناسب كما تقدم لتعذر العطف، وجعله قوم من عطف المفرد بتضمين الفعل الأول معنى يتسلط به عليه فيقدر « آثروا الدار الايمان » ونحوه .

السادس : جواز فصلها من معطوفها بظرف ، أو عديله ، نحو قوله تعالى : « وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً »[٦] .

---

(١) الاشتغال : يراد به أن يتقدم اسم ويتأخر عنه فعل أو شبهه عامل فى ضمير الاسم السابق أو سببه، ولو سلط هذا الفعل أو شبهه على الاسم السابق لنصبه لفظا ومحلا : مثل : « الكتاب قرأته » ، فالكتاب اسم تأخر عنه فعل ماض هو « قرأ » وهذا الفعل عامل فى الهاء لأن الهاء مفعول به ، والهاء ضمير يعود على الاسم السابق — (الكتاب) ولو سلط الفعل (قرأ) على الكتاب لنصبه ، لأنه يمكن أن نقول : قرأت الكتاب أو نقول : الكتاب قرأت .

(٢) البقرة/ ٢٣٨

(٣) المائدة/ ٤٨

(٤) الحشر/ ٩

(٥) الأشمونى ج ٢/ ١٤٠ وشذور الذهب ٢٤٥

(٦) يس/ ٩

السابع : جواز تقديمها وتقديم معطوفها فى الضرورة ، نحو قوله :

جمعت فحشا غيبة ونميمــة خصالا ثلاثا لست عنها بمرعوى

الثامن : إيلاؤها إذا عطفت مفردا بعد نهى ، نحو قوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد »[1] . أو نفى نحو قوله تعالى : « فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولافسوق »[2] أو مؤول بنفى نحو قوله تعالى : « غير المغضوب عليهم ولا الضالين »[3].

التاسع : إيلاؤها إما مسبوقة بمثلها غالبا إذا عطفت مفردا ، نحو قوله تعالى : « إما العذاب واما الساعة »[1] ونحو قوله جل ثناؤه : « إنا هديناه السبيل إما شاكرا وإما كفورا »[5].

العاشر : عطف العقد على النيف نحو أحد وعشرون ، ونحو قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا »[6] .

الحادى عشر : عطف النعوت المفرقة مع اجتماع منعوتها كقوله على ربعين مسلوب وبالى

الثانى عشر : عطف ما حقه التثنية والجمع ، كقول الفرزدق :

إن الرزيــة لارزيــة مُثلهـــا فقد انُ مثـلِ محمـدٍ ومُحمـدِ[7]

وقول أبى نواس :

أقمنـــا بها يوما ويومـــا وثالثـــا ويومـا له يوم الترحـل خامس[8]

---

(١) المائدة/ ٢
(٢) البقرة/ ١٩٧
(٣) الفاتحة / ٧
(٤) مريم/ ٧٥
(٢) الدهر/ ٣
(٦) البقرة/ ٢٢٤
(٧) شواهد المغنى ص ٥٧٥ وديوان الفرزدق ص ١٩٠
(٨) ديوانه ص ٣٦١

الثالث عشر : عطف العام على الخاص ، نحو قوله تعالى « رب اغفر لى ولوالدى ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات »[1] وأما عكسه نحو قوله تعالى : « وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح »[2] .

وقال ابن هشام : « قد يشاركها فى هذا الحكم « حتى » مثل : مات الناس حتى العلماء وقدم الحجاج حتى المشاة « لأنها عاطفة خاصا على عام[3] وقال الفارسى وابن جنى : « ماجاء من ذلك لم يتدرج تحت ماقبله ، بل أريد به غير ماعطف عليه ، لأن المعطوف غير المعطوف عليه[4] .

الرابع عشر : اقترانها بلكن ، نحو قوله تعالى « ماكان محمدا أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله »[5] كما أنها تقترن بـ « لا » إن سبقت بنفى ولم تقصد المعية نحو « ماقام زيد ولا عمرو » ليفيد أن الفعل منفى عنهما فى حالة الاجتماع والافتراق ، ومنه قوله : « وما أموالكم ولا أولادكم بالتى تقربكم »[6] إذ لو لم تدخل « لا » لاحتمل أن المراد نفى التقريب عند الاجتماع دون الافتراق .

والعطف حينئذ من عطف المفردات ، وقيل : الجمل بإضمار العامل ، فإن لم يسبق بنفى أو قصد المعية لم تدخل ، فلا يقال : قام زيد ولا عمرو ، ولاما اختصم زيد ولا عمرو . وأما قوله تعالى : « ومايستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور »[7] فلا الثانية زائدة لأمن اللبس[8] .

الخامس عشر : امتناع الحكاية معها ، فلا يقال : ومن زيدا . بالنصب حكاية لمن قال : رأيت زيدا .

السادس عشر : العطف التلقينى ، نحو قوله تعالى : « من آمن بالله واليوم الآخر قال ومن كفر »[9] .

---

(1) نوح/ ٢٨
(2) الأحزاب/ ٧
(3) المغنى ج ٢/ ٣٢
(4) همع الهوامع فى شرح الجوامع ج ٥/ ٢٢٥
(5) الأحزاب / ٤٠
(6) سبأ/ ٣٧
(7) فاطر/ ١٩ — ٢٠
(8) همع الهوامع ج ٥/ ٢٢٧
(9) البقرة / ١٢٦

السابع عشر : العطف فى التحذير والإغراء نحو قوله تعالى « ناقة الله وسقياها »[1] ونحو المروءة والنجدة .

الثامن عشر : عطف السابق على اللاحق ، نحو قوله تعالى « كذلك يوحى إليك وإلى الذين من قبلك »[2] .

التاسع عشر : اختصت بعطف المرادف على مرادفه ، نحو : « إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله »[3] وقوله تعالى : « صلوات من ربهم ورحمة »[4] .

ومن ذلك قول النبى ﷺ « ليلنى منكم ذوو الأحلام والنهى »[5] وقال ابن مالك : قد يشاركها فى ذلك « أو » نحو قوله جل ثناؤه « ومن يكسب خطيئة أو إثما »[6] وقوله « عذرا أو نذرا »[7] قال : العذر والنذر واحد .

---

(١) الشمس / ١٣
(٢) الشورى / ٣
(٣) يوسف / ٨٦
(٤) البقرة / ١٥٧
(٥) مسلم فى كتاب الصلاة ١٣٢ — ١٣٣ ، النسائى فى كتاب الصلاة ٥٤
(٦) النساء / ١١٢
(٧) المرسلات / ٦

أقسام أخر للواو وليست من حروف المعانى

وقعت للواو أقسام أخر ، ذكرها النحويون ، ليست من حروف المعانى منها :

١ — الواو التى هى ضمير الجمع ، نحو : الزيدون قاموا . فهذه الواو اسم خلافا للمازنى ، فإنه قال : هى حرف : والفاعل مستكن فى الفعل .

٢ — ومنها الواو التى هى علامة الرفع نحو: جاء الزيدون .

٣ — ومنها واو الاشباع ، وهى الزائدة للضرورة ، فى نحو قول الشاعر :

وانى حيث مايثنى الهوى بصرى من حيث ماسلكواأدنو،فأنظر[١]

أى فانظر ، فأشبع الضمة لإقامة الوزن .

٤ — ومنها واو الإطلاق ، وهى فى الحقيقة ، واو الاشباع ، لكنها قياسية كالواو فى قوله :

سقيت الغيث ، أيتها الخيامو[٢] .

٥ — ومنها واو الإبدال وهى أقسام :

يدل من همزة نحو : يؤمن

ويدل من ألف نحو: خوصم زيد ، لأن أصله « خاصهم »

ويدل من ياء نحو : موقن ، فإنه من اليقين .

٦ — ومنها الواو الأصلية ، كالواو فى وعد .

---

(١) المغنى ٢٠٧ وشرح شواهده / ٧٨٥

(٢) المغنى ٢٠٨ وشرح شواهده / ٧٨٥

ثانيا : الفاءَ وثـم

١ ـ الفاء :

ومقتضاها ايجاب الثانى بعد الأول من غير مهلة ، وأما (ثم) ، فإنها توجب الثانى بعد الأول بمهلة ، **وترد الفاء لعدة معان:**

- للتعقيب .
- وللترتيب .
- وللسببية .
- وقد تكون للمهلة .
- وقد تأتى لمطلق الجمع كالواو .
- مايرتب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية .

١ ـــ الفـــاء

ترد الفاء لمعان متعددة : للتعقيب وللترتيب وللسببية غالبا ، وقد تكون للمهلة ، وقد تأتى لمطلق الجمع كالواو ـــ وفيما يلى بيان تلك المعانى :

١ ـــ الفاء للتعقيب :

الفاء العاطفة من الحروف التى تشرك فى الإعراب والحكم ، ومعناها التعقيب ـــ أى يدل على وقوع الثانى عقيب الأول من غير مهلة ، ولكن فى كل شيء بحسبه نحو : « جاء زيد فعمرو » أى عقبه بلا مهلة . وتقول : « تزوج فلان فولد له » إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل ، ومنه قوله تعالى « أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة »[١] .

واستدل على أن الفاء للتعقيب بإجماع أهل اللغة على ذلك .

وقال بعضهم : إنها لو لم تكن للتعقيب لما دخلت على الجزاء ، إذا لم تكن بلفظ الماضى والمضارع ، لكنها تدخل فهى للتعقيب . وبيان الملازمة أن جزاء الشرط قد يكون بلفظ الماضى كقولك : « من دخل دارى أكرمته » أو بلفظ المضارع « من دخل يكرم » . وقد يكون لا بهاتين اللفظين ، وحينئذ لابد من ذكر الفاء كقولك : من دخل دارى فله درهم[٢] وأما قول الشاعر :

من يفعل الحسنات الله يشكرها   والشر بالشر عند الله نسيان[٣]

فقد أنكره المبرد ، وزعم أن الرواية الصحيحة :

من يفعل الخير فالرحمن يشكره

---

(١) الحج/ ٦٣

(٢) نهاية السول ج/ ٢٣٠ والابهاج فى شرح المنهاج ج ١ ٣٤٦ وحاشية البنانى على شرح الجلال ج ١ ٣٤٨

(٣) قاله عبد الرحمن بن حسان ، وقد استشهد به سيبويه على حذف الفاء لضرورة الشعر (الكتاب ج ١ / ٤٣٥

وإذا وجب دخول الفاء على الجزاء ، وثبت أن الجزاء لابد وأن يحصل عقيب الشرط علمنا أن الفاء للتعقيب . وقال ﷺ : « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن »[1] .

وعلى هذا فلكون الفاء للتعقيب وجب ربط جزاء الشرط به بواسطة الفاء ، لأن الجزاء يعاقب الشرط فلا يدخل فيه إلا لفظ يفيد التعقيب .

وأورد على ذلك أنه قد جاءت الفاء بمعنى التعقيب فى قوله تعالى « لاتفتروا على الله الكذب فيسحتكم بعذاب »[2] والإسحات لايقع عقيب الافتراء ، بل يتراخى إلى الآخرة . وقوله تعالى « وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة »[3] فإن الراهن مما يتراخى عن المداينة .

وجوابه أن الفاء قد ثبت بما قررناه من الدليلين أنها حقيقة فى التعقيب ، فوجب حمل ماذكرتموه على المجاز ، وذلك لأن الإسحات لما كان متحقق الوقوع جزاء للافتراء نزل منزلة الواقع عقيبة[4] وحكم المداينة ، الرهنية ، لما ذكرناه من موافقة النقل[5] .

وزعم الفراء أن مابعد الفاء يكون سابقا إذا كان فى الكلام مايدل عليه وجعل من ذلك قوله تعالى « وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون »[6] .

ومعلوم أن مجيء البأس سابق للهلاك — **وفيه عدة أوجه :**

أحدهـــا : أنه حذف السبب وأبقى المسبب ، أى أردنا إهلاكها .

الثـــانى : أن الهلاك على نوعين : استئصال ، وبغير استئصال ، والمعنى : وكم قرية أهلكناها بغير استئصال للجميع ، فجاءها بأسنا باستئصال الجميع .

---

(1) مسلم فى الجهاد باب فتح مكة رقم ١٧٨٠ ، أبو داود فى الخراج والامارة ، باب ماجاء فى خبر مكة .
(2) طـه/ ٦١
(3) البقرة / ٢٨٣
(4) والابهاج فى شرح المنهاج ج ١/ ٣٤٧
(5) الآحكام فى أصول الآحكام للآمدى ج ١/ ٥٢
(6) الاعراف / ٤

الثـــالث : أنه لما كان مجيء البأس مجهولا للناس ، والهلاك معلوم لهم ، ذكره عقب الهلاك وإن كان سابقا ، لأنه لايتضح إلا بالهلاك .

الرابـــع : أن المعنى قاربنا إهلاكها فجاءها بأسنا فأهلكناها .

الخامس : أنه على التقديم والتأخير ، أى جاءها بأسنا فأهلكناها .

السادس : أن الهلاك ومجيء البأس ، لما تقاربا فى المعنى ، جاز تقديم أحدهما على الآخر .

السابع : أن معنى فجاءها ، أنه لما شوهد الهلاك ، علم مجيء البأس ، وحكم به من باب الاستدلال بوجود الأثر على المؤثر .

الثامـــن : أنها عاطفة للمفصل على المجمل ، بقوله تعالى « إنا أنشاناهن إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا »[1] .

وزعم الفراء أيضا أن الفعلين إذا كان وقوعهما فى وقت واحد ويؤولان إلى معنى واحد فإنك مخير فى عطف أيهما شئت على الآخر بالفاء ، تقول : « أحسنت إلى فأعطيتنى وأعطيتنى فأحسنت إلى »[2] .

وذكر الحنفيون : أن الفاء للوصل والتعقيب ، فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان ، وإن لطف ، وهذا لأن وجوه العطف منقسمة على حروفه[3] فلا بد أن يكون الفاء مختصا بمعنى هو موضوع له حقيقة وذلك هو التعقيب بإجماع أهل اللغة ، ولهذا تستعمل الفاء فى الجزاء لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل[4] .

٢ — وتأتى الفاء للترتيب مع التشريك ، وهو معنوى : كقام زيد وعمرو — وذكرى : وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما »[5] وقال عز شأنه « فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة »[6] وقوله تعالى : « ونادى نوح ربه فقال »[7] .

---

(١) الواقعة ٣٥ — ٣٧

(٢) الابهاج فى شرح المنهاج ج ١/٣٤٧ والاحكام فى أصول الاحكام للآمدى ج ١/ ٥٢

(٣) فالواو لمطلق العطف ، وثم للترتيب مع التراخى .. الخ

(٤) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٨

(٥) البقرة / ٣٦

(٦) النساء/ ١٥٣

(٧) هود/ ٤٥

وعلى هذا فإن الترتيب بالفاء على ضربين : ترتيب فى المعنى ، وترتيب فى الذكر ، والمراد بالترتيب فى المعنى أن يكون المعطوف بها لاحقا متصلا بلا مهلة ، كقوله تعالى : « الذى خلقك فسواك فعدلك »[1].

وأما الترتيب فى الذكر فنوعان :

أحدهما : عطف مفصل على مجمل هو هو فى المعنى ، ومنه قوله تعالى « ونادى نوح ربه فقال رب » .

والثانى : عطف لمجرد المشاركة فى الحكم ، بحيث يحسن بالواو ، كقول امرىء القيس :

قفانبك من ذكرى حبيب ومنزل
بسقط اللوى بين الدخول فحومل

وسمى هذا ترتيبا فى اللفظ ، ومراد الشاعر وقوع الفعل بتلك المواضع ، وتركيب اللفظ واحدا بعد آخر بالفاء ترتيبا لفظيا .

وأنكره — أى الترتيب — الفراء مطلقا ، واحتج بقوله تعالى « أهلكناها فجاءها بأسنا »[2] ومجىء البأس سابق للإهلاك .

وأجيب بأن المعنى : أردنا إهلاكها ، أو بأنها للترتيب الذكرى[3] — وذكر فى شرح الموجز أن الفاء فى الترتيب على ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يكون الثانى من موجب الأول فيكون بعده بلا فصل كقوله « ضربته فبكى » لأنه من موجب الضرب .

والثانى : أن لايكون من موجب الأول ، فيكون بعد الأول ، ولكن يجوز أن يكون بينهما مهلة يسيرة كقولك : « جاء زيد فعمرو » إذ يجوز أن يكون بين مجىء زيد وعمرو مهلة يسيرة .

(١) الانفطار/ ٧
(٢) الأعراف / ٤
(٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع ج ٥/ ٢٣٢ والتلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٣ والبرهان فى أصول الفقه ج ١/ ١٨٤

والثالث : أن لايكون من موجب الأول ، ويكون بينهما مسافة كقولك : دخلت البصرة فالكوفة . فإن الثانى بعده ، وبينهما قدر المسافة ، إذ لايمكن أن يقع الثانى عقيب الأول(١) .

٣ — وترد الفاء للمهلة كـ « ثم » وإلى ذلك ذهب ابن مالك ، وجعل منه قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة »(٢) وتؤولت هذه الآية على أن « فتصبح » معطوف على محذوف ، تقديره : أنبتنا به فطال الإنبات فتصبح .

وقيل : بل هى للتعقيب — وتعقيب كل شىء بحسبه — والتعقيب على مابعد فى العادة ، تعقيبا لا على سبيل المضايقة ، فرب سنين بعد الثانى عقب الأول فى العادة ، وإن كان بينهما أزمان كثيرة .

وقيل : بل للتعقيب الحقيقى على بابها ، وذلك لأن أسباب الاخضرار عند زمانها ، فإذا تكاملت أصبحت مخضرة بغير مهلة ، والمضارع بمعنى الماضى يصح عطفه على الماضى ، وإنما لم ينصب على جواب الاستفهام لوجهين :

أحدهما : أنه بمعنى التقرير ، أى قد رأيت ، فلا يكون له جواب ، لأنه خبر .

والثانى : أنه إنما ينصب مابعد الفاء ، إذا كان الأول سببا له ، ورؤيته لانزال الماء ليست سببا لاخضرار الأرض ، إنما السبب هو إنزال الماء ، ولذلك عطف عليه .

وقال عز شأنه « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما »(٣) ولا شك أن بينهما وسائط .

وقيل : الفاء فى « فخلقنا العلقة » وفى « فكسونا » بمعنى « ثم » لتراخى معطوفها .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٢٧ — ١٢٨
(٢) الحج / ٦٣
(٣) المؤمنون / ١٤

وقيل : طول المدة وقصرها بالنسبة إلى وقوع الفعل فيهما ، فإن كان الفعل يقتضى زمنا طويلا طالت المهلة، وإن كان فى التحقيق وجود الثانى عقيب الأول بلا مهلة ، وإن كان الفعل يقتضى زمنا قصيرا ظهر التعقيب بين الفعلين ، فالآية واردة على التقدير الأول ، فلا يتأتى معنى الفاء .

والحاصل أن المهلة بين الثانى والأول بالنسبة إلى زمن الفعل ، وأما بالنسبة إلى الفعل فوجود الثانى عقب الأول من غير مهلة بينهما ، هذا كله فى سورة المؤمنون .

وقال فى سورة الحج « ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة »[1] ، فعطف الكل بـ « ثم » ولهذا قال بعضهم : ثم بملاحظة أول المعطوف عليه ، والفاء لملاحظة آخره ، وبهذا يزول سؤال أن المخبر عنه واحد وهو مع أحدهما بالفاء وهى للتعقيب ، وفى الأخرى بثم وهى للمهلة وهما متناقضان[2] .

٤ ـــ وتأتى الفاء لمجرد السببية والربط ، نحو قوله تعالى « إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك »[3] ولا تجوز أن تكون عاطفة ، فإنه لايعطف الخبر على الانشاء ، وعكسه عكسها بمجرد العطف فيما سبق ، من نحو « والذى أخرج المرعى فجعله غثاء أحوى »[4] .

وقد تأتى لهما : نحو قوله تعالى « فوكزه موسى فقضى عليه »[5] وقوله جل ثناؤه : « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه »[6] وقال تعالى ذكره « لآكلون من شجر من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم فشاربون شرب الهيم »[7] .

---

(١) الحج / ٥
(٢) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤/ ٢٩٦ والجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٦٢
(٣) الكوثر / ١ ـــ ٢
(٤) الأعلى ٤ ـــ ٥
(٥) القصص ١٥
(٦) البقرة / ٣٧
(٧) الواقعة ٥٢ ـــ ٥٥

وأما قوله تعالى « فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين »[1] فهذه ثلاث فاءات ، وهذا هو الغالب على الفاء المتوسطة بين الجمل المتعاطفة .

وقال بعضهم : إذا ترتب الجواب بالفاء ، فتارة يتسبب عن الأول ، وتارة يقوم مقام ماتسبب عن الأول .

مثال الجارى على طريقة السببية قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى »[2] وقوله تعالى : « فآمنوا فمتعناهم إلى حين »[3] وقوله جل ثناؤه « فكذبوه فأنجيناه »[4] .

ومثال الثانى : فما يزيدهم إلا طغيانا كبيرا »[5] وقال عز شأنه « وجعلنا لهم سمعا وأبصارا وأفئدة فما أغنى عنهم »[6، 7] .

٥ ــ وذهب بعضهم إلى أن الفاء قد تأتى لمطلق الجمع ، كالواو ، وقال به الجرمى ــ أبو عمرو صالح بن إسحاق ت ٢٢٥ ــ فى الأماكن والمطر خاصة ، كقولهم : هذا مكان كذا ، فمكان كذا ، وإن كان عفاؤهما فى وقت واحد ، ونزل المطر بمكان كذا فمكان كذا ، وان كان نزوله فى وقت واحد .

قال النابغة :

عفا ذو حسى ، من فرتنى ، فالفوارع

فجنبا أريك ، فالتلاع الدوافـــع[8] .

وقد اتضح بما ذكرته من هذه الأقوال ، أن مانقله بعضهم من الإجماع ، على أن الفاء للتعقيب غير صحيح .

(١) الأعراف ١٧٥
(٢) الأعلى ٦
(٣) الصافات/ ١٤٨
(٤) الأعراف ٦٤
(٥) الإسراء : ٦٠
(٦) الأحقاف / ٢٦
(٧) حاشية العطار على جمع الجوامع لابن السبكى ج ١/ ٤٤٧ والبرهان فى علوم القرآن ج ٤ / ٢٩٨
(٨) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٦٣

مايترتب على جعل الفاء للتعقيب من أحكام فقهية

سبق أن قلنا إن الفاء ترد للوصل والتعقيب ، أى لكون المعطوف موصولا بالمعطوف عليه متعقبا له بلا مهلة ، ويتفرع على ذلك مايأتى :

١ — أن الفاء تستعمل فى الجزاء .
٢ — وأنها تستعمل فى أحكام العلل .
٣ — وقد تدخل على العلل إذا كانت مما يدوم . وفيما يلى بيان ذلك :

١ — أن الفاء تستعمل فى الجزاء ، لأن الجزاء يكون عقيب الشرط بلا فصل ، فإذا قال الرجل لامرأته « إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طالق » . فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى بلا تراخ ، فإن لم تدخل الدارين ، أو دخلت إحداهما فقط ، أو دخلت الأولى بعد الثانية ، أو دخلت الثانية بعد الأولى بتراخ لم تطلق ، لأنه لم يوجد الشرط .[1]

وإذا قال الرجل لغير مقارنة : « إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق » . فدخلت ، يقع على الترتيب ، فتبين الأولى ولاتقع الثانية .[2]

وإذا قال الرجل لامرأته مثلا : « إن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق » فلا بد فى وقوع الطلاق من وقوع كلامها لزيد عقيب دخولها .[3]

٢ — وتستعمل الفاء فى أحكام العلل على سبيل الحقيقة ، لأن الفاء للتعقيب ، والأحكام تعقب العلل ، وتترتب عليها بالذات ، وإن كانت مقارنة لها بالزمان — كما يقال : « جاء الشتاء فتأهب » لأن الحكم مرتب على العلة . ويقال « أخذت كل ثوب بعشرة فصاعدا »[4]

---

(١) شرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٨

(٢) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ١٩٨

(٣) الابهاج فى شرح المنهاج ج ١/ ٣٤٧

(٤) قوله : فصاعد : انتصب على الحال بعامل مضمر ، والتقدير كان الأخذ بعشرة فازداد الثمن عقيب الأخذ صاعدا من غير تراخ ، وليس انتصاب (صاعدا) على العطف لأنه لم يتقدم إلا ذكر الفاعل والمفعول والعشرة ، ولايستقيم عطفه على الفاعل لفظا أو معنى وهو ظاهر .

وإذا قال الرجل لآخر « بعت منك هذا العبد بكذا » فقال الآخر « فهو حر » يكون قبولا للبيع ، أى قبلت فحررت ، لأنه رتب الإعتاق على الإيجاب، ولايترتب عليه إلا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء .

ولو قال « وهو حر » أو « وهوحر » لايكون قبولا للبيع ، فيحتمل أن يكون إخباراً عن الحرية الثابته قبل الإيجاب ، وأن يكون إنشاء للحرية بعد القبول ، فلا يثبت القبول والإعتاق بالشك[1] .

ولو قال لخياط : انظر إلى هذا الثوب أيكفينى قميصا ؟ فنظر فقال : نعم . فقال : فاقطعه ــ فقطعه ، فإذا هو لايكفيه قميصا ضمن الخياط ، لأن الفاء للوصل والتعقيب فكأنه قال : إن كفانى قميصا فاقطعه .

ولو قال : « فإن كفانى قميصا فاقطعه » فقطعه فإذا هو لايكفيه يضمن بخلاف مالو قال : اقطعه فقطعه فإذا هو لايكفيه قميصا ، فإنه لايضمن .

ويقال (ضربته فأوجعته) أى بذلك الضرب .

(وأطعمته فأشبعته) أى بذلك الطعام ، إذ لو كان الإشباع بغير هذا الطعام لم يكن الإشباع متصلا بهذا الطعام .

وكذلك قوله ﷺ « لن يجزى ولد والده مملوكا فيشتريه فيعتقه بذلك الشراء »[2] ومقتضاه أن يكون الاعتاق متصلا بالشراء من غير تخلل زمان بينهما ، وهذا لأن الفاء للتعقيب والحكم يعقب العلة ، وقد دخل على العتق ، فيكون حكم الشراء ضرورة ، غير أنه يكون معتقا بواسطة الملك ، لأن الشراء موجب للملك والاعتاق مزيل له ، فلا يصلح حكما للشراء ، لكن الشراء حكمه الملك ، والملك فى القريب علة العتق ، فكان العتق حكم الشراء بواسطة الملك ، والحكم كما يضاف إلى العلة يضاف إلى علة العلة[3] .

وإنما حضر النبى ﷺ مجازاة الولد الوالد على هذه الصورة ، لأن الوجود أعظم

(١) شرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٨

(٢) أخرجه مسلم فى العتق ، باب فضل عتق الوالد ومسلم بشرح النووى ج ١/ ١٥٢

(٣) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ١٩٨ ــ ١٩٩

النعم وأعلاها ، وقد حصل للولد بواسطة الأب ، فلا يمكن للولد مجازاته ، لأن جميع مايتصور من الولد من الإحسان إلى الأب لايماثل بنعمة الوجود ، لأن جميع ذلك راجع إلى الأموال ومامصدر من الأب راجع إلى الذات لا إذا وجده مملوكا وأعتقه بالشراء .

وعلى هذا فإن الوالد إذا كان سببا لحياة ابنه الحقيقية ، فالابن بالأعتاق يصير سببا لحياته الحكمية ، لأن الرق موت حكمى ، قال الله تعالى « أو من كان ميتا فأحييناه »[1] أى كافرا فهديناه . فإذا أزال عنه هذا الوصف بالشراء صار كأنه أحياه بعد مافنى فيجوز أن يصير مقابلا بإحسانه ومجازاة لأنعامه ، وهذا على وجه التحريض والترغيب لا على طريق التحقيق فإن أحدا لايقدر على مجازاة الأبوين ومكافأتهما بحال .

فاء التعليل

٣ — وقد تدخل الفاء على العلل إذا كانت مما يدوم ، وكان ينبغي أن لايجوز دخولها عليها ، لأن الفاء للتعقيب ، فيقتضى تعقيب مادخل عليه الفاء ، وتعقيب العلة عن الحكم مستحيل لأنها مؤثرة ، والحكم أثرها ، فكيف يتقدم الحكم على علته ، أو كيف يتأخر المؤثر عن أثره ولكن الشرط أن تكون العلة مما تدوم حتى يكون بعد الحكم فلا يلغو حرف الفاء[2] ومن أمثلة ذلك : « أبشر[3] فقد أتاك الغوث وقد نجوت »[4] .

والغوث مما يدوم فكان قبل الحكم وبعده أيضا — أى أن اتيان الغوث وإن كان آتيا لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة ، فيكون سابقا على البشارة ولاحقا لها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل عليه الفاء .

---

(١) الأنعام / ١٢٢

(٢) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٦

(٣) أى صر ذا فرح وسرور ، فهو هنا لازم ، وإن كان قد يكون متعديا .

(٤) أى المغيث .

وذكر صاحب التوضيح وغيره أنها إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غائية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب[1].

ومن دخولها على العلة المتأخرة فى البقاء أيضا قوله :

« أد إلى ألفا فأنت حر » .

أى أد إلى ألفا لأنك حر فيعتق فى الحال ، فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الأداء وتبقى بعده إلى مدة ، فلا تتوقف على أداء الألف ، بل يكون حرا ، ويصير الألف دينا عليه .

وأورد على ذلك قول بعضهم : لم لايجوز أن يكون تقديره إن أديت فأنت حر فيصير جوابا للأمر ، وتتوقف الحرية على الأداء ، ويتحقق معنى التعقيب بلا تكلف .

وأجيب بأن الأمر إنما يستحق الجواب بتقدير كلمة أن ، وكلمة (إن) انما تجعل الماضى والجملة الاسمية بمعنى المستقبل إذا كانت ظاهرة ، أما إذا كانت مقدرة فلا تجعلهما بمعنى المستقبل ، فلا يقال : أتتنى أكرمتك . أو أنت مكرم[2] .

وقوله : « انزل فأنت آمن » كان آمنا نزل أو لم ينزل ، لأن معنى كلامه انزل لأنك آمن ، والأمان ممتد ، وإنما لم يضمر حرف الشرط حتى يكون الفاء فى قوله « فأنت حر ــ فأنت آمن » حرف جزاء داخلا فى محله ، لأن الكلام صحيح بدون الإضمار ، والإضمار ضرورى فلا يصار إليه إلا عند الضرورة[3] .

---

(١) شرح نور الأنوار ج ١/ ١٩٩ وكشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٠

(٢) شرح نور الأنوار ج ١ / ١٩٩

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٠

استعارة الفاء لمعنى الواو

تستعار الفاء لمعنى الواو نحو قوله : « له على درهم فدرهم » ، إذ الترتيب فى الأعيان لايتصور فلا يقال : زيد فى الدار فعمرو فبكر ، لأن المجتمعين فى الدار لاترتيب فيهم حالة الاجتماع ، قيل ويكون من إطلاق اسم الكل على الجزء ، لأن مفهوم الواو جزء مفهوم الفاء — وقد جاءت هذه الاستعارة فى قول الشاعر :[1]

يسقط اللوى بين الدخول فحومل

لأن البينية من الأعراض التى لاتقوم إلا بشيئين كالشركة والخصومة .

وقيل : بل هى الحقيقة من الترتيب ، وهو مصروف إلى الوجوب بأن يراد : وجوب هذا أسبق من وجوب ذاك ، لا إلى الواجب[2] ومن أجل هذا قال الحنفيون فى المثال السابق « له على درهم فدرهم انه يلزمه درهمان » وذلك لأن الفاء العطف ، ومن شرطه المغايرة فوجب أن يكون الثانى غير الأول عملا بحقيقة العطف ، لكن الترتيب من لوازم الفاء ، ولايمكن رعايته هاهنا ، لأن الترتيب الذى نحن بصدده هو التقدم والتأخر بين الشيئين زمانا ، وإنما يتحقق هذا فيما يتعلق بالزمان وهو الفعل دون العين ، ولهذا لايقال ، هذا أول وهذا آخر » ، وإنما يقال : هذا ثبت أولا أو جلس أو قام أو نحوه ، والدراهم فى الذمة فى حكم العين ، فلا يتصور فيها الترتيب ، فيصرف الترتيب إلى الوجوب ، أى وجب درهم وبعده آخر ، كما إذا قال : « درهم ثم درهم » يلزمه درهمان ، ويصرف التراخى والترتيب إلى الوجوب[3] أو يجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا لمشاركتهما فى نفس العطف ، كأنه قال : « درهم ودرهم » .

وقال الشافعى رحمه الله : يلزمه درهم واحد ، لأن موجب حرف الفاء لايتحقق فى الدراهم ولايمكن صرفه إلى الوجوب أيضا ، لأن وجوب الثانى بعد الأول متصلا به لايتصور إذ لابد من مباشرة سبب آخر بعد وجوب الأول فينفصل لامحالة فيحمل على أنه جملة مبتدأة محذوفة المبتدأ ذكرت لتحقيق مضمون الجملة الأولى

(١) ينظر ص ٦٤

(٢) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٦

(٣) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٠

وتأكيدها كأنه قال : « فهو درهم » كقوله تعالى : « وماأرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم فيضل الله من يشاء »[1] أى يصير ذلك البيان سبب ضلال من شاء الله إضلاله ، وقيل : فيضل الله من يشاء بعد التبيين بإشارة الباطل ويهدى من يشاء لاتباع الحق .

وكقول الشاعر :[2]

يريد أن يعربه فيعجمه

قال الفراء : رفعه على المخالفة يريد أن يعربه ولايريد أن يعجمه .

وقال الأخفش : لوقوعه موقع المرفوع ، لأنه أراد أن يقول : يريد أن يعربه فيقع موقع الإعجام ، فلما وضع قوله (فيعجم) موضع قوله (فتقع) رفعه[3] .

ومجمل القول فى تلك المسألة يتلخص فيما يأتى :

* **قال الحنفيون** : إنه يلزمه درهمان — فى قوله : له على درهم فدرهم » — لأن الفاء فيه لايمكن أن تكون للتعقيب ، إذ التعقيب إنما يكون فى الأعراض دون الأعيان ، والدرهم عين لايتصور فيه التعقيب إلا بسبب الوجوب فى الذمة والحال أنه لم يباشر سببا آخر بعد التكلم بالدرهم الأول ، حتى يكون وجوب هذا عقيب الأول ، فلابد أن يكون بمعنى الواو ، فيلزمه درهمان .

---

(١) إبراهيم / ٤

(٢) هو رؤبة فى رواية صاحب الصحاح . وقيل إنه للحطيئة ص ٢٣٩ من ديوانه ، يقول :

الشعر صعب وطويل سلمه ... إذا ارتقى فيه الذى لايعلمه
زلت به إلى الحضيض قدمه ... يريد أن يعربه فيعجمه

والمعنى : أنه لايقدر على انشاء الشعر والتكلم به من وضعه فى غير موضعه بأن مدح من لايستحق المدح ، أو ذم من لايستحق الذم ، لأن حسن الكلام وفصاحته يحسن موقعه ، فإذا فقدت ذلك فسد ، فهذا معنى قوله : يريد أن يعربه أى يفصحه ولايلحن فى إعرابه فيعجمه أى يأتى به عجميا يعنى يلحن فيه .

(٣) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٠ وكشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣١ وشرح نور الأنوار ج ١ ٢٠٠ وهمع الهوامع فى شرح جمع الجوامع للسيوطى ج ٥/ ٢٣٥

* وقال الشافعي رحمه الله : لما لم يستقم معنى الفاء جعل تأكيدا لما قبله ، كأنه قيل : فهو درهم ، فيلزمه درهم واحد ، لأن معنى التركيب لغو ، فيتعذر اعتبار موجبه فحمل على جملة مبتدأة لتحقيق الأول ، ويضمر المبتدأ كما سبق (فهو درهم) كما في « يريد أن يعربه فيعجمه » .
أي يريد أن يعربه فيخرج معجما ، ولو نصب لفسد المعنى .

٢ ــ ثم

حرف يقتضى عدة أمور :

ــ التشريك فى الحكم .
ــ والترتيب .
ــ والمهلة (التراخى فى الزمان) .

وتأتى لمعان أخر :

ــ للاستئناف .
ــ وقد تجىء لتفاوت مابين رتبتين فى قصد المتكلم .
ــ مايترتب على جعل (ثم) للترتيب والتراخى من أحكام فقهية .
ــ مايترتب على استعارة (ثم) لمعنى الواو من أحكام فقهية .

٢ ـ حرف « ثم »

« ثم » ويقال فيها : فُمَّ ، كقولهم فى جدث : جدف ـ حرف عطف يقتضى ثلاثة أمور :

التشريك فى الحكم ، والترتيب ، والمهلة .

تقول : « جاء زيد ثم عمرو » إذا تراخى مجىء عمرو عن مجىء زيد[١] وقال الله تعالى : « فأقبره ثم إذا شاء أنشره »[٢] وأما قوله تعالى : « لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى »[٣] والهداية سابقة على ذلك . فالمراد ثم دام على الهداية ، بدليل قوله : « وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا »[٤] .

وذهب الفراء فيما حكاه عنه السيرافى ، والأخفش وقطرب ، وأبو عاصم من الشافعية إلى أنها لاتدل على الترتيب ، واستدلوا بقوله تعالى : « خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »[٥] وبقوله تعالى « وبدأ خلق الإنسان من طين ، ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ، ثم سواه ونفخ فيه من روحه[٦]

وبقوله جل ثناؤه :

« ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب »[٧] .

ويقول الشاعر[٨]

إن من ساد ثم ساد أبــــــوه   ثم قد ساد قبـــل ذلك جده

(١) اللمع فى أصول الفقه لأبى اسحاق الشيرازى ص ٣٦ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ : ٤٤٤ ومغنى اللبيب لابن هشام ج ١/ ١١٧

(٢) عبس / ٢١ ـ ٢٢

(٣) طه / ٨٢

(٤) المائدة / ٩٣

(٥) الزمر / ٦

(٦) السجدة / ٧ ، ٨ ، ٩

(٧) الأنعام / ١٥٣

(٨) البيت لأبى نواس ديوانه ص ٢٢٢

والجواب عن الآية الأولى من خمسة أوجه :

أحدهـــا : أن العطف على محذوف ، أى من نفس واحدة ، أنشاها ، ثم جعل منها زوجها .

الثـــانى : أن العطف على « واحدة » على تأويلها بالفعل ، أى من نفس توحدت ، أى انفردت ثم جعل منها زوجها .

الثـــالث : أن الذرية أخرجت من ظهر آدم عليه السلام كالذر ، ثم خلقت حواء من قصيراه .

الرابـــع : أن خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله جىء بثم إيذانا بترتبه وتراخيه فى الإعجاب ، وظهور القدرة لاترتيب الزمان وتراخيه .

الخامس : أن « ثم » لترتيب الإخبار لا لترتيب الحكم ، وأنه يقال : بلغنى ما صنعت اليوم ، ثم ماصنعت أمس أعجب ، أى ثم أخبرك أن الذى صنعه أمس أعجب .

وأجيب عن الآية الثانية أيضا بأن قوله تعالى « سواه » عطف على الجملة الأولى ، لا الثانية . وأجاب ابن عصفور عن البيت : بأن المراد أن الجد أتاه السؤدد من قبل الأب ، والأب من قبل الابن ، كما قال ابن الرومى[1] .

قالوا أبو الصقرين من شيبان قلت لهم كلا لعمرى ، ولكن منه شيبـــان
وكم أب قد علا بابـــن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنـــــان

وأما التشريك فزعم الأخفش والكوفيون أنه قد يتخلف ، بأن قد تقع زائدة ، فلا تكون عاطفة البتة ، وحملوا على ذلك قوله تعالى « حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم

(١) الخزانة ج ٤/ ٤١١

وظنوا أن لاملجأ من الله إلا إليه ، ثم تاب عليهم[1] لأن تاب « جواب » إذا من قوله : « حتى إذا ضاقت » . ومن ذلك قول زهير :

أراني إذا أصبحت ذا هوى فثم إذا أمسيت غاديا

وخرجت الآية على تقدير الجواب ، والبيت على زيادة الفاء .

وأما المهلة : فزعم الفراء والعبادى من الفقهاء أنها قد تتخلف بدليل قولك : « أعجبنى ماصنعت اليوم ، ثم ماصنعت أمس أعجب » لأن « ثم » فى ذلك لترتيب الأخبار ولاتراخى بين الإخبارين . والظاهر أنها واقعة موقع الفاء فى قوله :

كهز الردينى تحت العجاج جرى فى الأنابيب ثم اضطرب[2]

إذ الهز متى جرى فى أنابيب الرمح يعقبه الاضطراب ولم يتراخ عنه .

وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الفاء[3] .

وقد ترد « ثم » لترتيب الذكر[4] وقد حمل بعضهم قوله تعالى : خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها »[5] على أن « ثم » فى الآية لترتيب الأخبار — وقيل أخرج ذرية آدم من ظهره كالذر ثم فلق بعد ذلك حواء ، فعلى هذا تكون « ثم » على أصلها ، من الترتيب فى الزمان[6] .

(١) التوبة/ ١١٨

(٢) من بائية أبى داود الإيادى انظر ديوان حميد بن نور الهلالى وفيه البائية ص ٤٣ — والردينى : الرمح الردينى ، نسبة إلى ردينة امرأة كانت تقوم الرماح بخط هجر . والعجاج : الغبار . والأنابيب : جمع أنبوبة وهى مابين العقدتين من القصب .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٤٤ والمغنى لأبن هاشم ج ١/ ١١٨ والتصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٠

(٤) عبر بعضهم عنه بقوله : ترتيب الأخبار .

(٥) الزمر / ٦

(٦) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٤٢٩

وقال الزمخشرى فإن قلت : ماوجه قوله « ثم » جعل منها زوجها « وماتعطيه « ثم » من معنى التراخي ؟

قلت : هما آيتان من جملة الآيات التى عددها ، دالا على وحدانيته وقدرته ، تشعيب هذا الخلق الغائب الحصر من نفس آدم وخلق حواء من قصيراه إلا أن إحداهما جعلها الله عـــادة مستمرة والآخرى لم تجر بها العادة ، ولم تخلق أنثى ، غير حواء ، من قصيرى رجل ، فكانت أدخل فى كونها آية ، وأجلب لعجب السامع ، فعطفها ب « ثم » على الآية الأولى للدلالة على مباينتها ، فضلا ومزية ، وتراخيا عنها فيما يرجع إلى زيادة كونها آية . فهو من التراخى فى الحال والمنزلة ، لا من التراخى فى الوجود .[1]

وقد تأتى « ثم » لترتيب الاخبار ، لا لترتيب المخبر عنه ، كقوله تعالى « فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد »[2] وقوله جل ثناؤه : « واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه »[3].

وقد تجىء « ثم » كثيرا لتفاوت مابين رتبتين فى قصد المتكلم فيه تفاوت مابين مرتبتى الفعل كقوله تعالى : « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا يعدلون »[4] ف « ثم » هنا لتفاوت رتبة الخلق والجعل من رتبة العدل مع السكوت عن وصف العادلين ومثله قوله جل ثناؤه « فلا اقتحم العقبة وماأدراك ماالعقبة فك رقبة أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا »[5] ف « ثم » هنا دخلت لبيان تفاوت رتبة الفك والإطعام ، من رتبة الإيمان ، إلا أن فيها زيادة تعرض لوصف المؤمنين بقوله « وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة » .

---

(١) الكشاف للزمخشرى ج ٣ / ٣٨٨
(٢) يونس / ٤٦
(٣) هود / ٩٠
(٤) الأنعام / ١
(٥) البلد / ١١ ــ ١٧

قال الزمخشري : جاء بـ « ثم » لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة على العتق والصدقة ، لأن الإيمان هو السابق المتقدم على غيره [1].

وقوله تعالى ذكره « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا » قال الزمخشري : كلمة التراخي دلت على تباين المنزلتين ، دلالتها على تباين الوقتين ، في « جاءني زيد ثم عمرو » أعني منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه ، لأنها أعلى منها وأفضل [2] .

ومنه قوله تعالى : « انه فكر وقدر فقتل كيف قدر ، ثم كيف قدر »[3] قال الزمخشري : إن قلت بامعنى (ثم) الداخلة في تكرير الدعاء ؟ قلت : الدلالة على أن الكرة الثانية من الدعاء أبلغ من الأولى [4] .

وقال الزمخشري : في قوله تعالى : « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا »[5] إن « ثم » هذه فيها من تعظيم منزلة النبي ﷺ واجلال محله والإيذان بأنه أولى وأشرف ماأوتي خليل الله إبراهيم من الكرامة ، وأجل ماأوتي من النعمة اتباع رسول الله ﷺ في ملته .[6]

وبهذا التقدير يندفع الاعتراض بأن « ثم » قد تخرج عن الترتيب والمهلة وتصير كالواو ، لأنه إنما يتم على أنها تقتضي الترتيب الزماني لزوما ، أما إذا قلنا : إنها ترد لقصد التفاوت والتراخي عن الزمان لم يحتج إلى الانفصال عن شيء مما ذكر من هذه الآيات الشريفة .

---

(١) الكشاف ج ٤/ ٦٠٤
(٢) الكشاف للزمخشري ج ٣/ ٦٣
(٣) المدثر / ١٨ — ٢٠
(٤) الكشاف للزمخشري ج ٥/ ٥١٩
(٥) النحل / ١٢٣
(٦) الكشاف للزمخشري ج ٢/ ٥٠١

لا أن تقول : إن « ثم » قد تكون بمعنى الواو

والحاصل أنها للتراخي فى الزمان ، وهو المعبر عنه بالمهلة ، وتكون للتباين فى الصفات وغيرها من غير قصد مهلة زمنية ، بل ليعلم موقع مايعطف بها وحاله ، وأنه لو انفرد لكان كافيا فيما قصد فيه ، ولم يقصد فى هذا ترتيب زمانى ، بل تعظيم الحال فيما عطف عليه وتوقعه وتحريك النفوس لاعتباره .

وتأتى « ثم » للاستئناف . نحو : « أعطيتك ألفا ثم أعطيتك قبل ذلك مالا فيكون » . ومن ذلك قوله تعالى : « وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لاينصرون »[1].

فإن قيل : ماالمانع من الجزم على العطف ؟

فالجواب : أنه عدل به عن حكم الجزاء إلى حكم الإخبار ابتداء ؟ كأنه قال : ثم أخبركم أنهم لاينصرون فإن قيل : أى فرق بين رفعه وجزمه فى المعنى ؟ قيل : لو جزم لكان نفى النصر متقيدا بمقاتلتهم كقوليهم ، وحين رفع كان النصر وعدا مطلقا ، كأنه قال : ثم شأنهم وقصتهم أنى أخبركم عنها ، وأبشركم بها بعد التولية أنهم مخذولون ، منعت عنهم النصرة والقوة ، ثم لاينهضون بعدها بنجاح ولايستقيم لهم أمر[2] .

والحاصل أنها وإن كانت حرف استئناف ، ففيها معنى العطف ، وهو عطف الخبر على جملة الشرط والجزاء ، كأنه قال : أخبركم أنهم يقاتلونكم فيهزموا ، ثم أخبركم أنهم لاينصرون .

(١) آل عمران / ١١١

(٢) البرهان فى علوم القرآن للزركشى . ج ٤ / ٢٦٩

مايترتب على جعل « ثم » للترتيب والتراخى من أحكام فقهية

اختلف الفقهاء فى أثر التراخى :

فقال أبو حنيفة رحمه الله : إن أثره يظهر فى الحكم والتكلم جميعا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ، ثم استأنف قولا بكمال التراخى ، يعنى هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخى فيدل على كماله ، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل ، وذلك بأن يثبت التراخى فى التكلم والحكم جميعا ، إذ لو كان التراخى فى الوجود دون التكلم كان ثابتا من وجه دون وجه . ألا ترى أن هذه الكلمة إذا دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخى فى نفس اللفظ أيضا تقديرا كما يظهر أثره فى الحكم[2] وإذا ظهر أثره فى اللفظ صار كما لو فصل بالسكوت .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : التراخى راجع إلى الوجود ، أى يوجد مادل اللفظ عليه متراخيا كما فى كلمة بعد لا فى التكلم ، لأنه متصل حقيقة ، وكيف يجعل التكلم منفصلا ، والعطف لايصح مع الانفصال ، فيبقى الاتصال حكما لمراعاة لحق العطف .[1]

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا قال الرجل لامرأته قبل الدخول : « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » .

فهذه المسألة على وجوه أربعة : إما ان علق الطلاق بكلمة ثم فى المدخول بها أو فى غير المدخول بها ، واما أن قدم الشرط أو أخره ..

فإذا أخر الشرط فى غير المدخول بها فقال : « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعند أبى حنيفة رحمه الله يقع الأول فى الحال ، ويلغو مابعده ، لأنه صار كأنه سكت ثم استأنف لايتوقف أول الكلام على آخره إن وجد المغير فى آخره لفوات شرط التوقف وهو الاتصال ، فيقع الأول فى الحال وتبين لا إلى عدة فيلغو مابعده ضرورة كما إذا وجد حقيقة السكوت .

---

(١) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٠

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٢

وإذا قدم الشرط فقال : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق » تعلق الأول بالشرط ووقع الثانى لبقاء المحل إذ المعلق لايترك فى المحل ولغا الثالث لأنها بانت لا إلى عدة[1] .

ولايقال ينبغى أن يلغو الثانى أيضا لأن الكلام الثانى لما انقطع عن الأول . حتى ظهر أثر الانقطاع فى عدم التعلق بالشرط لايثبت له شركة فيما تم به الأول ولايعتبر ذلك كالمعاد فيه أيضا ، لأن ذلك إنما يثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فيبقى قوله « ثم طالق » بلا مبتدأ ولو استئناف به حقيقة لايقع شيء ، فكذا إذا صار مستأنفا حكما ، لأنا نقول إن صحة العطف مبنية على صحة الاتصال صورة وذلك موجود هاهنا . فأما التعلق بالشرط فمبنى على اتصال الكلام صورة ومعنى ، ولهذا اختص بحرف الفاء الذى يوجب الوصل حتى لو قال : « ان دخلت الدار وأنت طالق » لايثبت التعليق بالشرط ، يوضحه أنه لو قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق طالق » لايتعلق الثانى والثالث بالشرط لعدم مايوجب التعليق ، وهو حرف الفاء ولكن يثبت الشركة فيما تم به الجملة الأولى للاتصال صورة ، ويمكن ذلك بدون العاطف بأن يجعل خبرا بعد خبر .

وإذا أخر الشرط فى المدخول بها أو قدمه ، تعلق بالشرط مايليه ووقع الثانى فى الحال وهو ظاهر .

وقال أبو يوسف ومحمد : يتعلق الكل بالشرط فى الوجوه الأربعة وينزلن على الترتيب عند وجود الشرط ، لأن كلمة « ثم » للعطف بصفة التراخى ، فلوجود معنى العطف يتعلق الكل بالشرط ، ولمعنى التراخى يقع مرتبا ، فإذا كانت مدخولا بها تطلق ثلاثا ، وإن كانت غير مدخول بها تطلق واحدة ، ويلغو الثانى لفوات المحل بالبينونة[2] .

مما سبق ندرك أن « ثم » للتراخى بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف فإذا قال : « أنت طالق ثم طالق » فكأنه سكت على قوله « أنت طالق » وبعد ذلك قال : « ثم طالق » وهذا هو الكامل فى التراخى ، أى فى التكلم والحكم جميعا ، وهو

---

(١) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٧

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ١٣٢ والتقرير والتحبير ج ٢/ ٤٧

مذهب أبي حنيفة لأن التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الإنشاءات ، فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا .

وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم عملا بالظاهر ، لأن ظاهر اللفظ موصول مع الأول والعطف لايصح مع الانفصال ، فكان الأولى هو التراخي في الحكم فقط .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما إذا قال لغير المدخول بها « أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار » فعنده يقع الأول ويلغو مابعده ، لأن التراخي لما كان في التكلم فكأنه قال : أنت طالق وسكت — على هذا القدر ، فوقع هذا الطلاق ولم يبق محلا لما بعده ، لأنها غير موطوءة فيلغو ، وهذا إذا أخر الشرط .

ولو قدم الشرط بأن قال : « إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق » تعلق الأول به ووقع الثاني ولغا الثالث ، لأن الأول متصلا بالشرط فلا بد أن يكون معلقا به ، ثم لما سكت وقال « طالق » وقع هذا الثاني في الحال ، ثم لما قال (طالق) لغا هذا الثالث لعدم المحل .

ولايقال إذا كان التراخي في التكلم بقي قوله (طالق) بلا مبتدأ ، فكيف يقع ، لأنا نقول يضمر المبتدأ بدلالة العطف لأنه ضروري كأنه قال : « ثم أنت طالق » بخلاف الشرط فإنه زائد لايحتاج إلى تقديره .

وقال أبو يوسف ومحمد يتعلقن[1] جميعا وينزلن على الترتيب ، لأن الوصل في التكلم متحقق عندهما ولافصل في العبارة ، فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم أو أخر ، ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب : فإن كانت مدخولا بها يقع الثلاث . وإن لم تكن مدخولا بها يقع الأول ، وبانت به ، ولايقع الثاني والثالث .

وأما عند أبي حنيفة فإن كانت غير مدخول بها فكما سبق حكمه ، وإن كانت مدخولا بها فإن قدم الجزاء يقع الأول والثاني في الحال ، وتعلق الثالث بالشرط ، فكأنه سكت على الأولين ثم قال : « أنت طالق إن دخلت الدار » . وإن قدم الشرط تعلق الأول بالشرط ووقع الثاني في الحال .

(1) أي عندهما تتعلق الطلقات بالدخول في المسألتين ، أعني في تأخير الشرط وتقديمه .

مايترتب على استعارة « ثم » لمعنى الواو من أحكام فقهية

ترد ثم بمعنى الواو مجازاً للمجاورة التي بينهما ، إذ كل واحد منهما للجمع بين المعطوف والمعطوف عليه : فالواو لمطلق العطف و « ثم » لعطف مقيد ، والمطلق داخل في المقيد فيثبت بينهما اتصال معنوي ، فيجوز أن تستعمل بمعنى الواو قال الله تعالى : « فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد على مايفعلون »[1] لاستحالة كونه شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً[2] .

وقال عز شأنه « فلا اقتحم العقبة وماأدراك ماالعقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا وتواصوا بالصبر»[3] أي وكان من الذين آمنوا ، لأنه لو بقي على حقيقته لكان الإيمان متراخيا عن العمل ، فلم يكن لذلك العمل عبرة ، فلا يكون سببا للثواب ، لأن عمل الكافر غير معتد به ، إذ الإيمان مقوم كل عبادة وأصل كل طاعة .[4]

وقد سبق أن قلنا إن صاحب الكشاف ذكر في مثل هذا الموضع أن كلمة التراخي لبيان تباين المنزلتين كما أنها لتباين الوقتين[5] وقال في هذه الآية : جاء بثم لتراخي الإيمان وتباعده في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة لا في الوقت ، لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره .

وقال غيره : إنها لترتيب الأخبار لا لترتيب الوجود ، أي ثم أخبركم أن هذا لمن كان مؤمنا .[6]

وعلى هذا إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث فإنه لايجوز عند الحنفيين ، واستدلوا بما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها

---

(١) يونس/ ٤٦

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج ١/ ٥٣ وحاشية العلامة البناني على جمع الجوامع ج ١/ ٣٤٥ .

(٣) البلد/ ١١ — ١٨

(٤) كشف الأسرار للنسفي ج ١/ ٢٠١

(٥) ينظر صـ ٨٠ ومابعدها وكشف الأسرار للبزدوي ج ٢/ ١٣٣ والكشاف ج ٣/ ٦٣

(٦) كشف الأسرار للبزدوي ج ٢/ ١٣٣

خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه »[1] رتب والترتيب الموجوب فى الشرع فحملنا « ثم » على حقيقته فى هذه الرواية لامكان العمل بها ، وذلك لأن الأمر بالتكفير وهو قوله « ثم ليكفر » يبقى على حقيقته ، إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق وهذه الرواية هى المشهورة ، ولاتعارضها الرواية الاخرى وهى قوله : « فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير » لأنها غير مشهورة ، ولو صحت كانت « ثم » فيها محمولة على الواو ، لتعذر العمل بحقيقتها ، إذ لو حمل على الحقيقة لايكون الأمر بالتكفير للوجوب حينئذ ، لأن التفكير قبل الحنث ليس بواجب الإجماع ،وإنما الكلام فى الجواز[2]

وقال الشافعى رحمه الله إذا عجل الكفارة بالمال قبل الحنث ، فإنه يجوز لقول النبى ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عنه ثم ليأت الذى هو خير » فإتيان الخير كناية عن الحنث ، وذكرها بلفظ (ثم) بعد التكفير ، فعلم أن تقديم الكفارة على الحنث جائز .

---

(١) مسلم فى الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير رقم ١٦٥٠ ، الموطأ فى الأيمان ، باب ماتجب فيه الكفارة من الأيمان ج ٢/ ٤٧٨ ، الترمذى فى الأيمان باب ماجاء فى الكفارة قبل الحنث رقم ١٥٣٠

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٣ وفتح القدير ج ٣/ ٦٩

ثالثا :

مايشترك فى أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه فى حكمه :

بــل ـ لكــن ــ لا

أ ـ حـرف « بـل »

* شروط العطف بها .
* مايترتب على جعل « بـل » للإضراب من أحكام فقهية .
* تعارض شبهان للعطف .

مايشترك فى أن المعطوف مخالف للمعطوف عليه فى حكمه :
بل — لكن — لا

١ — حرف « بل »

يعطف بها بشرطين :

الأول : إفراد معطوفها .

والثانى : أن تسبق بإيجاب ، أو أمر ، أو نفى ، أو نهى .

ومعناها بعد الأولين — وهما الإيجاب والأمر — سلب الحكم عما قبلها ، حتى كأنه مسكوت عنه ، ولم يحكم عليه بشىء ، وجعله لما بعدها مثل : « قام زيد بل عمرو — وليقم زيد بل عمرو » فالقيام فى المثالين ثابت لعمرو ومسلوب عن زيد .

ومعناها بعد الأخيرين — وهما النفى والنهى — تقرير حكم ماقبلها من نفى أو نهى على حاله ، وجعل ضده لما بعدها كقولك : « ماكنت فى منزل ربيع بل أرض لايهتدى بها » . فتقرر نفى الكون فى منزل الربيع عن نفسك وتثبت لها الكون فى أرض لايهتدى بها .

وتقول « لايقم زيد بل عمرو » فتقرر نهى زيد عن القيام وتأمر عمراً بالقيام » .

وأجاز المبرد كونها ناقلة معنى النفى والنهى لما بعدها ، فيجوز على قوله : « مازيد قائما بل قاعدا » بالنصب على معنى « بل ماهو قاعدا » واستعمال العرب على خلاف ماأجازه ، ويلزمه أن لاتعمل « مافى قائما » شيئا ، لأن شرط عملها بقاء النفى فى المعمول وقد انتقل عنه .

ومذهب الجمهور أنها لاتفيد نقل حكم ماقبلها لما بعدها إلا بعد الإيجاب والأمر ، نحو : « قام زيد بل عمرو » « واضرب زيدا بل عمرا » فهى فى ذلك لإزالة الحكم عما قبلها حتى كأنه مسكوت عنه وجعله لما بعدها .

وإن وقع بعدها جملة كان إضرابا عما قبلها إما بمعنى ترك الأول والرجوع عنه بإبطاله ، وتسمى حرف ابتداء ، كقوله تعالى « وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون »[1] أى بل هم عباد .

وكذا قوله تعالى : « أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق »[2]

وأما الانتقال من حديث إلى آخر ، والخروج من قصة إلى قصة من غير رجوع عن الأول ، وهى فى هذه الحالة عاطفة ، كقوله تعالى : « لقد جئتمونا كما خلقناكم أول مرة بل زعمتم ألن نجعل لكم موعدا »[3] .

وقوله تعالى ذكره « أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك »[4] انتقل من القصة الأولى إلى ماهو أهم منها .

وقال الله جل ثناؤه : « قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى بل تؤثرون الحياة الدنيا »[5] وقوله عز وجل « ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لايظلمون بل قلوبهم فى غمرة »[6] وقوله تعالى ذكره « ص والقرآن ذى الذكر بل الذين كفروا فى عزة وشقاق »[7] ترك الكلام الأول وأخذ بـ « بل » فى كلام ثان ، ثم قال حكاية عن المشركين « أأنزل عليه الذكر من بيننا »[8] ثم قال : « بل هم فى شك من ذكرى » ثم تركه الكلام الأول وأخذ بـ (بل) فى كلام آخر ، فقال « بل لما يذوقوا عذاب »[9] .

وذكر بعضهم لـ « بل » قسما آخر ، وهو أن تكون حرف جر خافض للنكرة بمنزلة « رب » كقول الراجز[10] .

(1) الأنبياء/ ٢٦ .
(2) المؤمنون/ ٧٠
(3) الكهف/ ٤٨
(4) السجدة/ ٣ .
(5) الأعلى/ ١٤ — ١٦
(6) المؤمنون/ ٦٢ — ٦٣
(7) ص/ ١ — ٢
(8) ص/ ٨
(9) ص/ ٨
(10) البيت لرؤبة ديوانه ص ١٥٠

بل بلدٍ ملء الفجاج

وليس ذلك بصحيح ، وإنما الجار فى البيت ونحوه « رب » المحذوفه [1]

« مايترتب على جعل « بل » للاضراب من أحكام فقهية »

إن كلمة (بل) ، موضوعة للاضراب — كما سبق أن قلنا — عن الأول منفيا كان أو موجبا والاثبات للثانى على سبيل التدارك للفظ — فإذا قلت : « جاءنى زيد بل عمرو » كنت قاصدا للاخبار بمجىء زيد ، ثم تبين لك أنك غلطت فى ذلك فتضرب عنه إلى عمرو فتقول : « بل عمرو » . وإذا قلت : « ماجاءنى زيد بل عمرو » يحتمل وجهين :

أحدهما : أن يكون التقدير : (ماجاءنى زيد بل ماجاءنى عمرو) فكأنك قصدت أن تثبت نفى المجىء لزيد ، ثم استدركت فأثبته لعمرو .

والثانى : أن يكون المعنى : (ماجاءنى زيد بل جاءنى عمرو) فيكون نفى المجىء ثابتا لزيد ، ويكون اثباته لعمرو ، ويكون الاستدراك فى الفعل وحده دون الفعل وحرف النفى معا .

وقد يدخل عليه كلمة (لا) تأكيدا للنفى الذى تضمنته هذه الكلمة كقوله :

وجهك البدر لا بل الشمس لولم يقض للشمس كسفة وأفول [2]

ولتوكيد تقرير ماقبلها بعد النفى [3] ومنع ابن درستويه زيادتها بعد النفى ، وليس بشىء لقوله :

وماهجرتك ، لا ، بل زادنى شغفا هجرٌ وبُعْدٌ تراخى لا إلى أجل [4]

وقوله :

لاتملن طاعة الله لابل طاعة الله ماحييت استديما [5]

---

(١) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٣٧ وكشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٥ .

(٢) قائله مجهول وفى المغنى ج ١/ ١١٣ والأشمونى ج ٣/ ١١٣ همع الهوامع للسيوطى ج ٥/ ٢٥٧

(٣) المغنى ج ١/ ١١٣ وكشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٥

(٤) قائله مجهول — من شواهد الأشمونى ج ٣/ ١١٣

(٥) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع للسيوطى ج ٥/ ٢٥٧

وإنما يصح الاضراب عن الكلام بهذه الكلمة ، إذا كان الصدر محتملا للرد والرجوع ، فإن كان لايحتمل ذلك صار بمنزلة العطف المحض فيعمل فى إثبات الثانى مضموما إلى الأولى على سبيل الجمع دون الترتيب .

ألا ترى أن من قال لامرأته بعد الدخول بها : « أنت طالق واحدة بل ثنتين » تقع ثلاثا ، لأنه لايملك الرجوع عما أوقع ، وبمثله لو قال لرجل : « طلق امرأتى فلانة ، لا بل فلانة » . يملك أن يطلق الثانية دون الأولى ، لأن الرجوع عن التوكيل منه صحيح .

ولكون « بل » لإثبات مابعده والإعراض عما قبله على سبيل التدارك قال زفر رحمه الله : « إذا قال لفلان على ألف درهم بل ألفان » يلزمه ثلاثة آلاف ، لأنه أقر بالألفين ، ورجع عن الأول ، لكن الاقرار صحيح والرجوع باطل ، لتعلق حق المقر به . فلزماه — كما لو قال لامرأته « أنت طالق واحدة بل ثنتين » أنها تطلق ثلاثا .

وقال غيره من الحنفيين « يلزمه ألفان لاغير » ، لأن هذه الكلمة وضعت لتدارك الغلط وذا فى الأعداد بأن ينفى انفراد الأول ، ويراد بالثانى كماله بالأول ، فكأنه قال : لا بل مع ذلك الألف ألف آخر فهما ألفان على » .

وهذا فى الإخبار ممكن ، لأنه يحتمل تدارك الغلط ، فإن الرجل يقول : « حججت حجة لا بل حجتين » ويقول : « سنى ستون بل سبعون » أى بل سبعون بزيادة عشرة على الستين .

وأما الإنشاءات فلا يحتمل تدارك الغلط ، لأنه إخراج عن العدم إلى الوجود ، ولا يتصور فيه الغلط ، لأنه بعد ماثبت لايمكن نفيه ، فأما الخبر فيحتمل الصدق والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفى الكذب فلذا جعلناه موقعا ثنتين راجعا عن الأول ، ورجوعه لايصح فتطلق ثلاثا ، حتى لو قال : كنت طلقتك أمس واحدة بل ثنتين أولا بل ثنتين « يقع ثنتان » ، لأن الغلط فى الإخبار ممكن .

ومن أجل هذا قلنا فيما قال لامرأته ولم يدخل بها « أنت طالق واحدة لا بل ثنتين » أو « بل ثنتين » تطلق واحدة ، لأنه قصد إثبات الثانى مقام الأول ، وهو باطل. لأن الحل لم يبق بعدما بانت بالأولى ، فكيف يصح إيقاع الثنتين عليها ؟

ولهذا لو قال لامرأته ولم يدخل بها : « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة لا بل ثنتين أو بل ثنتين » فإنها تطلق ثلاثا إذا دخلت اتفاقا لبقاء المحل لتعلق الأول بالشرط ، وبل لإبطال الأول وإقامة الثانى مقامه ، فكان قصده تعليق الثنتين بالشرط ، ابتداء بلا واسطة ، لكن يشترط إبطال الأول ، وليس فى وسعه إبطال الأول ، لأنه يمين فلا يصح الرجوع عنه ، وفى وسعه إفراد الثانى ، ليتصل الثانى بالشرط بلا واسطة فيثبت مافى وسعه ، فكأنه أعاد الشرط فقال : « لا بل أنت طالق ثنتين إن دخلت الدار » فصار كلامه فى حكم يمينين ، فعند وجود الشرط يقع الثلاث جملة لتعلق الكل بالشرط بلا واسطة .[1]

وهذا بخلاف ماقاله أبو حنيفة رحمه الله فى العطف بالواو بأن قال لغير الموطوءة « إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وثنتين » فإنها إن دخلت الدار يقع واحدة ، لأن الواو للعطف على سبيل التقرير للأول فكان مقررا للأول ومعلقا للثانية بالشرط بواسطة الأول ، فجاء الترتيب عند التعليق ضرورة فعند وجود الشرط فلا بد أن يكون الوقوع مرتبا ، ولما بانت بالأولى بطلت المحلية فلا تقع الثانية ضرورة .

ومجمل قول الفقهاء فى « بل » أنها لإثبات مابعدها والإعراض عما قبلها على سبيل التدارك — أى تدارك الغلط — بمعنى أنا غلطنا فى تكلم ماقبل (بل) إذ لم يكن مقصودا لنا ، وإنما المقصود مابعده ، لا أنه خطأ فى الواقع ونفس الأمر .

فإذا قلت : « جاءنى زيد بل عمرو » كان معناه أن المقصود إثبات المجىء لعمرو لا زيد ، فزيد يحتمل مجيئه وعدمه ، فإذا زادت عليه « لا » فتقول : « جاءنى زيد لا بل عمرو » كان نصا فى المجىء عن زيد .

هذا إذا جاء فى الإثبات ، وإن جاء فى النفى بأن يقال : ماجاءنى زيد بل

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفى ج ١/ ٢٠٣

عمرو » فقيل يصرف النفي إلى عمرو ، وقيل يصرف الإثبات إليه على ماعرف في النحو . فإذا قال لامرأته الموطوءة: « أنت طالق واحدة بل ثنتين » فإنها تطلق ثلاثا ، لأن الإعراض عما قبله إنما يصح إذا كان ماقبله صالحا للاعراض كما في الأخبار ، أما في الإنشاءات فلا يمكن ذلك فيقع الأول والثاني جميعا وفي مسألة الطلاق أراد أن يضرب عن الواحدة إلى الاثنتين فالقياس يقتضي أن لايقع الأول بل الآخر ، ولكن لما لم يصح الإعراض عن الطلاق لاجرم يعمل بالأول والآخر معا فيقع الثلاث .

وقاس زفر مسألة الإقرار — « له على ألف بل ألفان » — على مسألة الطلاق فقال : يلزمه في هذا المثال ثلاثة آلاف . وقال غيره « إنه إقرار وإخبار » وهو يحتمل الإضراب وتدارك الغلط فيعمل على أصله ، والطلاق إنشاء لايحتمل التدارك ، فجاءت فيه الضرورة الداعية إلى العمل بها .

تعارض شبهان للعطف

إن العطف متى تعارض له شبهان[1] اعتبر أقواهما مبالغة، وإن بعد ذلك الشبه[2] لأن القرب لايقابل القوة ، فتعتبر القوة أولا ، ثم القرب ثانيا ، فإن استويا اعتبر أقربهما — وذلك نحو الكناية فإنها تنصرف إلى ماهو المقصود في الكلام أولا ، لأنه أقوى ، كقولك : « رأيت ابن زيد وكلمته » فان الكناية تنصرف إلى الابن دون زيد ، ثم إلى المكنى الأقرب ثانيا . وكما في العصبات تعتبر قوة القرابة أولا ، ثم القرب ثانيا .

١ — مثاله : رجل له امرأتان فقال لأحديهما : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه » مشيرا إلى المرأة الأخرى ، لا إلى دار أخرى فقوله : « لا بل هذه » يجعل عطفا على الجزاء دون الشرط حتى لو دخلت الأولى الدار طلقتا جميعا ، ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما . ولهذا الكلام وجوه ثلاثة :

---

(١) أي جهتان .

(٢) المراد بالشبه : المعطوف عليه .

إحداهـا : أن يجعل معطوفا على الجزاء وتقديره « لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق » .

والثـاني : أن يجعل معطوفا على الشرط وتقديره « لا بل هذه إن دخلت الدار فأنت طالق » .

والثـالث : أن يجعل معطوفا على المجموع وتقديره « لا بل هذه طالق ان دخلت الدار » فيكون طلاقها معلقا بدخولها ، والكلام لايحمل على هذا الوجه بحال ، ويحمل على الوجه الثانى عند وجود النية ، فإذا عدمت حمل الوجه الأول استدلالا بغرض المتكلم ، وصيغة الكلام :

أما الاستدلال بالفرض ، فهو أن كلمة « بل » تستعمل للتدارك ، والظاهر أن يقصد الإنسان تدارك أعظم الأمرين ، والغلط فى الجزاء أهم وأعظم من الغلط فى الشرط لأنه هو المقصود فى مثل هذا الكلام ، فوجب العمل به للرجحان فيما يرجع إلى قصد المتكلم .

وأما الاستدلال بصيغة الكلام : فهو أن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان أو مستترا ، من غير أن يؤكد بضمير مرفوع منفصل قبيح ، وإن كان جائزا قول العرب « فعلت أنا وزيد » وقلما تقول : « فعل وزيد » ، بل هو شيء لايكاد يوجد إلا فى ضرورة الشعر .

قال الله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة »[1] وقال عز شأنه : « فإذا استويت أنت ومن معك »[2] وإنما وجب ذلك ، لأن من شرط العطف المجانسة بين المعطوف والمعطوف عليه ، ليفيد العطف فائدته ، وهو التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه فى المعنى ، ولهذا لايعطف الاسم على الفعل ، ولا على العكس .

ثم الضمير المرفوع المتصل بمنزلة الجزء من الكلمة ، ألا ترى أن إعراب الفعل يقع بعد هذا الضمير فى نحو : « يضربان ويضربون » ، إذ النون فيهما بدل عن

(١) البقرة/ ٣٥

(٢) المؤمنون/ ٢٨ وينظر شرح ابن عقيل ج ٣ ٢٣٧ — ٢٣٨

الرفع فى يضرب كما أنهم قد سكنوا لام الفعل مع هذا الضمير فقالوا : « ضربت وضربنا » احترازا عن توالى الحركات ، وإنما يحترز عنه فى كلمة واحدة لا فى كلمتين ، فعرفنا أنه بمنزلة حرف من حروف الفعل ، فإذا كان كذلك كان العطف عليه عطفا على الفعل فى الظاهر ، فوجب تأكيده بالمنفصل ، ليكون عطفا للاسم على الاسم .

ولأن الفعل والفاعل بمنزلة شيء واحد ، لافتقار كل منهما إلى الآخر ، إذ الفعل لايتصور بدون الفاعل ، ومن قام به الفعل لايتصف بالفاعلية بدون الفعل ، فكان له فى ذاته شبه بالعدم نظرا إلى افتقاره إلى الفعل إلا أنه إذا كان قائما بنفسه بأن كان مظهرا منفصلا لايعبأ بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة .

وإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان مظهرا منفصلا لايعبأ بهذا الشبه اعتبارا للحقيقة ، فإذا كان غير قائم بنفسه بأن كان ضميرا مستكنا أو بارزا متصلا تأكد الشبه بالعدم والعطف على المعدوم حقيقة باطل ، فعلى ماتأكد شبهه بالعدم كان قبيحا ، فوجب التأكيد بالمنفصل ليحصل العطف على الموجود من كل وجه .

وهذا بخلاف العطف على الضمير المنصوب المتصل ، حيث جاز من غير مؤكد كقولك : « ضربته وزيدا » لأنه متصل لفظا لاتقديرا ، لأن المفعول فضله فى الكلام ، فكان منفصلا فى التقدير ، ولذلك لايغير له الكلمة فإنك تقول : « ضربك وضربنا » فتكون الباء على حالها ، فلذلك جاء العطف عليه ، فأما مانحن فى بيانه فمتصل لفظا وتقديرا لما بينا أن الفاعل كالجزء من الفعل ، فلذلك لم يحسن العطف عليه .

إذا ثبت هذا فنقول : إذا عطفنا قوله « لا بل هذه » على الشرط صار عطفا على التاء فى قوله : « إن دخلت » وهو ضمير مرفوع متصل غير مؤكد بالمنفصل ، ولو عطفناه على الجزاء صار عطفا على قوله « فأنت » وهو ضمير مرفوع منفصل فكان هذا أولى[1] .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٨

وأورد على ذلك أنه قد جعل الفاصل قائما مقام المؤكد فى جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، كما فى قوله تعالى : « سيصلى نارا ذات لهب وامرأته »[1] فقوله : « امرأته » معطوف على الضمير فى « سيصلى » على قراءة من قرأ « حمالة » بالنصب ، وجاز ذلك للفاصل وهو قوله : « نارا ذات لهب » .

وكذا « ولا آباؤنا » فى قوله عز اسمه : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا »[2] معطوف على الضمير فى أشركنا للفاصل وهو كلمة « لا » .[3]

وكذا « آباؤنا » فى قوله تعالى إخباراً « أئذا كنا ترابا وآباؤنا »[4] معطوف على الضمير فى (كنا) باعتبار الفاصل وهو « ترابا » إلى غيرها من النظائر .

وهاهنا قد وجد الفاصل وهو لفظة « الدار » وكلمة « لا » فيقتضى جواز العطف على التاء فى « دخلت » من غير قبح ، كما جاز « على أنت » واستواء الشبهين فى صحة العطف ، وإذا استويا ترجح العطف على الشرط بالقرب كما فى قوله : « أنت طالق إن ضربتك لا بل هذه » كان معطوف على الضمير المنصوب فى « ضربتك » لا على قوله : « أنت طالق » حتى كان طلاق الأولى معلقا بضرب كل واحدة منهما ولا يطلق الثانية بحال لاستواء الجهتين وترجح الأخيرة بالقرب .

وأجيب عن ذلك بأننا جعلنا الفاصل قائما مقام المؤكد فى جواز العطف على الضمير المرفوع المتصل من غير قبح ، إذا لم يوجد فى الكلام معطوف عليه آخر أقوى منه ، فأما إذا وجد ذلك فالعطف عليه أولى من العطف على الضمير المتصل ، وفى هذه المسألة قد وجد الأقوى ، وهو قوله « أنت » لعدم احتياجه فى صحة العطف عليه إلى مؤكد ولا فاصل فكان أولى مما يحتاج إلى ذلك ، إلا إذا

(١) المسد/ ٣ و ٤
(٢) الأنعام/ ١٤٨
(٣) شرح ابن عقيل ج ٣/ ٣٧
(٤) النمل/ ٦٧

تعذر العطف على الأقوى فحينئذ يصار إلى مادونه فى الدرجة كما فى قوله : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل فلان » .

فيتعين العطف على الشرط ، وان كان ضميرا مرفوعا لتعذر العطف على الجزاء لاستحالة كونه محلا للطلاق ، وقد جاء العطف على الضمير المستكن فى قوله :(١)

قلت إذا أقبلتْ وزهْر تهادى .. كنعاج الفلا تعسّفْنَ رملا

فمع الفصل أولى .

ثم إنه إن نوى الوجه الثانى وهو العطف على الشرط صح ، لأنه نوى مايحتمله كلامه ، فإن دخلت الثانية أو الأولى الدار طلقت الأولى واحدة ، ولو دخلتافكذلك أيضا ، وذلك فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى .

وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضا فى الحكم ، لأنه لايصدق فى صرف الطلاق عن الثانية بدخول الأولى ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف فلا يصدق فى إبطاله ، وإنما صدقناه فيما فيه تغليظ عليه دون التخفيف .

وان نوى الوجه الثالث لم يصح ، لأن قضية العطف بهذه الكلمة القيام مقام الأول وفى الذى تم به الكلام الأول ، فإذا تعذر إبطال الأول وجب الشركة فى ذلك بعينه ، فلو أفردناه بالشرط والجزاء لبطلت الشركة وذلك مما ينافيه العطف الناقص .

وقيل فى العطف الناقص — أيضا — إنما يجعل ماتقدم كالمعاد ضرورة الحاجة إلى تصحيح آخر كلامه ، فإن قوله : « لا بل هذه » غير مفهوم المعنى ، وهذه الضرورة تندفع بصرفها إلى الطلاق ، أو إلى الشرط فلا يصار إلى غيره من غير ضرورة(٢) .

٢ — وإذا استوى الشبهان فى صحة العطف وحسنه فمثاله لو قال :

« إنى لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا » .

(١) البيت لعمر بن أبى ربيعة المخزومى ، ينظر شرح ابن عقيل ج ٣/ ٢٣٨ .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٢/ ١٣٨ — ١٣٩

كان « الدينار » معطوفا على العشرة ، لا على « الألف » حتى صارت قيمته مستثناه مثل « العشرة » فيلزمه تسعمائة وثمانون ، لو قدرنا قيمة الدينار عشرة أو سبعون لو قدرناها عشرين .

ولو جعلناه معطوفا على « الألف » لزمه تسعمائة وتسعون درهما ودينار . وذلك لأنه تعارض فى عطف « الدينار » شبهان ، إذ يحسن عطفه على المستثنى منه وهو الألف ، كما لو قال : « على ألف درهم إلا عشرة ودينار » . ويحسن عطفه أيضا على المستثنى وهو « عشرة » ، لأن استثناء الدينار من الدراهم الألف صحيح استحسانا عند أبى حنيفة وأبى يوسف كاستثناء العشرة منها .

ألا ترى أنه لو قال : « على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا » كان معطوفا على العشرة لاغير ، وإذا صح العطف عليهما ترجح العطف على العشرة بالقرب والجواز وبان فيه العمل بالأصل وهو براءة الذمة ، فيصير قيمته مستثناة مع العشرة من الألف .

ويجب على أصل محمد وزفر رحمهما الله أن يكون « الدينار » معطوفا على الألف لأنا إن جعلناه معطوفا على « العشرة » يصير الدينار مستثنى من الدراهم ، وذلك غير جائز عندهما وهو القياس ولما بطل احدى الجهتين تعينت الأخرى للعطف .

فإن قيل : إذا جعلناه معطوفا على المستثنى منه يصير الدراهم العشرة مستثناه من الألف ومن الدينار ، وذلك عندهما جائز أيضا ، ولما لم يصح العطف على « الألف » وعلى « العشرة » عندهما يجب أن يبطل كما لو قال : « لفلان على ألف درهم إلا عشرة وثوبا » .

قلنا لانسلم عدم عطفه على « الألف عندهما بناء على ماذكر ثم ، فإن محمدا رحمه الله ، ذكر فى الأصل « إذا قال له على ألف درهم ومائة دينار إلا درهم » صح الاستثناء ، وينصرف إلى الدراهم ، لأنا إن جعلناه استثناء من « الدنانير » نظرا إلى القرب صح باعتبار المعنى دون الصورة .

وإن جعلناه استثناء من « الدراهم » صح باعتبار الصورة والمعنى ، فكان جعله من « الدراهم » أولى . ثم قال : إذا كان ذلك لإنسان واحد جعلنا الاستثناء من نوعه فعرفنا أن فى مثل هذا ينصرف الاستثناء إلى الجنس فصح العطف على « الألف »[1] .

ومجمل القول فى ذلك : **أن العطف متى تعارض له شبهان ، اعتبر أقواهما لغة ، فإن استويا اعتبر أقربهما ، وبيان ذلك يتضح فى مسألتين :**

١ — رجل له امرأتان فقال لإحداهما : « أنت طالق إن دخلت الدار لا بل هذه » لامرأة أخرى .

إنه جعل عطفا على الجزاء دون الشرط ، أى « لا بل هذه طالق إن دخلت أنت » حتى إذا دخلت الأولى الدار طلقتا . ولو دخلت الأخرى لم تطلق واحدة منهما .

وان جعل عطفا على الشرط صار عطفا على « التاء » فى « إن دخلت » ويكون معناه : « لا بل إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ، لأنا إذا عطفناه على الشرط ، كان عطفا على الضمير المرفوع المتصل من غير أن يؤكد بالضمير المرفوع المنفصل ، وهذا ليس بمستحسن قال الله تعالى « اسكن أنت وزوجك »[2] وقال « اذهب أنت وأخوك »[3] ، وذلك لأن الفاعل ، كالجزء من الفعل ، ألا ترى منعوا من أربع متحركات فى كلمة واحدة ثم جوزوا ذلك فى ضربك ، ومنعوه فى « ضربت » حتى سكنوا لام الكلمة .

ولأن ثبوت النون فى « يفعلان » و « يفعلون » علامة لرفع الفعل حتى يسقط بالجازم والناصب ، فلولا أن ضمير الفاعل الذى هو الألف فى « يفعلان » والواو فى « يفعلون » ينزل منزلة الجزء من الفعل لما جاز وقوع النون بعدهما ، لأن محل الاعراب آخر الكلمة .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٣٩ والتقرير والتحبير ج ٢/ ٤٨ — ٤٩ وكشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٣

(٢) البقرة/ ٣٥

(٣) طه/ ٤٢

وإذا كان ضميره لايقوم بنفسه تأكد الشبه بالعدم ، وهذا لأن الفاعل المطلق متى كان كالجزء من الفعل كان له شبه بالعدم ، لأن الاسم لايكون جزء الفعل ، فمتى كان الفاعل ضميرا متصلا لايقوم بنفسه تأكد شبهه بالعدم ، والعطف على المعدوم باطل ، فالعطف على مايشبه العدم غير مستحسن بخلاف ضمير المفعول ، لأنه ليس كالجزء منه لما بينا .

وأما قوله تعالى : « سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولا آباؤنا »[1] فإنما حسن ذلك وإن لم يؤكد بالضمير المنفصل لاعادة حرف النفى ، تقول : « مافعلت ولا فلان » فيحسن بخلاف ما لوقلت : مافعل وفلان .

وإذا عطفناه على الجزاء كان عطفا على « أنت » وهو ضمير مرفوع منفصل وذلك حسن فلذا قدمناه .

فإن نوى الشرط صدق فيما عليه ، لا فيما قاله : حتى تطلق الأولى بدخول الثانية وإن دخلت الأولى طلقت الأخيرة أيضا ، لأن ذلك ثابت بظاهر العطف ، فلا يصدق فى إبطاله ، وإنما صدقناه فيما هو تغليظ عليه دون التخفيف .

٢ — وأما إذا استويا فى الجزاء اعتبر أقربهما كقوله : « إن لفلان على ألف درهم إلا عشرة دراهم ودينارا » فإن الدينار معطوف على المستثنى لا على المستثنى منه حتى يلزمه ألف درهم ناقصا بعشرة دراهم وقيمة دينار ، لأن عطفه على كل واحد منهما حسن ، إلا أن المستثنى وهو « عشرة دراهم » أقرب إليه فترجح بالقرب ، على أن الأصل فى الذمم البراءة .

---

(١) الأنعام/ ١٤٨ وينظر ص ١٠١ ومابعدها من هذا البحث .

٢ ــ حــرف « لكــن »

تنقسم إلى قسمين :

ــ مثقلة :

ــ ومخففة :

ــ الفرق بين « بـل » و « لكـن »

ــ مايترتب على جعل « لكن » للاستدراك أو للاستئناف أو للعطف من أحكام فقهية

٢ ــ حرف « لكن »

لكن للاستدراك ــ مخففة ومثقلة ــ وحقيقته رفع التوهم الناشىء من الكلام السابق[١] ، وفسر بعض العلماء الاستدراك بأنه : رفع ماتوهم ثبوته نقول : « مازيد شجاع ولكنه غير كريم » فرفعت ب « لكن » ماأفهمه الوصف بالشجاعة من ثبوت الكرم له لكونهما كالمتضايفين ، فإن رفعًا ماأفاده منطوق الكلام السابق فذاك استثناء ، وموقع الاستدراك بين متنافين بوجه ما ، فلا يجوز وقوعها بين متوافقين[٢] ، وقوله تعالى « ولو أراكهم كثيرا لفشلتم وتنازعتم فى الأمر ولكن الله سلم »[٣] لكونه جاء فى سياق « لو » و « لو » تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره ، فدل على أن الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قيل : « ولكن الله سلم » لكونه جاء فى سياق « لو » و « لو » تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره فدل على أن الرؤية ممتنعة فى المعنى ، فلما قيل : « ولكن الله سلم » علم إثباب مافهم إثباته أولا وهو سبب التسليم ، وهو نفس الرؤية ، فعلم أن المعنى : ولكن الله ماأراكهم كثيرا ليسلمكم ، فحذف السبب وأقيم المسبب مقامه[٤].

وتنقسم ــ لكن ــ إلى قسمين : مثقلة ، ومخففة :

فالمثقلة ــ مشددة النون ــ من أخوات « إنَّ » تنصب الاسم وترفع الخبر .
وفى معناها ثلاثة أقوال :

أحداها : وهو المشهور : أنه واحد ، وهو الاستدراك ، وفسر بأن تنسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ماقبلها ، ولذلك لابد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو : « ماهذا ساكنا لكنه متحرك » . أو ضد له نحو : « ماهذا أبيض لكنه أسود » قيل : أو خلاف نحو : « مازيد قائما لكنه شارب » . وقيل لايجوز ذلك.

---

(١) التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٦ والجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٦١٥
(٢) التقرير والتحبير ج ٢/ ٤٨ ونتائج الفكر فى النحو للسهيلى ص ٢٥٥
(٣) الأنفال/ ٤٣ والمفصل ١٣٩ شرحه ج ٢/ ٧٩
(٤) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤/ ٣٨٩

والثانى : أنها ترد للاستدراك وتارة للتوكيد ، قاله جماعة من النحاة ، وفسروا الاستدراك برفع ما يتوهم ثبوته نحو : « مازيد شجاعا لكنه كريم » لأن الشجاعة والكرم لايكادان يفترقان ، فنفى أحدهما يوهم انتفاء الآخر .

ومثلوا للتوكيد بنحو « لو جاءنى أكرمته لكنه لم يجىء » فأكدت ماأفادته لو من الامتناع .

والثالث : أنها للتوكيد دائما مثل : « إن » ويصحب التوكيد معنى الاستدراك . وأما وقوع المرفوع بعدها فى قوله تعالى : « لكنا هو الله ربى »[1] و « هو » ضمير الرفع ، فجوابه أنها هنا ليست المثقلة بل هى المخففة ، والتقدير : لكن أنا هو الله ربى ، ولهذا تكتب فى المصاحف بالألف ، ويوقف عليها بها إلا أنهم ألغوا حركة الهمزة على النون ، فالتقت النونان ، فأدغمت الأولى فى الثانية ، وموضع « أنا » رفع بالابتداء ، وهو مبتدأ ثان « و » « الله » مبتدأ ثالث ، و « ربى » خبر المبتدأ الثالث ، والمبتدأ الثالث وخبره خبر الثانى ، والثانى هو خبر الأول ، والراجع إلى الأول الياء .

والمخففة — لكن ساكنة النون — حرف له قسمان :

الأول : « أن تكون مخففة من الثقيلة ، وهى حرف ابتداء ، ولاعمل لها إذا خففت خلافا ليونس والأخفش فإنهما أجازا ذلك .

وعلى مذهب الجمهور يكون مابعدها مبتدأ وخبر ، كقوله تعالى « ولكن الشياطين كفروا » وقوله « لكن الله يشهد »[3] وقوله « لكن الرسول »[4] وقوله « لكن الذين اتقوا »[5] وقوله « لكن الظالمون اليوم »[6] .

واختار الكسائى والفراء التشديد إذا كان قبلها الواو ، لأنها حينئذ تكون عاملة عمل إن وليست عاطفة فلا تحتاج إلى « واو » كـ « بل » قال الله تعالى :

---

(١) الكهف/ ٣٨
(٢) البقرة/ ١٠٢
(٣) النساء / ١٦٦
(٤) التوبة/ ٨٨
(٥) آل عمران / ١٩٨
(٦) مريم/ ٣٨

« ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون »[1] وعلل الفراء ذلك بأنها مخففة تكون عاطفة فلا تحتاج إلى « واو » كـ « بل » فإذا كان قبلها « واو » لم تشبه « بل » لأن « بل » لاتدخل عليها الواو ، وأما إذا كانت مشددة ، فإنها تعمل عمل « إن » ولاتكون عاطفة .

والثاني : أن تكون حرف عطف ، وإنما تعطف بشروط ثلاثة :

(أ) إفراد معطوفها .

(ب) وأن تسبق بنفي أو نهي ، عند البصريين

(ج) وأن لاتقترن بالواو — عند الفارسي والأكثرين .

فالنفي : نحو « مامررت برجل صالح لكن طالح » بالجر سماعا فقيل : عطف على صالح . وقيل : بجار مقدر ، أي لكن مررت بطالح . وجاز إبقاء عمل الجار بعد حذفه ، لقوة الدلالة عليه بتقدم ذكره .

والنهي نحو: « لايقم زيد لكن عمرو » وهي حرف ابتداء جيء به لمجرد إفادة الاستدراك وليست عاطفة إن تلتها جملة لعدم افراد معطوفها ، كقوله تعالى : « ولكن كانوا هم الظالمين »[2] وكقول زهير بن أبي سلمى :

إن ابن ورقاء لاتخشى بوادره ... لكن وقائعه في الحرب تنتظر

فـ « وقائعه » مبتدأ و « تنتظر » خبره ، و « لكن » الداخلة على هذه الجملة حرف ابتداء .

وإذا تلت « لكن » واوا فهي حرف ابتداء أيضا، وليست عاطفة ، لأن من شرط عطفها أن لاتقترن بالواو نحو قوله تعالى : « ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله »[3] فـ « لكن » حرف ابتداء و « رسول الله » خبر لكان محذوفه ، أي ولكن كان رسول الله . وليس « رسول الله » المنصوب معطوفا بالواو الداخلة على « لكن » على أن « أبا أحد » من عطف مفرد على مفرد كما هو

(١) الانعام/ ٣٣
(٢) الزخرف / ٧٦
(٣) الاحزاب/ ٤٠

مذهب يونس من كون « لكن » حرف استدراك والعاطف الواو ، لأن متعاطفي الواو المفردين لا يختلفان بالسلب والايجاب ، لأن المعطوف عليه هنا منفى ، والمعطوف موجب بخلاف الجملتين المتعاطفتين بالواو ، فيجوز تخالفهما إيجاباً وسلبا نحو « ماقام زيد وقام عمرو » و « قام زيد ولم يقم عمرو » .

وزعم بعض النحاة أن « لكن » حين اقترانها بالواو عاطفة جملة على جملة وأنه ظاهر قول سيبويه[1] .

وإذا سبقت « لكن » بإيجاب ، فهى حرف ابتداء أيضا نحو قولهم : « قام زيد لكن عمرو لم يقم » و « لكن » حرف ابتداء واستدراك و « عمرو » مبتدأ . و « لم يقم » خبره . ولايجوز « لكن عمرو » بالافراد على أنه معطوف على « زيد » لفوات شرطه ، وهو النفى أو النهى .

الفرق بين « بل » و « لكن » :

سبق أن قلنا إن « لكن » حرف يستدرك به مايقدر فى الجملة التى قبلها من التوهم نحو قولك : « مارأيت زيدا لكن عمرا » . فلمتوهم أن يتوهم أن « عمرا » غير مرئى أيضا فأماطت كلمة « لكن » هذا التوهم . **والفرق بينه وبين « بل » من وجهين :**

أحدهما : أن (لكن) أخص من « بل » فى الاستدراك ، لأنك تستدرك بـ « بل » بعد الايجاب كقولك : ضربت زيدا بل عمرا . وبعد النفى ، كقولك : « ماجاءنى زيد بل عمرو » . ولاتستدرك « بلكن » إلا بعد النفى لاتقول « ضربت زيدا لكن عمرا » وإنما تقول : « ماضربت زيدا لكن عمرا » ، لأنه وضع للاستدراك بعد النفى ، وهذا فى عطف المفرد على المفرد . فإن كان فى الكلام جملتان مختلفتان جاز الاستدراك بـ « لكن » فى الايجاب أيضا : كقولك : « جاءنى زيد لكن عمرو لم يأت » . فقولك : « عمرو لم يأت » جملة منفية ، وماقبل « لكن » جملة موجبة فقد حصل الاختلاف . و « عمرو » فى قولك : « لكن عمرو لم يأت » مرفوع بالابتداء ولم يأت خبره

(۱) التصريح على التوضيح ج ۲/ ۱٤۷ والتفهر والتجبير ج ۲/ ٤۹

وكذا قولك : « ضربت زيدا لكن لم أضرب عمرا » فعمرا منصوب بـ « اضرب » ، وليس لحرف العطف فيه حظ كما يكون فى قولك : « ماضربت زيدا لكن عمرا » .

وعلى هذا فإن الحرف « لكن » وضع للاستدراك بعد النفى وهو مختص بعطف المفرد على المفرد دون عطف الجملة على الجملة .

والثانى : أن موجب الاستدراك بهذه الكلمة — لكن — إثبات مابعده ، فأما نفى الأول فليس من أحكامها بل يثبت ذلك بدليله .وهو النفى الموجود فيه صريحاً بخلاف كلمة « بل » فإن موجبها وضعا نفى الأول ، وإثبات الثانى . يوضحه أن فى قولك : « ماجاءنى زيد لكن عمرو » انتفى مجىء « زيد » بصريح هذا الكلام لا بكلمة « لكن » فإنه لو سكت عن قوله : « لكن عمرو » كان الانتفاء ثابتا أيضا ، وفى قولك : « جاءنى زيد بل عمرو » انتفى مجىء زيد بكلمة « بل » لا بصريح الكلام فإنه لو سكت عن قوله « بل عمرو » لاثبت الانتفاء ، بل يثبت ضده ، وهو الثبوت[1] .

وجاء فى التقرير والتحبير .

بل الفرق بينهما على قول المحققين : أن « بل » للإضراب عن الأول مطلقا نفيا كان أ ثباتاً ، فلا يشترط اختلافهما بالايجاب والسلب . بخلاف « لكن » فإنه عطف المفردين بها كون الأول منفيا والثانى مثبتا وفى عطف الجملتين فهما فى النفى والإثبات كما تقدم[2] .

وعلى هذا فان « لكن » للعطف بطريق الاستدراك بعد النفى ، إلا أن العطف بهذا الطريق إنما يستقيم عند اتساق الكلام[3] ، وذلك بطريقين :

أحدهما : أن يكون الكلام متصلا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف .

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٠ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١٦

(٢) التقرير والتحبير ج ٢/ ٥٠

(٣) المراد من اتساق الكلام انتظامه .

والثانى : أن يكون محل الإثبات غير محل النفى ، يمكن الجمع بينهما ، ولايناقض آخر الكلام أوله ، كما فى قولك : « ماجاءنى زيد لكن عمرو » ، فإذا فات أحد المعنيين لايثبت الاتساق ، فلا يصح الاستدراك ، فيكون كلاما مستأنفا .

مايترتب على جعل لكن للاستدراك أو للاستئناف لا للعطف من أحكام فقهية :

سبق أن قلنا إن « لكن » للاستدراك بعد النفى ، أى رفع توهم ناشىء من الكلام السابق ، وهى إن كانت مخففة فهى عاطفة وإن كانت مشددة فهى مشبهه مشاركة للعاطفة فى الاستدراك .

ثم إن كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفى ، وإن كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفى والإثبات جميعا .

و « لكن » إن كانت للعطف ، لكن العطف إنما يصح إذا كان الكلام متسقا ، ونعنى بالاتساق أن يكون « لكن » موصولا بالكلام السابق ، ولايكون نفى الفعل وإثباته بعينه بل يكون النفى راجعا إلى شىء ، والإثبات راجعا إلى شىء آخر .

وإن فقد أحد الشرطين فحينئذ يكون الكلام مستأنفا مبتدأ لا معطوفا ، ولما كانت أمثلة الاتساق ظاهرة فيما بين الأصوليين لم يتعرض لها ، وذكروا أمثلة لعدم الاتساق خاصة ومن ذلك :

١ ـ مثال فوات المعنى الأول :

رجل فى يده عبد فأقر به لإنسان ، فقال المقر له : « ماكان لى قط لكنه لفلان آخر » .

فإن وصل الكلام فهو للمقر له الثانى وهو فلان .

وإن فصل يرد على المقر الأول لأن هذا الكلام وهو قوله « ماكان لى قط » تصريح بنفى ملكه عن العبد ، فيحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا من غير

تحويل إلى آخر فيكون هذا ردا للاقرار ، وهو الظاهر ، لأنه خرج جوابا له ، والمقر له متفرد برد الاقرار فيرتد برده ويرجع العبد إلى المقر الأول .

ويحتمل أن يكون نفيا عن نفسه إلى المقر له الثانى فيكون تحويلا لا ردا للاقرار ويصير قابلا له مقرا به لغيره ، فإذا وصل أى قوله « لكنه لفلان » بقوله : (ماكان لى قط) « كان وصله به بيانا أنه نقاه ، أى الملك عن نفسه إلى الثانى لا أنه نقاه مطلقا ، وصار كالمجاز بمنزلة قوله : « لفلان على ألف درهم وديعة » فيصير قوله : على مجازا للحفظ إذا وصله بالكلام فكذلك هاهنا .

وإذا فصل قوله « لكنه لفلان » عن النفى ، كان هذا نفيا مطلقا ، أى نفيا عن نفسه أصلا ، لا نفيا إلى أحد ، فكان ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ، وكان قوله : « لكنه لفلان » بعد ذلك شهادة بالملك للمقر له الثانى على المقر الأول ، وبشهادة الفرد لايثبت الملك فيبقى العبد ملكا للمقر الأول .[1]

ومجمل القول فى تلك المسألة : أنه لو قال رجل هذا العبد الذى فى يدى لفلان . فقال المقر له : « ماكان لى قط ولكنه لفلان » . فإن وصل كلامه فهو للمقر الثانى . وإن فصل فهو للمقر ، لأن قوله : « ماكان لى قط » تصريح بنفى ملكه فيه ، لكنه يحتمل أن يكون نفيا عن نفسه أصلا لا إلى أحد فيكون ردا للاقرار فيرجع إلى الأول أى المقر .

ويحتمل أن يكون نفيا إلى غير الأول ، فإذا وصل به قوله : ولكنه لفلان كان بيانا أنه نفى ملكه عن نفسه إلى الثانى ، وإذا فصل وقطع كلامه كان نفيا الملكه أصلا لا إلى أحد فصار ردا للاقرار وتكذيبا للمقر .

ومثال آخر : « رجل ادعى دارا فى يد رجل أنها داره ، والذى هى فى يده يجحد ذلك فأقام المدعى بينه أنها داره ، فقضى القاضى بها له ، ثم اقر المقضى له أنها دار فلان ولم يكن لى قط ، أو قال : « ماكانت لى قط لكنها لفلان » بكلام متصل : فإن صدقه المقر له فى الجميع ، ترد الدار على المقضى عليه ، ولا شيء

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٠ وكشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٥

للمقر له ، لأنهما تصادقا أن الدعوى والبينة والحكم كل ذلك كان باطلا ، فوجب رد الدار على المقضى عليه .

وذلك بخلاف المسألة الأولى ، لأن المقر الأول والثانى المقر له الآخر اتفقوا على أن العبد ليس للأول ، لأن الثانى صدق المقر الأول فى النفى وإن كذبه فى الجهة ، والثالث صدق المقر الثانى على هذا الوجه ، فقد حصل الاتفاق على أنه لاحق للأول فى العبد ، فلم يستقم رده عليه مع اتفاقهم على خلافة ، فيرد إلى الثالث ، لأنه لامنازع له فيه ، فأما المقضى عليه فى هذه المسألة فيدعيها ولم يزعم قط أنها ليست له ولكن استحقت عليه بالقضاء ، فإذا بطل القضاء بقول المقضى له « إنها ماكانت لى قط » لكن المقضى عليه من أخذها بزعمه ، فلهذا ترد عليه .

وإن كان المقر له صدقه فى الإقرار وكذبه فى النفى عن نفسه بأن قال : « كانت الدار ملكا للمقر إلا أنه وهبها لى بعد القضاء وسلمها إلى أو باعها منى » ، فهى للمقر له ، ويضمن قيمتها للمقضى عليه ، وهذا لايشكل إذا بدأ بالإقرار ، ثم بالنفي ، لأن اقراره صح ظاهرا ، وثبت الاستحقاق للمقر له بتصديقه إياه فى قوله : « هى لفلان » . فإذا قال بعده : « ماكانت لى قط » . فقد أراد ابطال اقراره والرجوع عنه وكذبه المقر فى ذلك فلم يبطل فى حقه .

وأما إذا بدأ بالنفى بأن قال : « ما كانت لى قط لكنها لفلان » بكلام موصول فكذلك .

وعن زفر رحمه الله أن الدار ترد على المقضى عليه ، لأن قوله « ماكانت لى قط » كاف فى نقض القضاء لو اقتصر عليه .

وقوله : « ولكنها لفلان » كلام مبتدأ مقطوع عما قبله ، لأنه ليس ببيان مغير ليتوقف أول الكلام عليه ويصير كشىء واحد ، فيكون إقراراً بالملك للغير بعد ماانتفى ملكه وعاد إلى المقضى عليه ، فلا يصح هذا الإقرار ، وإن صدقه المقر له كما لو فصل الإقرار عن النفى .

ولكنا نقول : إن آخر كلامه مناف لأوله ، لأن آخره إثبات ، وأوله نفى والإثبات متى ذكر معطوفا على النفى متصلا به لايقع عنه ولايحكم لأول الكلام بشىء قبل آخره .

ألا ترى أن كلمة الشهادة تكون إقرارا بالتوحيد باعتبار آخره ، ولا فرق ، فإن ذلك كلام يشتمل على النفى والإثبات ، كما أن هذا الكلام يشتمل على النفى والإثبات فيعتبر الحاصل ، وهو إثبات الملك للمقر له عند اتصال آخره بأوله ، كما فى كلمة الشهادة ، ويكون قوله : (ماكانت لى قط) باتصال الإثبات به نفيا للملك عن نفسه بإثباته للثانى ، وذلك محتمل بأن يملكه بعد القضاء ، فيحمل عليه فى حق المقر له .

ولهذا قالوا إنما يصح هذا الإقرار إذا غابا عن مجلس القاضى حتى يمكن للقاضى تصديق المقر له فأما إذا قال ذلك فى مجلس القضاء ، فقد علم القاضى بكذبه ، لأنه علم أنه لم يجر بينهما هبة وقبض ، ولابيع ، والكذب لاحكم له فلا يصح إقراره فى هذه الصورة .

ولأن اتصال النفى عن نفسه بالإثبات لغيره إنما يكون لتأكيد الإثبات عرفا ، وما ذكر تأكيدا للشىء ، كان حكمه حكم ذلك الشىء ، ولايكون له حكم نفسه ، فصار من حيث المعنى كأنه قال : (هذه الدار لفلان) وسكت .

ولأن النفى لما كان لتأكيد الإقرار كان مؤخرا على الإقرار معنى ، لأن التأكيد أبدا يكون بعد المؤكد .

ولأن المقر قصد تصحيح إقراره ، ولايصح فى هذه الصورة إلا بجعل الاقرار مقدما والكلام يحتمل التقديم والتأخير دون الإلغاء ، فوجب القول به ، بشرط أن يكون موصولا[1] .

ولكنه بإسناد نفى الملك إلى ماقبل القضاء[2] ، صار شاهدا على المقر له لأن حق المقر له قد تعلق بالعين بقوله : « لكنها لفلان » ، وهو بالإسناد يبطل هذا الحق لأن قوله « ماكانت لى قط » يتضمن بطلان القضاء ، وفى بطلانه بطلان حق المقر له ، لأنه ثبت بناء على صحة الإقرار الذى هو مبنى على صحة القضاء ، فصار شاهدا عليه من هذا الوجه ، فلم يصح شهادته عند تكذيب المقر له ، لأنه رجوع عما أقر به للغير .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤١

(٢) فإن قوله : « ماكانت لى قط » يتناول الأزمنة السابقة على القضاء .

ويتضح هـذا بفصل تقديم الإقرار على النفى بأن قال : " هذه لفلان ولم يكن لى قـط " فإن النفى فيه شهادة على المقر له ، وبطلان حقه الثابت بالإقرار السابق فكـذلك فـى فصل تأخير الإقرار ، لأن الكلام باتصال النفى بالإثبات صار كشيء واحد فصار تقدم الإقرار وتأخره سواء ثم إنه وإن لم يصدق فى حق المقر له فهو مصدق فى حق نفسه ، وظاهر كلامه لإقرار ببطلان القضاء وهو حقه ، فصار به مقرا بالدار للمقضى عليـه فيضمن له قيمتها (١) .

وأعلم أن هذين المثالين أعنى قول المقر له بالعبد " ما كان لى قط لكنه لفلان " وقـول مدعى الدار : " ما كانت لى قط لكنها لفلان " ليسا من نظائر هذا الباب فى الحقيقـة ، لأن (لكن) المشددة ليست من حروف العطف ، بل هى من الحروف الناصبة والعاطفة هى المخففة ، إلا أنهما لما اشتركتا فى الاستدراك واستويتا فى الحكم أوردناهما فى هذا الفصل .

٢ – **ومثال فوات المعنى الثانى** : إذا تزوجـت بغير إذن مـولاهـا بمائة درهم فقـال المولى : " لا أجيز النكاح ولكن أجيزه بمائة وخمسين " أو قال : " ولكـن أجيـزه إن زدتنى خمسين " فإن هذا يتعتبر فسخا للنكاح ، وتجعل " لكن " مبتدأ ، لأنه نفـى فعـل وإثباته بعينه ، فلم يكن الكلام متسقا ، وهذا لأن نفى الإجازة وإثباتهـا لا يتحقـق فيـه معنى العطف فيرتد العقد بقوله " لا أجيزه " ويكون قوله " ولكن أجيزه " ابتـداء بعـد الانفساخ ، والمهر فى النكاح من الزوائد – عند الحنفية – حتى يصح مع فساده ونفيـه فلا يتغير العقد بتغيره (٢) .

وعلى هذا فإنه فى هذا المثال لما قال المولى أولا " لا أجيز النكاح " فقد قلـع النكـاح عن أصله – ولم يبق له وجه صحة ، ثم لما قال بعده " ولكن أجيزه بمائة وخمسـين " يلزم ان يكون إثبات ذلك الفعل المنفى بعينه ، لأن المهر فى النكاح تابع لا اعتبار له ، فيتناقض أولا الكلام بآخره ، فحمل على ابتداء النكاح بمهر آخر ، وفسخ النكاح الأول ، الذى عقدته ، فيكون (لكن) للاستئناف لا للعطف .

---

(١) التقرير والتجبير ج٢/٥١ وكشف الأسرار للبزدوى ج٢/١٤١ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى ج١/٢٠٥ .

٣ ــ حرف « لا »

يعطف بها بشروط ثلاثة :

ــ إفراد معطوفها ، وأن تسبق بإيجاب أو أمر .

ــ أن لاتقترن بعاطف .

ــ أن يتعاند متعاطفاها .

الفرق بين « لا » و « لكن » .

٣ ــ حرف « لا »

تكون « لا » عاطفة تشرك مابعدها فى إعراب ماقبلها ، ويعطف بها بشروط ثلاثة :

إحداها : إفراد معطوفها ، وأن تسبق بإيجاب أو أمر . فالأول : نحو : « هذا زيد لا عمرو » . والثانى نحو : « اضرب زيدا لا عمرا » . وزاد سيبويه أو نداء . نحو : ياابن أخى لا ابن عمى » .

والثانى : « أن لاتقترن بعاطف » ، فإذا قيل : « جاءنى زيد لا بل عمرو » ، فالعاطف بل ولا توكيد للنفى ، وفى هذا المثال مانع آخر من العطف بلا ، وهو تقدم النفى ، وقد اجتمعا أيضا فى قوله تعالى : « ولا الضالين »[1]

فإن قيل : فهلا قال : « لا المغضوب عليهم ولا الضالين » .

فالجواب : أن فى ذكر « غير » بيان لفضيلة الذين أنعم الله عليهم ، وتخصيصا لنفى صفة الغضب والضلال عنهم ، وأنهم الذين أنعم الله عليهم بالنبوة والهدى دون غيرهم ، ولو قال : « ولا المغضوب عليهم » لم يكن ذلك إلا تأكيد نفى إضافة الصراط إلى غير المغضوب عليهم . كما تقول : هذا غلام زيد لا عمرو ، أكدت نفى الإضافة عن عمرو ، بخلاف قولك : هذا غلام الفقيه غير الفاسق ولا الخبيث ، فانك جمعت بين إضافة الغلام إلى الفقية دون غيره ، وبين نفى الصفة المذمومة عن الفقية[2] .

والثالث : أن يتعاند متعاطفاها ، فلا يجوز : « جاءنى رجل لا زيد »[3] لأنه يصدق على زيد اسم الرجل ، بخلاف جاءنى رجل لا امرأة » . إذ لايصدق أحدهما علي الآخر .

---

(١) سورة الفاتحة / ٧

(٢) نتائج الفكر فى النحو للسهيلى ص ٢٥٩.

(٣) نص السهيلى على هذا الشرط بقوله : وشرط (لا) أن يكون الكلام الذى قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفى مابعدها . وقال البدر الدمامينى : ماذكره السهيلى مبنى على صحة مفهوم اللقب ، وقد =

ولايمتنع العطف بها على معمول الفعل الماضى ، خلافا للزجاجى ، أجاز « يقوم زيد لا عمرو » ومنع « قام زيد لا عمرو » .

قال الزجاجى فى كتاب معانى الحروف : وأن لايكون المعطوف عليه معمول فعل ماض فلا يجوز عنده : (جاءنى زيد لا عمرو) لأن العامل يقدر بعد العاطف ، ولايقال : « لاجاء عمرو » إلا على الدعاء[1].

ويرده أنه لو توقفت صحة العطف على صحة تقدير العامل بعد العاطف ، لامتنع : « ليس زيد قائما ولا قاعدا » . قاله فى المغنى[2] .

وجوابه أن علة المنع عنده ترجع إلى إلباس الخبر بالطلب وهو الدعاء ، وذلك لايتأتى فى مسألة ليس .

والحق أنه لايشترط تقدير العامل بعد العاطف بدليل جواز « اختصم زيد وعمرو » و « رأيت ابنى زيد وإن زيدا إلا عمرا قائمان » . والدليل على صحة ماقلناه : قول العرب : « كدك لا جدك » قيل فى تفسيره : ينفعك جدك — وقال امرؤ القيس :

كأن دثارا حلقت بلبونه　　　عقاب تنوفى لاعقاب القواعل[3]

فطعف « عقاب القواعل » على « عقاب تنوف » وهو فاعل فعل ماض ، وهو حلقت والمعطوف ب « لا » إما مفرد ، وإما جملة لها محل من الإعراب نحو : « زيد يقوم لايقعد » وإذا وقع بعد (لا) جملة لها محل من الإعراب ، لم تكن

= تقرر فى الأصول أنه غير معتبر على الصحيح ، مع أن بعض المتأخرين استشكل منع مثل : « قال رجل لازيد » فانه مثل « قام رجل وزيد » فى صحة التركيب ، فامتناع (قام رجل وزيد) منفى غاية البعد ، لأنك إذا أردت بالرجل الأول زيدا كان كعطف الشىء على نفسه تأكيدا فلا مانع منه إذا قصد الإطناب . وإن أردت بالرجل غير زيد كان كعطف الشىء على غيره ولامانع منه ، ويصير على هذا التقدير مثل : « قام رجل لازيد » فى صحة التركيب وإن كان معنياهما متعاكسين . (نتائج الفكر السهيلى ص ٢٥٨) .

(١) التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٩

(٢) المغنى لابن هشام ج ١/ ٢٤٢ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٥٣

(٣) دثار : اسم راع — وحلقت : ذهبت . واللبون : نوق ذوات لبن . وتنوف : جبل عال . والقواعل : جبال صغار .

عاطفة ، ولذلك يجب تكرارها فى نحو : " زيد قائم لا عمرو قائم ولا بشر " لأن الجملة مستأنفة ، ولذلك يجوز الابتداء بها .

الفرق بين " لا " و " لكن "

يعطف ب " لكن " بعد النفى ، نحو : " ما ضربت زيدا لكن عمرا " وبعد النهـــى ، " لا تضرب زيدا لكن عمرا " .

ويعطف ب " لا " بعد النداء ، نحو : " يا زيد لا عمرو " والأمر ، نحو : " اضرب زيدا لا عمرا " ، وبعد الإثبات ، نحو : " جاء زيد لا عمرو " .

ولا يعطف ب " لا " بعد النفى ، نحو : " ما جاء زيد لا عمرو " ، ولا يعطف ب " لكن " فى الإثبات ، نحو : " جاء زيد لكن عمرو " (١) .

---

(١) شرح ابن عقيل ج٣/٢٣٥ .

رابعـــا :

مايشترك فى تعليق الحكم بأحد المذكورين

أو ــ إما ــ أم

١ ــ حرف « أو »

• **تقع فى الخبر والطلب ، فأما فى الخبر فلها فيه معان :**

ــ الشك من المتكلم .
ــ الإبهـام .
ــ التنويـع .
ــ التفصيـل .
ــ الإضراب كـ « بل » .
ــ لمطلق الجمع .

• **وأما فى الطلب فلها معان ، منها :**

ــ الإباحـة .
ــ التخيير .

• بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (أو) السابقة :

ــ حكم « أو » فى الإنشاء « التخيير » .
ــ « أو » فى الوكالة « للإنشاء والتخيير » .
ــ حكم « أو » فى المهر .
ــ حكم « أو » فى الكفارة « التخيير » .
ــ حكم « أو » فى آية المحاربة .
ــ استعارة أو للعموم فتصير بمعنى واو العطف .
ــ استعارة الحرف (أو) فى الإيلاء .
ــ الحرف (أو) إذا دخل فى الفعل أفضى إلى الشك .
ــ استعارة (أو) لمعنى (حتى) أو (إلا أن) .

١ ـــ حـرف « أو »

(أو) حرف عطف ، ومذهب الجمهور أنها تشرك فى الإعراب لا فى المعنى ، لأنك إذا قلت : « قام زيد أو عمرو » فالفعل واقع من أحدهما .

وقال ابن مالك : إنها تشترك فى الإعراب والمعنى ، لأن مابعدها مشارك لما قبلها فى المعنى الذى جىء بها لأجله ، ألا ترى أن كل واحد منهما مشكوك فى قيامه[١] .

وتدخل بين اسمين أو أكثر كقولك « جاءنى زيد أو عمرو » . أو بين فعلين أو أكثر ، كقوله جل ثناؤه : « استغفر لهم أو لاتستغفر لهم »[٢] وقوله عز اسمه « ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم »[٣] وكقولك : « كل السمك أو اشرب اللبن » فيتناول أحد المذكورين[٤] .

وتقع فى الخبر والطلب :

فأما فى الخبر فلها فيه معان :

١ ـــ الشك من المتكلم نحو : « قام زيد أو عمرو » قال الجوينى وأما « أو » فهى للتردد فى الشك تقول : « رأيت زيدا أو عمرا »[٥] ومن ذلك قوله تعالى : « قالوا لبثنا يوما أو بعض يوم »[٦] فـ (لبثنا) كلام خبرى و (أو) للشك من القائلين ذلك[٧] وقيل : إن (أو) هاهنا للاضراب[٨] .

---

(١) الجنى الدانى فى حروف المعانى ص ٢٢٧

(٢) التوبة / ٨٠

(٣) النساء/٦٦

(٤) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٦

(٥) البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى ج ١/ ١٨٦

(٦) المؤمنون/ ١١٣

(٧) التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٤ ومنتخب قرة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم ص ٤٠

(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٧

قال الامام أبو زيد رحمه الله فى التقويم إن كلمة (أو) عند عامة الناس للتخيير فى الإثبات وللنفى فى النفى ، والصحيح عندنا أن كلمة أو كلمة تشكيك ، فإنك إذا قلت : رأيت زيدا أو عمرا لاتكون مخبرا عن رؤيتهما جميعا ولكنك تكون مخبرا عن رؤية كل واحد منهما على سبيل الشك ، فانك قد رأيت أحدهما ولكنك شككت فى معرفة ذلك منهما حتى احتمل كل واحد منهما أن يكون هو المرئى وأن لايكون ، إلا أنها إذا استعملت فى الايجابات والأوامر والنواهى لم توجب شكا ، لأن الشك إنما يتحقق عند التباس العلم بشىء وذلك إنما يكون فى الاخبارات ، فأما الإنشاءات فلا يتصور فيها شك ولا التباس ، لأنها لاثبات حكم ابتداء »[1] .

وقال القاضى أبو يعلى : « أما أو فله ثلاثة أحوال » : إذا كان فى الخبر والاستخبار فهو للشك كقولك: أعندك زيد أو عمرو ، وتقول : عندى زيد أو عمرو ، فيكون المخبر والمستخبر شاكين فيه[2] وإلى ذلك ذهب الآمدى[3] وهذا مذهب عامة النحاة .

وذهب البزودى إلى أن « هذه الكلمة ليست للتشكيك » ، لأن الشك ليس بمعنى يقصد بالكلام وضعا أى ليس بمقصود فى المخاطبات ، بحيث يوضع كلمة توجب تشكيك السامع فى معنى الكلام . وليس معناه أن الشك ليس بمعنى يوضع له لفظ ، لأن لفظ الشك قد وضع لمعناه ، بل المعنى ماذكرنا ، و ذلك لأن موضوع الكلام إفهام السامع لاتشكيكه ، فلا يكون الشك من مقاصده فلا تكون هذه الكلمة موضوعة لذلك ، بل هى موضوعة لأحد المذكورين غير عين ، كما قلنا ، إلا أنها فى الإخبارات تفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام ، لأنه أخبر عن مجىء أحدهما فى قوله : « جاءنى زيد أو عمرو » . ومعلوم أن فعل المجىء وجد من أحدهما عينا لانكرة ، إذ لاتصور لصدور الفعل من غير العين ، وباضافة الفعل إلى أحدهما غير عين لاينتقل الفعل من العين إلى النكرة ، بل يبقى

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٣

(٢) العدة فى أصول الفقه للقاضى أبو يعلى تحقيق د/ أحمد بن على المباركى — بيروت ج ١ / ١٩٩

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٥٣

مضافا إلى العين لما وجد ، وإنما جهله السامع فوقع الشك فى الذى وجد منه قبل المجىء[١]

وعلى هذا فإنه يتبين لنا أن التشكيك إنما يثبت حكما واتفاقا بكون الكلام خبرا، لامقصودا بحرف (أو) — ويؤيد ذلك ماذكر فى المفصل أن « أو وأم واما » ثلاثتها لتعليق الحكم بأحد المذكورين ، إلا أن (أو و إما) يقعان فى الخبر والأمر والاستفهام ، و « أم » لايقع إلا فى الاستفهام إذا كانت متصلة إلى آخره[٢] .

وقال أبو على الفارسى فى الايضاح : ان « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء فى الخبر وغيره تقول : « كل السمك أو اشرب اللبن » أى افعل أحدهما ولا تجمع بينهما .[٣]

وقال القاضى عبد القاهر فى التلخيص : إن « أو » لأحد الشيئين أو الأشياء بيان ذلك : أنك تقول : (جاءنى زيد أو عمرو) فيكون المعنى على أنك أثبت المجىء لأحدهما لابعينه فهذا أصله ، ثم إن كان الكلام خبرا كانت (أو) للشك كما رأيت وإن كان أمرا كانت للتخيير كقولك : « اضرب زيدا أو عمرا » فقد أمرته بأن يضرب أحدهما ثم خيرته فى ذلك ، فأيهما ضرب كان مطيعا[٤] .

وأورد على ذلك أن الكلام وضع لإبراز مافى الضمير ، وجاز أن يكون فى ضميره معنى الشك ، فيحتاج إلى أن يعبر عنه فوضع له كلمة (أو) .

وأجيب عن ذلك بأن لفظ الشك وضع بإزاء معناه فلم يحتج إلى غيره ، ولأنه لما تردد بين أن يكون موضوعا لما ذكرنا ، وهو مقصود بين الشك وهو غير مقصود ، كان الأول أولى لكنه إذا استعمل فى الخبر تناول أحدهما غير عين فأفضى إلى الشك باعتبار محل الكلام لا باعتبار أنه وضع للشك ، وهذا لأن الخبر وضع للدلالة على أمر كان أو سيكون غير مضاف كينونته إلى الخبر ، فلما

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٣

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٥٣ المفصل فى علم العربية للزمخشرى ص ٣٠٤

(٣) التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٤

(٤) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٤

ترددت الدلالة بين أن يكون الجائى (زيدا أو عمرا) ، وقع للسامع الشك من تردد هذا الخبر لا أن الكلمة وضعت للشك ، إذ لو وضع للشك لأفاد الشك أينما استعمل ، وليس كذلك ، فانه لو استعمل فى الابتداء والانشاءات لايفيد شكا بل يفيد التخيير[1] .

ونوقش ذلك بأنه وضع للشك فى الخبر ، فأينما استعمل فى الخبر أفاد الشك .

وأجيب عن ذلك بأنه لو كان موضوعا لأحد المذكورين ، لأفاد هذا المعنى فى كل موضع استعمل سواء كان خبرا أو غيره ولايتخلف فكان أحق بالوضع ، فإنه لو قال : « جاءنى زيد أو عمرو » يفيد مجىء أحدهما وهو موجبه ، والشك للسامع إنما يحصل بأمر خارج لابكلمة (أو) . ولو استعمل فى الابتداء أو الانشاء تناول أحدهما من غير شك تقول : « ائت زيدا أو عمرا » فيكون للتخيير ، لأن الابتداء والانشاء لايحتمل الشك ، لأنه عبارة عن تساوى الدليلين بلا مرجح لأحدهما فيكون الخبر محله ، إذ الخبر دليل وليس بانشاء ، لأن الدليل مظهر أمر قد كان ، والإنشاء إثبات أمر لم يكن ، فلا يكون محل الشك[2] .

مما سبق ندرك أن (أو) لأحد المذكورين ، وهذا مختار بعض النحاة والفقهاء ، وذهبت طائفة من الأصوليين وجماعة من النحويين إلى أنها موضوعة للشك ، وهو ليس بسديد لأن الشك ليس معنى مقصودا للمتكلم قصد تفهيمه للمخاطب ، وإنما يلزم الشك من محل الكلام ، وهو الخبر المجهول ، ولذا لزم منه التخيير فى الانشاء .

٢ — الابهام — بالموحده — وهو اخفاء الأمر على السامع مع العلم به — كقوله تعالى : « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين »[3] فقوله تعالى « إنا أو إياكم لعلى هدى » كلام خبرى ، و « أو فى ضلال مبين » للإبهام فيكون الشاهد فى الثانية .

(١) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٦

(٢) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٥

(٣) سبأ / ٢٤

وقال فى المغنى : الشاهد فى الأولى — وقال الدمامينى : الشاهد فى الأولى والثانية والمعنى وإن أحد الفريقين منا ومنكم لثابت له أحد الأمرين : كونه على هدى ، أو كونه فى ضلال مبين أخرج الكلام فى صورة الاحتمال مع العلم بأن من وحد الله وعبده فهو على هدى ، أو أن من عبد غيره من جماد أو غيره ، فهو فى ضلال مبين[1] وقوله جل ثناؤه : « أتاها أمرنا ليلا أو نهارا »[2] يريد : إذا أخذت الأرض وأخذ أهلها الأمن أتاها أمرنا وهم لايعلمون ، أى فجأة ، فهذا ابهام لأن الشك محال على الله تعالى .

ومنه قول أبى الأسود الدؤلى :

أحب محمـــدا حبـــا شديـــدا	وعبــــاسا وحمزة أو عليـــــا
فإن يك حبهم رشدا أصبــــه	ولست بمخطىء إن كان غيـــا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر ، وإنما قصد الايهام ، وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت قال كلا ، ثم استشهد بقوله تعالى « وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين »[3] . وقال أو كان شاكا من أخبر بهذا[4] .

٣ — التنويع كقوله تعالى « ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة »[5] أى أن قلوبهم تارة تزداد قسوة وتارة ترد إلى قسوتها الأولى ، فجىء بـ « أو » لاختلاف أحوال قلوبهم .

وقيل : معناها : « التخيير » أى شبهوها بالحجارة تصيبوا ، أو بأشد من الحجارة تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلم الفقه أو الحديث أو النحو . وذهب الزجاج إلى : أنها « أو » التى للإباحة . —

---

(١) شرح التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٥ والقرطبى ج ١٤/ ٢٩٩ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٨

(٢) يونس/ ٢٤

(٣) سبأ / ٢٤

(٤) أحكام القرآن للقرطبى ج ١/ ٤٦٣

(٥) البقرة / ٧٤

وكذلك قوله : « أو كصيب من السماء »[1] أى قد أبيح للمخاطبين أن يشبهوا بهذا أو هذا .

قال السهيلى : وعندى أن (أو) لم توضع للإباحة فى شىء من الكلام ، ولكنها على بابها ، أما قوله « أو كصيب من السماء » فإنه ذكر مثلين مضروبين للمنافقين مع حالتين مختلفتين ، فهم لايخلون من إحدى الحالتين ، فأو على بابها من الدلالة على أحد المعنيين ، وهذا كما تقول : « زيد لايخلو أن يكون فى الدار أو فى المسجد » ذكرت (أو) لأنك أردت أحد الشيئين . وتأمل الآية مع ماقبلها فى التفسير تجدها كما ذكرت لك .

وأما قوله : « فهى كالحجارة أو أشد قسوة » فانه ذكر قلوبا ولم يذكر قلبا واحدا ، فهى على الجملة قاسية ، وعلى التعيين : إما كالحجارة ، ففيها ماهو كذلك وإما أشد قسوة ففيها ماهو كذلك أيضا[2] .

وقيل هى على بابها من الشك ، ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفى نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم أهى كالحجارة أو أشد من الحجارة ؟[3] .

٤ ـ **التفصيل** : كقوله تعالى « وقالوا كونوا هودا أو نصارى »[4] (فقالوا) كلام خبرى وهو مشتمل على الواو العائدة على اليهود والنصارى ، فذكر الفريقين على الإجمال بالضمير العائد إليهما : ثم فصل ماقاله كل فريق ، أى قالت اليهود : كونوا هودا ، وقالت النصارى : كونوا نصارى ، (فأو) لتفصيل الاجمال فى فاعل قالوا وهو الواو[5] .

وقال عز شأنه « وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى »[6] أى قالت اليهود : لايدخل الجنة إلا من كان هودا ، وقالت النصارى : لن يدخل

---

(١) البقرة / ١٩
(٢) نتائج الفكر فى النحو للسهيلى ص ٢٥٤
(٣) أحكام القرآن للقرطبى ج ١/ ٤٦٣
(٤) البقرة/ ١٣٥
(٥) شرح التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٥
(٦) البقرة / ١١١

الجنة إلا الذين هم نصارى[1] وقال الله جل ثناؤه « وقالوا ساحر أو مجنون »[2] أى قال بعضهم كذا أو بعضهم كذا .

٥ — للاضراب : ك « بل » مطلقا عند الكوفيين وأبى على الفارسى نحو « أنا أخرج ثم تقول أو أقيم » ثم أضربت عن الخروج ، ثم أثبت الإقامة، فكأنك قلت « لا بل أقيم » . وحكى الفراء : أذهب إلى زيد أو دع ذلك فلا تبرح اليوم .

وقيل من ذلك قوله تعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون »[3] المعنى : بل يزيدون[4] .

فإن قلت : « يزيدون » فعل ولايصح عطفه على المجرور بـ « إلى » فإن حرف الجر لايصح تقديره على الفعل ، ولذلك لايجوز : مررت بقائم ويقعد ، على تأويل « قائم وقاعد » .

قلت « يزيدون » خبر مبتدأ محذوف فى محل رفع والتقدير : أو هم يزيدون . وجاز عطف الجملة الاسمية على الفعلية بـ « أو » لاشتراكهما فى مطلق الجملة .

ويحتمل أن تكون على بابها للشك وهو بالنسبة إلى المخاطب ، أى لو رأيتموهم لعلمتم أنهم مائة ألف أو يزيدون .

وقال جرير :

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية   لولا رجاؤك قد قتلت أولادى[5]

وقال سيبويه : إذا وقعت بعد نفى أو نهى أو بعد إعادة العامل نحو : ماقام زيد أو قام عمرو : أو لاتضرب زيدا أو لاتضرب عمرا[6] .

---

(١) أحكام القرآن للقرطبى ج ٢/ ٧٤
(٢) الذاريات / ٣٩
(٣) الصافات : ١٤٧
(٤) أحكام القرآن للقرطبى ج ١/ ٤٦٣ و ج ١٥ / ١٣٠ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٨
(٥) ديوانه ص ١٥٦ وشرح ابن عقيل ج ٣ ص ٢٣٣
(٦) شرح التصريح على التوضيح ج ٢/ ١٤٦ وهمع الهوامع ج ٥/ ٢٤٨

٦ — بمعنى الواو — أي لمطلق الجمع — عند الكوفيين والأخفش [illegible] نحو قول الشاعر :[٢]

وقد زعمت ليلى بأنى فاجر   لنفسى تقاها أو عليها فجورها

أى وعليها — وقال جرير :

جاء الخلافة أو كانت له قدرا[٣]

أى وكانت — قال ابن مالك : ومن أحسن شواهده ، حديث : « اسكن حرا[٤] فما عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد » ، وحديث « ماأخطأ له شرف أو مخيلة » .

وقد تأول بعضهم البيتين : الأول على أن (أو) فيه للابهام ، وأنها فى الثانى للشك قال الجوينى : ذهبت بعض الحشوية من نحوية الكوفة إلى أن (أو) قد ترد بمعنى الواو العاطفة ، واستشهدوا بقوله سبحانه وتعالى : « وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون »[٥] وقوله : « فالملقيات ذكرا عذرا أو نذرا »[٦] وقوله عز شأنه : « لعله يتذكر أو يخشى »[٧] وقوله جل ثناؤه « لعلهم يتقون أو يحدث لهم ذكرا »[٨] .

وهذا زلل عظيم عند المحققين ، فلا تكون (أو) بمعنى الواو قط . وقوله جل وعلا : « أو يزيدون » عند أصحاب المعانى كالزجاج والفراء وغيرهما محمول على تنزيل الخطاب على قدر فهم المخاطب ، والتقدير : وأرسلناه إلى عصبة لو رأيتموهم لقلتم : مائة ألف أو يزيدون .

---

(١) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٧ والبرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١/ ١٨٧ وشرح التصريح على التوضيح ج ٢/ ٢٤٦

(٢) البيت لتوبة بن الحمير — همع الهوامع ج ٥/ ٢٤٨

(٣) ديوانه ص ٢٧٥ وشرح ابن عقيل ج ٣/ ٢٣٣

(٤) حرا : بالقصر وقد قال الخطابى : كثير من المحدثين يغلطون فيه فيفتحون حاءه ويقصرونه ويميلونه ولاتجوز امالته .

(٥) الصافات : ١٤٧

(٦) المرسلات ٥ — ٦

(٧) طه ٤٢

(٨) طه ١١٣

وعليه خرج قوله تعالى : « وهو أهون عليه »[١] والرب عز وجل لايتعاظمه أمر ، ولكن المعنى أن الإعادة أهون فى ظنونكم ، فإذا اعترفتم بالاقتدار على الابتداء والإعادة أهون عندكم فلم منعتموها ؟

وفى هذا المعنى قوله تعالى فى خطاب موسى وهارون عليهم السلام إذ بعثهما إلى فرعون « لعله يذكر أو يخشى »[٢] والترجى لايليق بحكم علام الغيوب ، ولكن المعنى كونا على رجائكما فى تذكيره ، إذ لو أطلعهما على الغيب فى إبائه لما شمرا فى الدعوة .

وقوله تعالى « عذرا أو نذرا » تقرب (أو) فيه من التخيير فى قول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وقوله تعالى « آثما أو كفورا » يتجه فيه ماذكرناه . وقال الزجاج : هو على مذهب التكرير المؤكد ، والآثم هو الكفور بعينه[٣] .

٧ ــ للتقسيم : ترد (أو) للتقسيم نحو : الكلمة اسم أو فعل .

وأما فى الطلب فلها معان منها :

١ ــ الاباحة : نحو : تعلم فقها أو نحواً وجالس العلماء أو الفقهاء أو الوعاظ[٤] .

قال الله تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » ... الآية[٥] .

وكذلك قوله تعالى : « فهى كالحجارة أو أشد قسوة »[٦] يعنى إن شبهت قلوبهم بالحجارة فصواب ، أو بما هو أشد فصواب .

(١) الروم ٢٧
(٢) طه / ٤٤
(٣) البرهان فى أصول الفقه لامام الحرمين الجوينى ج ١/ ١١٨
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١/ ٤٣٧ . والفرق بين التخيير والإباحة امتناع الجمع بين المتعاطفين فى التخيير فلا يجوز بين زينب وأختها فى التزويج لامتناع الجمع بين الأختين . تقول : زينب أو أختها ــ ويجوز الجمع بين المتعاطفين فى الإباحة فيجوز أن يجمع بين العلماء والزهاد فى المجالسة فى مثل : جالس العلماء أو الزهاد .
(٥) النور/ ٦١
(٦) البقرة / ٧٤

وقال جل ثناؤه : « كمثل الذي استوقد نارا فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لايبصرون صم بكم فهم لايرجعون أو كصيب من السماء »[1] والمعنى أن التمثيل فى ظلمات فى المنافقين أن شبهتموهن بأى النوعين ـــ تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين[2].

٢ ـــ **التخيير** : نحو : « خذ هذا الثوب أو ذاك ـــ ومنه قوله تعالى : « فإن استطعت أن تبتغى نفعا فى الأرض أو سلما فى السماء »[3] فتقديره : فافعل كأنه خير على تقدير الاستطاعة أن يختار أحد الأمرين ، لأن الجمع بينهما غير ممكن .

والفرق بينهما أن التخيير فيما أصله المنع ، ثم يرد الأمر بأحدهما ، لا على التعيين ، ويمتنع الجمع بينهما .

وأما الإباحة فأن يكون كل منهما مباحا ويطلب الاتيان بأحدهما ، ولايمتنع من الجمع بينهما ، وإنما يذكر بـ « أو » لئلا يوهم بأن الجمع بينهما هو الواجب لو ذكرت الواو ، ولهذا مثل النحاة الإباحة بقوله تعالى : « فكفارته إطعام عشرة مساكين من أواسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة »[4] وقوله تعالى ذكره « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[5] لأن المراد به الأمر بأحدهما رفقا بالمكلف ، فلو أتى بالجمع لم يمنع منه ، بل يكون أفضل .

وأما تمثيل الأصوليين بآيتى الكفارة والفدية للتخيير مع امكان الجمع ، فقد أجاب عنه صاحب البسيط : بأنه إنما يمتنع الجمع بينهما فى المحظور ، لأن أحدهما ينصرف إليه الأمر ، والآخر يبقى محظورا لايجوز له فعله ، ولايمتنع فى خصال الكفارة ، لأنه يأتى بما عدا الواجب تبرعا ، ولايمنع من التبرع[6] .

---

(١) البقرة / ١٧ ـــ ١٨

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ١/ ٤٦٣ ـــ ٤٦٤ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٨

(٣) الأنعام / ٣٥

(٤) المائدة / ٨٩

(٥) البقرة / ١٩٦

(٦) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤/ ٢١١ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٨

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى « أو » السابقة :

١ ــ حكم (أو) فى الانشاء « التخيير » :

سبق أن قلنا إن « أو » لأحد المذكورين ، وأنها تأتى لإثبات أحد الشيئين أو الأشياء مبهما مع إقراره عن غيره فى المعنى ، بلا ترتيب ، وعلى هذا إذا قال : « هذا حر أوهذا » أو « هذه طالق أو هذه » . فإنه بمنزلة قوله : أحدكما حر ــ أو إحديكما طالق .

وهذا الكلام ــ أى قوله هذا حر أو هذا ، أو قوله : أحدكما حر . أو هذه طالق أو هذه أو أحديكما طالق ــ إنشاء يحتمل الخبر ، أى يصلح أن يكون خبرا لأنه فى وضعه الأصلى خبر ، كقولك : للرجلين : أحدكما عالم . إلا أن الإخبار يقتضى تقدم المخبر عنه على ماعليه ، فاقتضى الإخبار عن الحرية وجود الحرية سابقة عليه ، ليصح الإخبار عنها ، فإذا لم تكن الحرية ثابتة جعلنا هذا الكلام إنشاء كأنه قال : أنشىء الحرية احترازا عن الإلغاء والكذب .

أو جعلنا الحرية ثابتة قبل هذا الكلام بطريق الاقتضاء تصحيحا له ، لأن إثباتها فى ولايته ، فصار إنشاء شرعا وعرفا إخبارا حقيقة ، ولهذا إذا جمع بين حر وعبد وقال : (أحدكما حر) يجعل إخبار حتى لايعتق العبد ، لأنه أمكن العمل بموضوعه الأصلى وهو الإخبار .

وإذا كان إنشاء يحتمل الخبر أوجب التخيير من حيث إنه إنشاء حتى كان له أن يختار العتق فى أيهما شاء بأن يبين العتق فى أحدهما كما كان للمأمور فى قوله : « اضرب زيدا أو عمرا » أن يختار الضرب فى أيهما شاء .

ومن حيث إنه خبر يوجب البيان ــ أى الإظهار ــ لا التخيير كما لو أعتق أحدهما عينا ، ثم نسيه فأخبر بأن أحدهما حر ، لايكون له أن يبين العتق فى أيهما شاء ، بل وجب عليه أن يبين العتق فى الذى أوقعه فيه إذا تذكر .

وإذا تبين له العتق فى أحدهما كان له حكم الإنشاء من حيث أن الإيجاب الأول إنشاء ، وهو غير نازل فى العين ، لأنه ماأوجبه إلاّ فى النكرة ، والنكرة ضد

المعرفة لغة فلا يمكن إثباته فى غير ماأوجبه ، كما إذا أوقعه فى « سالم » لايمكن إثباته فى « زيد » والعتق إنما يتحقق فى العين بالبيان ، فكان له حكم الإنشاء من هذا الوجه . ولهذا ، شرط له أهلية الإنشاء وصلاحية المحل للانشاء حتى لو مات أحد العبدين فبنى العتق فى الميت لايصح .

ومن حيث إن الإيجاب يحتمل الخبر يكون البيان إظهارا، أى هذا هو الذى أخبرت بحريته . أو من حيث أن الذى أوقع العتق فيه معرفة من وجه ، لأنه لايعدوهما بيقين كان العتق واقعا فيه ، فكان البيان إظهارا ، ولهذا يجبر عليه ، ولو كان إنشاء من كل وجه لما أجبر عليه[1] .

وإذا اجتمع فيه جهتا الإنشاء والإظهار عمل بهما فى الأحكام ، فاعتبرت جهة الانشاء فى موضع التهمة وجهة الاظهار فى غير موضع التهمة . فإذا طلق إحدى نسائه الأربع ولم يكن قد دخل بهن فتزوج خامسة ، أو أخت إحداهن ، ثم بين الطلاق فى أخت المتزوجة جاز له نكاح الخامسة ، ونكاح الأخت ، فاعتبر البيان إظهارا لعدم التهمة ، إذ يمكن له إنشاء الطلاق فى التى عينها وتزوج أختها فى الحال .

ولو كان دخل بهن لايجوز نكاحا لخامسة والأخت فاعتبر إنشاء فى حق العدة لمكان التهمة ، ألا ترى أنه لايتمكن من ذلك بإنشاء الطلاق فى الحال .

ولو قال لامرأتيه إحديكما طالق فماتت أحديهما قبل البيان ، تعينت الباقية للطلاق لزوال المزاحمة بخروج الميتة عن محلية الطلاق ، فإن قال : عينت الميتة حين تكلمت صدق فى حق بطلان ميراثه عنها ولايصدق فى إبطال طلاق ، لأن الطلاق تعين فيها شرعا ، فلا يمكن صرف الطلاق عنهما بقوله[2] .

ومجمل القول فى ذلك : أن قوله « هذا حر أو هذا » إنشاء من حيث الشرع ، لأن الشرع وضعه لايجاد الحرية بهذا اللفظ، ولكنه يحتمل أن يكون

---

(١) كشف الأسرار للبزودى ج ٢/ ١٤٥ وكشف الاسرار للنسفى ج ١ ٢٠٦ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١٠٩

(٢) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٥ وشرح التلويح على التوضيح ج ١٠٩/١

إخبارا عن حرية سابقة على هذا الكلام ، لأجل كونه خبرا من حيث اللغة ولما كان هو ذا جهتين فأوجب التخيير ، أى تخيير المتكلم من حيث كونه إنشاء بعد ذلك بأن يوقع فى أحدهما شاء ويعين أن هذا كان مرادا إلى على احتمال أن يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا .

وجعل البيان إنشاء من وجه وإظهارا من وجه : إنشاء من وجه كأنه يوجد العتق الآن فى وقت البيان فتشترط له صلاحية المحل ، لأن إنشاء العتق لايكون إلا فى محل صالح له فإذا مات أحد العبدين قبل البيان ويقول : إنه كان مرادا لى لم يقبل ، لأنه لم يبق محلا لإيجاء العتق وتعين الحى للعتق . وإظهار من وجه للخبر المجهول السابق ، فلهذا يجبر عليه من جانب القاضى ، و إلا ففى الإنشاء ، لايجبر القاضى بأن يعتق عبده .

والحاصل أن جهة الانشائية والخبرية قد اعتبرت فى كل من المبين والبيان بوجهين مختلفين احتياطا ، ففى المبين من حيث قبوله التخيير والبيان . وفى البيان من حيث كونه فى موضع التهمة وغيره فإن بين الميت لايصح للتهمة ، وإن بين عبدا قيمته أكثر من ثلث المال فى مرض موته يصح لعدم التهمة .

ونظير ذلك قول الرجل لامرأتيه : (هذه طالق أو طالق) .

٢ — أو فى الوكالة « للانشاء والتخيير » بخلاف البيع والإجارة :

سبق أن قلنا إن « أو » يتناول أحد المذكورين ، ولذا فإنه لو قال : « وكلت هذا وهذا ببيع هذا العبد » . صح التوكيل استحسانا ، ولم يشترط اجتماعهما على البيع ، بخلاف مالو قال : « وهذا » وإذا باع أحدهما نفذ البيع ، ولم يكن للآخر بعد ذلك أن يبيعه ، وإن عاد إلى ملك موكله . وقبل البيع يباح لكل واحد منهما أن يبيعه ، ولايصح التوكيل قياسا لجهالة من وكل ببيعه . ووجه الاستحسان أن هذه جهالة مستدركة فتحمل فيما هو مبنى على التوسع .

وكذلك إذا قال : (بع هذا أو هذا) يصح التوكيل استحسانا أيضا . وفرق بعض العلماء بين المثالين . فقالوا : الجهالة فيما تناولته الوكالة بالبيع دون الجهالة

فيمن هو وكيل بالبيع ، كما فى الإقرار جهالة المقر به لاتمنع صحة الإقرار ، وجهالة المقر له تمنع من ذلك .

والأصح أن الفصلين قياسا واستحسانا :

ووجه القياس أن التوكيل بالبيع معتبر بإيجاب البيع ، وإيجاب البيع فى أحدهما بغير عينه لايصح للجهالة فكذلك التوكيل .

ووجه الاستحسان أن مبنى الوكالة على التوسع ، لأنه لايتعلق اللزوم بنفسها ، وهذه جهة مستدركة لاتفضى إلى المنازعة ، فلا يمنع صحة التوكيل . يوضحه أن الموكل قد يحتاج إلى هذا لأنه لايدرى أى العبدين يروج ، فيوكله ببيع أحدهما توسعة للأمر عليه وتحصيلا لمقصود نفسه فى الثمن[1] .

وعلى ضوء ماسبق فإنه لو قال : (وكلت هذا أو هذا) فأيهما تصرف صح ، ولا يشترط اجتماعهما ، لأن (أو) فى موضع الانشاء للتخيير ، والتوكيل إنشاء . بخلاف البيع والإجارة فإنه لايصح الترديد فيهما بأن تقول (بعت هذا أو هذا) أو بعت هذا بألف أو بألفين « وأجرت هذا أو هذا » . أو أجرت هذا بألف أو بألفين « لبقاء المعقود عليه » ، أو المعقود به مجهولا مع عدم تعين من له الخيار .

ولايصح البيع والخيار قط إلا أن يكون من له الخيار معلوما بأن يقول: على أن الخيار فى التعيين للبائع أو للمشترى ، أو للآجر أو للمستأجر ، ويكون الخيار واقعا فى اثنين أو ثلاثة من المبيع والثمن ومن الأجرة والدار لا أزيد من الثلاثة ، لأن الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردىء والرابع زائد لاحاجة إليه ، والجهالة غير مفضية إلى المنازعة لتعيين من له الخيار فيصح استحسانا إلحاقا لهذا الخيار بخيار الشرط .

وعند زفر والشافعى رحمهما الله لايصح قياسا للجهالة[2] . لأن المبيع أحد الثوبين ، أو الأثواب ، وأنه مجهول متفاوت ، فيمنع صحة العقد ، كما إذا لم يكن

---

(١) التقرير والتحبير ج ٢/ ٥٤ — ٥٥

(٢) شرح نور الأنوار ج ١/ ٢٠٨

من له الخيار معلوما، وكما لو اشترى أحد الأثواب الأربعة على أن يأخذ أيهما شاء[1].

٣ — فى المهر :

قال أبو يوسف ومحمد : إذا دخل (أو) فى المهر أوجب التخيير إن كان مفيدا بأن يقول : لامرأة (تزوجتك على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة أو تزوجتك على ألف درهم أو مائة دينار) حتى كان للزوج أن يعطى أى المهرين شاء .

وإذا لم يكن التخيير لايثبت الخيار ، بل يجب الأقل ، إلا أن يعطى الزيادة بأن يقول : « تزوجتك على ألف درهم أو ألفين » لأنه لافائدة فى التخيير بين القليل والكثير فى جنس واحد فيثبت الأقل للتيقن به ، وهذا لأنه لما يتوقف صحة النكاح على التسمية كأن وجوب المال عند التسمية فى معنى الابتداء بمنزلة الإقرار بالمال أو الوصية أو بدل الخلع أو العتق . وفى هذه الصور يجب الأقل كذا هنا فصار من يستفاد من جهته أولى بالبيان ، لأنه الموجب لهذا المال ، وهو المجمل ، حيث ذكر بكلمة (أو) فكان أولى ببيانه .

وعند أبى حنيفة رحمه الله يصار إلى تحكيم مهر المثل ، لأن الموجب الأصلى فى النكاح مهر المثل ، والعدول عنه إلى المسمى إذا كان معلوما قطعا ، ودخول « أو » يمنع كون المسمى معلوما قطعا ، فوجب المصير إلى الموجب الأصلى ، بخلاف الخلع والعتق والصلح عن دم العمد ، لأنه ليس لهذه العقود موجب أصلى لجوازها بلا بدل ، فلهذا أوجبنا القدر المتيقن وبطل الزائد ، لكونه مشكوكا فيه ، فأما النكاح فلا ينعقد إلا بمهر[2] .

وهكذا إذا دخل (أو) فى المهر بأن يقول مثلا (تزوجت على هذا أو هذا) فأيهما أعطاها صح عند أبى يوسف ومحمد ، ولكن بشرط أن يصح التخيير بين الشيئين بأن يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف الجنس أو الصفة بأن يقول : على ألف درهم أو مائة دينار . أو يقول : على ألف حالة أو ألفين

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٦ — ١٤٧

(٢) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ٢٠٩ وكشف الإسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٨

مؤجلة . فإن كلا من هؤلاء مشتمل على نفع وضرر وعسر ويسر فيصح التخيير فيعطيها ماشاء . وان لم يصح التخيير بأن يكون بين القليل والكثير من جنس واحد من النقدين مثل أن يقول : « تزوجتك على ألف درهم أو ألفى درهم » يجب الأقل لامحالة ، إذ لافائدة للزوج فى هذا الاختيار ، بل نفعه فى إعطاء الأقل البتة ، ولم يعتبر نفعها فى قبول الكثير ، لأن الأصل براءة الذمة والمال فى النكاح ليس أمرا أصليا حتى تعتبر رعاية الزيادة .

وعند أبى حنيفة يجب مهر المثل فى كل هذه المسائل ، لأنه هو الموجب الأصلى فى النكاح والعدول عنه إلى المسمى إنما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد ، ولكن فى صورة الألف الحالة والألفين النسيئة إن كان مهر المثل ألفين وأكثر فالخيار لها وإن كان أقل من ألف فالخيار للزوج يعطيها أيهما شاء .

٤ ـ حكم (أو) فى الكفارة « التخيير »

سبق أن قلنا إن (أو) يتناول أحد المذكورين ، فيوجب التخيير فى موضع الإنشاء . وعلى هذا فكل كفارة ردد فيها بين الأشياء بكلمة (أو) كما فى كفارة اليمين فى قوله تعالى : « لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ... »[٢] .

وكما فى كفارة حلق الرأس الواجبة من غير عذر من قوله تعالى : « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[٣] .

وكما فى كفارة جزاء الصيد من قوله تعالى « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما »[٤] . ان الواجب فيها وفى امثالها واحد من الجملة غير عين ، والمكلف

(١) شرح نور الأنوار ط/٢٠٨ وكشف الأسرار للنسفى ج ١/٢٠٨
(٢) المائدة / ٨٩
(٣) البقرة / ١٩٦
(٤) المائدة / ٩٥

مخير فى تعيين واحد منها فعلا لا قولا ، فيتعين فى ضمن الفعل ، وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ويسمى هذا واجبا مخيرا .

وذهبت طائفة من الفقهاء العراقيين والمعتزلة إلى أن الكل واجب عليه على سبيل البدل ، فإذا فعل أحدها سقط وجوب باقيها .

ثم إنه إذا أتى بالكل كان الواجب واحدا منها عند الجمهور ، وهو الذى كان أعلاها قيمة ، ولو ترك الكل كان معاقبا على واحد منها ، وهو الذى كان أدناها قيمة ، لأن الفرض يسقط بالأدنى[1] .

وقالت المعتزلة : الكل واجب على طريق البدل ، على معنى أنه لايجب تحصيل الكل ولايجوز تعطيل الكل وإذا أتى بواحد من الجملة يجوز له ترك الباقى ، واحتجوا بأن الواجب لايخلوا إما أن يكون واحدا منها عينا ، وهو منتف إجماعا ، أو واحدا غير عين وغير المعين مجهول ممتنع الوقوع ، فلا يصح التكليف به ، أو الكل على سبيل الجمع ، وهو خلاف ظاهر الكتاب والاجماع ، أو الكل على سبيل البدل ، وهو المرام .

واحتج أصحاب الرأى الأول بظاهر الآية ، فإن (أو) لأحد الشيئين أو الأشياء والقول بوجوب الكل ، أو بوجوب المعين خلاف مقتضاه ، فتعين ماقلناه ، وماذكروه منقوض بإيجاب تحرير رقبة ، فإن الواجب واحد من الرقاب ، لابعينه ، وهذا لأن جهالة الواجب لاتمنع من تحصيل مقصود لإمكان طريق الوصول إليه باختياره فعلا واحد عينا . ألا ترى أنه إذا باع قفيزا من صبرة فالمبيع قفيز لا بعينه ويتعين باختيار المشترى ، فقد صار ماليس معينا فى نفسه معينا باختياره[2] .

والحاصل أن الواجب أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة التكفير بكل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز ، ولكن الواجب صار مؤدى بأحد الأنواع ، بخلاف كلمة (أو) فى آية قطع الطريق . فإنه لو فعل الكل فى جناية معينة

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٤٩ والمغنى لابن قدامة ج ٣/ ١٢٧
(٢) كشف الاسرار للنسفى ج ١/ ١٠٩ المغنى لابن قدامة ج ٣/ ١٢٧

لايجوز ، وكذا فى كفارة الحلق « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك »[1] وفى جزاء الصيد « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما »[2] الواجب واحد منها ويتعين باختياره فعلا لا قولا[3] .

وهكذا فإن التخيير الثابت لكلمة (أو) على وجهين :

أحدهما : أن يثبت على وجه لايجوز الجمع بين الكل . كقولك : (اضرب زيدا أو عمرا) كان له أن يضرب أيهما شاء ولايجوز له الجمع ، لأن الأصل فيه الحظر وإنما يثبت الإباحة بعارض الأمر ، وأنه يتناول واحدا من الجملة فتقصر عليه .

والثانى : أن يثبت على وجه يجوز الجمع بين الكل كقولك : « جالس الفقهاء أو المحدثين » كان له أن يجالس أى فريق شاء ، وأن يجالسهم جميعا ، لأن الاباحة مجالستهم ومجالسة غيرهم قد كانت ثابتة قبل الأمر ، فبالأمر اقتصرت على المذكورين وصار معنى الكلام اقتصر على مجالسة هؤلاء ولاتجالس غيرهم .

ثم إن كان الأمر للاباحة يحصل الانتقال بالجميع ، كما يحصل بالواحد ، لأن المقصود وهو الاختصار حاصل بالجميع كما هو حاصل بالواحد .

وإن كان للوجوب كان الامتثال بالواحد لاغير ، وإن أتى بالجميع ، لأن الأمر لايتناول إلا واحدا من الجملة ، ولكن لايحرم عليه الإتيان بالجميع ، لأن الاباحة كانت ثابتة قبل الأمر فتبقى على ماكانت .

فمن القسم الأول قول الرجل لآخر : « طلق من نسائى فلانة أو فلانة » . وقول المرأة الطالبة للنكاح لوليها « زوجنى فلانا أو فلانا » يثبت التخيير فى ذلك ، ولايجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت محظورة على المأمور قبل الأمر .

---

(١) البقرة / ١٩٦
(٢) المائدة / ٩٥
(٣) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢١٠

ومن القسم الثانى خصال الكفارة ، وجزاء الصيد ، وصدقة الفطر ، فيتبين التخيير فيها على وجه يجوز الجمع ، لأن هذه الأشياء كانت مباحة قبل الأمر ، فبقيت على الاباحة[1] .

٥ ـ حكم « أو » فى آية المحاربة :

قال الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[2] . اختلف النحاة والأصوليون فى (أو) فى هذه الآية الكريمة ، فذهب بعضهم إلى أنها للتخيير ـ وقيل أنها بمعنى : (بل) للإضراب ، وفيما يلى بيان تلك الآراء :

أولا : ذهب الإمام مالك رضى الله عنه إلى أن الإمام بالخيار فى العقوبات المذكورة فى الآية الكريمة وعلى هذا فالإمام مخير فى المحاربين بين القتل والصلب والقطع والنفى لأن (أو) تقتضى التخيير . وهذا ماقاله أبو ثور ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعى كلهم قال : الامام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو القطع أو النفى بظاهر الآية[3] .

وقالوا : إن هذا ماتقتضيه اللغة ، ويتمشى مع نظم الآية الكريمة ، ولم يثبت من السنة يصرف مادلت عليه من هذا المعنى ، فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الارض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل أو الصلب أو القطع أو النفى من الأرض ، حسب مايكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوا وسواء ارتكبوا جريمة واحدة أم أكثر[4] .

---

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢/ ٥٠

(٢) المائدة / ٣٣

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج ٦/ ١٥١

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٨/ ٢٨٨

وكان ابن عباس رضى الله عنهما يقول : ماكان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار وهذا قول أشعر بظاهر الآية [1].

وقال ابن كثير رضى الله عنه : إن ظاهر (أو) للتخيير ، كما فى نظائر ذلك من القرآن كقوله تعالى فى جزاء الصيد : « فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما » [2]. وكقوله جل ثناؤه فى كفارة الفدية « فمن منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » [3]، وكقوله فى كفارة اليمين : « فإطعام عشرة مساكين من أوسط أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة » [4].

هذه كلها على التخيير ، فكذلك فلتكن هذه الآية » [5].

وعلى هذا فالامام بالخيار بين القتل والصلب والقطع فى كل نوع من أنواع قطع الطريق عندهم ، ولكن لايجوز له الاقتصار على النفى ، لأن من أثبت التخيير لم يجعل النفى جزاء على حدة ، بل جعل كلمة (أو) فى قوله « أو ينفوا » على الواو والنفى على القتل فكان بمعناه ، وينفوا من الأرض بالقتل والصلب قالوا : كلمة (أو) للتخيير بحقيقتها ، فيجب العمل بها إلى أن يقوم دليل المجاز ، لأن قطع الطريق فى ذاته جناية واحدة ، وهذه الأجزية ذكرت بمقابلتها ، فيصح كل واحد جزاء له ، فيثبت التخيير كما فى كفارة اليمين .

ثانيا : قال الحنفيون : فى أول الآية دليل على أن المذكور جزاء المحاربة ، لأن الله تعالى قال : « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » أى يحاربون أولياء الله ، على حذف المضاف ، فإن أحدا لايحارب الله ، ولأن المسافر فى الفيافى فى أمان الله وحفظه متوكلا عليه ، فالمتعرض له كأنه يحارب الله ، والمحاربة معلومة بأنواعها عادة بتخويف أو أخذ مال أو قتل وأخذ مال . وهذه الأنواع تتفاوت فى صفة

---

(١) المغنى ج ٨/ ٢٨٨ .

(٢) المائدة / ٩٥

(٣) البقرة / ١٩٦

(٤) المائدة / ٨٩

(٥) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/ ٥١ وأيضا المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٢٨٨ — ٢٨٩

الجناية والمذكور أجزية متفاوتة في صفة التشديد والتغليظ ، فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا . والجملة إذا قوبلت بجملة ينقسم البعض على البعض ، فلهذا كان أنواع الجزاء مقابلة بأنواع الجناية على حسب أحوال الجناية ، وتفاوت الأجزية ، إذ يستحيل أن يعاقب بأخف الأنواع عند غلظ الجناية ، وبأغلظها عند خفتها ، والأحوال الأربعة والأجزية كذلك ، كيف وقد نزلت الآية في قوم هلال بن عويمر ، وهو أبوبردة الأسلمى ، وكان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد ، وقد مر به قوم يريدون رسول الله ﷺ فقطعوا عليهم . وقيل فى العرنيين[1] فأوحى إليه أن من جمع بين القتل وأخذ المال قتل وصلب ، ومن أفرد القتل قتل ، ومن أفرد أخذ المال قطعت يده ، لأخذ المال ورجله لإخافة السبيل ومن أفرد الإخافة نفى من الأرض .

وقيل هذا حكم كل قاطع طريق مسلما كان أو كافرا ، ومعنى الآية أن يقتلوا من غير صلب إن أفردوا القتل : أو يصلبوا مع القتل ، إن جمعوا بين القتل والأخذ فيصلب حيا ويطعن حتى يموت فى ظاهر الرواية . وعن الكرخي والطحاوى يقتل ثم يصلب تفاديا عن المثلة[2] أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال أو ينفوا من الأرض إذا لم يزيدوا على الاخافة . ولم يوجد اختلاف فى جزاء قتل الصيد وكفارة اليمين ، لأن قتل الصيد واحد ، وكذا الحلق ، وكذا اليمين الحنث ، فبقيت كلمة (أو) على موضعها موجبة للتخيير ، أما قطع الطريق ، فأوجبت التفصيل والتقسيم فى أنواع الجزاء على حسب أحوال الجناية — ولهذا قال أبو حنيفة : إذا أخذ المال وقتل فللإمام الخيار إن شاء قطع يده ورجله ، ثم قتله أو صلبه ، وإن شاء قتله من غير قطع وإن شاء صلبه ، لأن الخيانة متعددة صورة ، لكونها أخذا وقتلا متحدة معني لأن الكل قطع الطريق فيميل إلى أيهما شاء[3] .

---

(١) العرنيون : هم ناس من عكل وعرينة قدموا على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فتضرروا [illegible] الإقامة فى المدينة ، وكفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعى النبى ﷺ ، واستاقوا الإبل وفيهم نزلت آية [illegible] / ٣٣ موضع الحديث هنا .

(٢) المثلة : تشويه خلقة القتيل والتنكيل به (سبل السلام ج ٢/ ٤٦ ونيل الأوطار للشوكانى ج ٧/ ٢٤٩

(٣) كشف الأسرار للنسفى ج ١/ ٢١٠

وقد ناقش الكاساني رأى القائلين بأن (أو) للتخيير فقال : « إن التخيير الوارد فى الأحكام المختلفة من حيث الصورة بحرف التخيير ، إنما يجرى ظاهره إذا كان سبب الوجود واحدا ، كما فى كفارة اليمين ، وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان مختلفا فيخرج مخرج بيان الحكم لكل فى نفسه ، كما فى قوله تعالى : « قلنا ياذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا »[1] .

إن ذلك ليس للتخيير بين المذكورين لبيان الحكم لكل فى نفسه لاختلاف سبب الوجوب وتأويله : إما أن تعذب من ظلم ، أو تتخذ الحسن فيمن آمن وعمل صالحا ألا ترى إلى قوله تعالى : « قال أما ظلم فسوف نعذبه ، ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا ، وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى »[2] .

وقطع الطريق متنوع فى نفسه وإن كان متحدا من حيث الأصل ، فقد يكون بأخذ المال وحده ، وقد يكون بالقتل لاغير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لاغير فكان سبب الوجوب مختلفا فلا يحمل على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع ، أو يحتمل هذا ويحتمل ماذكر فلا يكون حجة مع الاحتمال . وإذا لم يمكن صرف الآية الشريفة إلى ظاهر التخيير فى مطلق المحارب . فإما أن يحمل على الترتيب ويضمر فى كل حكم مذكور بنوع من أنواع قطع الطريق ، كأنه سبحانه وتعالى قال : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أن قتلوا ، أو يصلبوا ، أن أخذوا المال وقتلوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، إن أخذوا المال لاغير ، أو ينفوا من الأرض ، إن أخافو ، هكذا ذكر جبريل عليه السلام لرسول الله ﷺ لما قطع أبو بردة الأسلمى بأصحابه الطريق على أناس جاءوا يريدون الاسلام ، فقد قال ﷺ « إن من قتل قتل ، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن قتل وأخذ المال صلب ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ماكان قبله من الشرك »[3] .

وروى الشافعى رضى الله عنه فى سنده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا

---

(١) الكهف/٨٦

(٢) الكهف / ٨٧

(٣) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧/٩

أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

قال ابن كثير : ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره إن صح سنده ـــ قال : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين وهم من بجيلة[1] قال أنس : فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل ، وأصابوا الفرج الحرام ، قال أنس « فسأل رسول الله ﷺ جبرائيل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب ، فقال : « من سرق مالا وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل اقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج والحرام فاصلبه »[2] .

وقالوا : إن الذى يرجح أن الآية لتفصيل العقوبات ، لا للتخيير هو أن الله جعل لهذا الإفساد درجات من العقاب ، لأن افسادهم متفاوت منه القتل ، ومنه السلب والنهب ومنه هتك العرض ، ومنه إهلاك الحرث والنسل .

ومن قطاع الطريق من يجمع بين جريمتين أو أكثر من هذه ، فليس الحاكم مخيرا فى عقاب من شاء منهم بما شاء ، بل عليه أن يعاقب كلا منهم بقدر جرمه ودرجة إفساده ، وهذا هو العدل[3] .

روى البيهقى فى سننه فى باب الفدية بغير النعم ، عن ابن جريج ، قال : كل شىء فى القرآن فيه « أو » للتخيير ، إلا قوله تعالى « أن يقتلوا أو يصلبوا » ليس بمخير فيهما[4] . وقال الحنفيون أيضا ـــ ان « أو » بمعنى « بل » ، كقوله تعالى

(١) قبيلة تسمى بهذا الاسم .
(٢) أخرجه النسائى فى تحريم الدم ، باب تأويل قول الله عز وجل : إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ ج ٧/ ٩٣ ، ٩٤
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢/ ٥١
(٤) السنن الكبرى للبيهقى باب الفدية بغير النعم .

« ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد قسوة »[1] قيل معناه بل أشد قسوة . وقوله :

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى   وصورتها أو أنت فى العين أملح

ويكون تقدير عبارة القرآن فى آية المحاربة : « أن يقتلوا إذا قتلوا فقط بل يصلبوا إذا ارتفقت المحاربة بقتل النفس وأخذ المال ، بل تقطع أيديهم وأرجلهم إذا أخذوا المال فقط بل ينفوا من الأرض إذا خوفوا الطريق »[2] .

(1) البقرة / ٧٤ وينظر صـ ١٣٣ ومابعدها من هذا البحث

(2) شرح نور الأنوار ج ١/ ٢١١ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١١٠

استعارة (أو) للعموم فتصير بمعنى واو العطف

إن كلمة (أو) تستعار للعموم بدلالة تقترن به ، فيصير شبيها بواو العطف ، من حيث أنهما منفيان وليس بين الواو من حيث أن كل واحد منهما منفى ، وإن كان كذلك لم يكن كل واحد منهما منفيا على الانفراد بل على الاجتماع كالواو . خبرا كان أو إنشاء يعم النفى كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه ، لأن (أو) لأحد الأمرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لايتصور إلا بانتفاء المجموع . ومن الدليل على ذلك إذا استعمل « أو » فى النفى ، كقوله تعالى « ولاتطع منهم آثما أو كفورا »[1] ـــ ليس معناه لاتصلح أحدا منهما ، وهو نكرة فى سياق النفى فيهما ـــ فليس المراد منه النهى عن إطاعة أحدهما دون الآخر ، بل النهى عن طاعتهما مفردين أو مجتمعين ، وإنما ذكرت (أو) لئلا يتوهم أن النهى عن طاعة من اجتمع فيه الوصفان .

قال ابن الحاجب : استشكل قوم وقوع (أو) فى النهى فى هذه الآية ، فإنه لو انتهى عن أحدهما لم يمتثل ، ولايعد متمثلا إلا بالانتهاء عنهما جميعا .

فقيل : إنها بمعنى (الواو) ، والأولى أنها على بابها ، وإنما جاء التعيين فيها من القرينة ، لأن المعنى قبل وجود النهى « تطع آثما أو كفورا » أى واحدا منهما فإذا جاء النهى ورد على ماكان ثابتا فى المعنى ، فيصير المعنى « ولاتطع واحدا منهما » فيجىء التعميم فيهما من جهة النهى الداخل ، وهى على بابها فيما ذكرناه ، لأنه لايحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما بخلاف الإثبات فإنه قد يفعل أحدهما دون الآخر .

وهذا معنى دقيق يعلم منه أن « أو » فى الآية على بابها ، وأن التعميم لم يجىء منها ، وإنما جاء من جهة المضمون .

وقال بعضهم مذهب سيبويه أن « أو » فى النهى نقيضة « أو » فى [illegible] ، فقولك : (جالس الحسن أو ابن سيرين) إذن فى مجالستهما ومجالسة من شاء ـ

---

(١) الإنسان / ٢٤

منهما ، فعنده أن النهى «لاتطع منهم آثما أو كفورا» أى لاتطع هذا ولاهذا . والمعنى : لاتطع أحدهما ، ومن أطاع منهما كان أحدهما ، فمن هاهنا كان نهيا عن كل واحد منهما ولو جاء بالواو فى الموضعين أو أحدهما لأفهم الجمع .

وقيل : إن «أو» بمعنى الواو ، لأنه لو انتهى عن أحدهما لم يعد متمثلا بالانتهاء عنهما جميعا[1] .

مما سبق تدرك أن (أو) قد تأتى بمعنى الواو كما فى الآية الكريمة ويكون المعنى : ولاكفورا ، فأيهما أطاع يكون مرتكبا للنهى .

وقيل إن (أو) على بابها ، وإنما جاء التعميم فيها من النهى الذى فيه معنى النفى ، والنكرة فى سياق النهى تعم ، لأن المعنى قبل وجود النهى «تطع آثما أو كفورا» أى واحدا منهما ، فالتعميم فيهما فإذا جاء النهى ورد على ماكان ثابتا ، فالمعنى : لاتطع واحدا منهما ، فسمى التعميم فيهما من جهة النهى ، وهى على بابها فيما ذكرناه لأنه لايحصل الانتهاء عن أحدهما حتى ينتهى عنهما بخلاف الإثبات ، فإنه قد ينتهى عن أحدهما دون الآخر .

ويترتب على استعارة (أو) للعموم وإتيانها بمعنى واو العطف عدة مسائل فقهية منها :

لو قال : «والله لاأكلم فلانا أو فلانا» يحنث إذا كلم أحدهما ، بخلاف مالو قال : «فلانا وفلانا» فإنه لايحنث مالم يكلمهما ، لان الواو للعطف على سبيل الشركة والجمع دون الافراد ، بخلاف «أو» ، ولو كلمهما لم يحنث إلا مرة ، لأن اليمين واحدة فلا يحنث إلا مرة ، ولاخيار له فى ذلك ، أى فى تعيين أحدهما ، لأن الكل صار منفيا . ولو بقى «أو» على حقيقته لوجب التخيير ، لأنه يكون أحدهما منفيا ، فيكون له ولاية تعيين أحدهما ، كما لو كان فى الإثبات بأن قال : «هذا حر وهذا» .

(1) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٥ / ٢١١ وكشف الاسرار للنسفى ج ١ / ٢١٤ وشرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١١٠ .

لو قال : « لا أقرب فلانة أو فلانة » يصير موليا منهما حتى لو مضت المدة بانتا جميعا . ولو بقي على حقيقته لبانت إحداهما ؛ لأنه يكون موليا عن إحداهما (١) .

وإنما كان النفي دليلا على العموم ؛ لأن (أو) لما تناول أحد المذكورين كان كالنكرة وهي في النفي (تعم) إلا أنه أوجب عموم الأفراد ، لأن أصله أن يتناول أحدهما .

ومن الدليل أيضا استعماله في موضع الإباحة فيصير عاما ، لأن من الإباحة دليل العموم ، لأنها إطلاق ، ورفع للقيد ، وعند ارتفاعه تثبت الاباحة بطريق العموم . ألا ترى أنه لو أذن لعبده في نوع يصير مأذونا في الأنواع ، لأن الإذن رفع القيد ، قال الله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ماملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء »[2] والمراد به العموم ، لأنه موضع الإباحة وان الاستثناء لما كان موجبا للإباحة جاز لهن إبداء مواضيع الزنية لجميع المستثنين كما جاز لكل واحد منهم ، فعرفنا أن موجبها في الإباحة العموم بمنزلة واو العطف (٣) .

ومن القرائن التي تدل على عموم (أو) استعمالها في موضع الإباحة لأن الإباحة دليل العموم ، لما ذكرنا أن الإباحة هي الإطلاق ورفع المانع ، وذلك في شيء غير معين يوجب العموم ضرورة التمكن من العمل به فإذا قيل : « جالس الفقهاء أو المحدثين » يفهم منه مجالسة أحد الفريقين أو كليهما إن شئت .

ألا ترى إلى قوله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ج ١/ ٢١٠ .

(٢) النور / ٣١ .

(٣) وفرق مابين التخيير والإباحة أن له الجمع بينهما في الإباحة ، وليس له ذلك في التخيير وإنما يعرف الإباحة من التخيير بحال يدل على ذلك . ينظر كشف الاسرار للبزدوي ج ٢/ ١٥٥ .

بعظم ... »[1]. إن الاستثناء لما كان من التحريم حتى أوجب الإباحة تثبت الإباحة فى جميع هذه الأشياء كما تثبت فى كل واحد منها، قال الإمام عبد القاهر : إن (أو) فى قولك : « جالس الحسن أو ابن سيرين » للإباحة ومعناه أبحت لك هذا النوع، وهو بمنزلة الواو من وجه، مفارق له من وجه آخر :

أما موافقته للواو : فمن حيث أن مجالستهما جميعا مما لايكون فيه عصيان، كما أنك إذا قلت : جالس الحسن وابن سيرين كان كذلك .

وأما مفارقته للواو : فهو أنه لو جالس واحدا منهما ولم يجالس الآخر، كان جائزا، ولو قال : جالس الحسن وابن سيرين، لم يجز إلا أن يجالس كل واحد منهما (فأو) يفيد إباحة الجمع والواو يوجبه[2].

والفرق بين وقوع هذه الكلمة فى موضوع الإباحة وبين وقوعها فى موضع التخيير أن الجمع قبل الأمرين فى الإباحة يجوز كما ذكرنا، وفى التخيير لايجوز ففى قولك : (أضرب زيدا أو عمرا) لو ضربهما جميعا لم يجز، ولو جمع بين خصال الكفارة كان متمثلا بأحدهما لا بالجميع، لأنها لاتوجب العموم فى موضوع التخيير .

وإذا قال : « لاأكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا » له أن يكلمهما من غير حنث، لأنه موضع الاباحة، لأن الاستثناء من الحظر إباحة، فصار عاما بهذه الدلالة .

وإذا استعمل (أو) فى النفى فهو لنفى أحد الأمرين، فيفيد شمول العدم عند الإطلاق إلا إذا قامت قرينة حالية أو مقالية على أنه لإيقاع أحد النفيين، فحينئذ يفيد عدم الشمول، كما فى قوله تعالى : « يوم يأتى بعض آيات ربك لاينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت فى إيمانها خيرا »[3] إنه يدل على عدم الفرق بين النفس الكافرة إذا آمنت عند ظهور أشراط الساعة، وبين النفس التى آمنت من قبلها ولم تكسب خيرا .

(١) الانعام / ١٤٦

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢/ ١٥٦

(٣) الأنعام/ ٦

يعنى أن مجرد الإيمان بدون العمل لاينفع ، ولم يحمله على عموم النفى ، بمعنى أنه لاينفع الإيمان حينئذ النفس التى لم تقدم الإيمان ، ولا كسب الخير فى الإيمان ، لأنه إذا نفى الإيمان ، كان نفى كسب الخير فى الإيمان تكرار ، فيجب حمله على نفى العموم أى النفس التى لم تجمع بين الإيمان والعمل الصالح[1].

وإذا استعملت (الواو) فى النفى فهو لعدم الشمول ، لأنها للجمع ، ونفى المجموع يجوز أن يكون بنفى واحد ، إلا أن تدل قرينة حالية أو مقالية على أنها لشمول النفى وسلب الحكم عن كل واحد ، كما إذا حلف لايرتكب الزنا وأكل مال اليتيم وكما إذا أتى بلا الزائدة المؤكدة للنفى مثل : « ماجاءنى زيد ولا عمر » فالضابط أنه إذا قامت القرينة فى الواو على شمول العدم فذاك ، وإلا فهو لعدم الشمول . و « أو » بالعكس .

ولو قال : « لاأقربكن إلا فلانة أو فلانة » لايكون موليا منهما حتى لايحنث إن قربهما ولايقع الفرقة بينه وبينها بمضى المدة قبل القربان ، لأن قوله « لاأقربكن » للحظر والاستثناء من الحظر إباحة ، فكانت كلمة (أو) فى قوله : « إلا فلانة أو فلانة » واقعة فى موضع الإباحة ، فأوجبت العموم ، كما فى قوله : « لا آكل طعاما إلا خبزا أو لحما ، كان له أن يأكلهما ، فكذلك هاهنا .

ولو قال : « قد برىء فلان من كل حق لى إلا الدراهم أو الدنانير » . له أن يدعى المالين ، لأنه استثنى من الحظر ، لأنه بهذا الإبراء حرم على نفسه الدعوى والخصومة ، فلكون الاستثناء منه استثناء من الحظر معنى فيكون عاما .

وقال محمد : إذا أراد الرجل أن يشترى دارا كتب : « هذا مااشترى فلان بن فلان .. اشتراها بحدودها ومرافقها وطريقها وكل قليل وكثير هو فيها أو منها ، وكل حق هو فيها داخل فيها وخارج منها بكذا وكذا درهما » وقال فى كتاب الشفعة « بكل قليل أو كثير » .

والذى ذكر هاهنا أحسن ، لأن « أو » للشك ، وإنما يدخل عند ذكر حرف (أو) أحد المذكورين لاكلاهما فأشار الشيخ إلى أنهما سواء ، لأنها توجب

(1) شرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١١١

العموم هاهنا ، لأنها للإباحة فى هذا الموضع ، إذ الأصل حرمة التصرف فى حق الغير وهذا الكلام لإطلاق التصرف فى الحقوق وإباحته فلذلك أوجبت العموم .

وذكر هذا اللفظ على معنى إباحة التصرف ، ومعناه بكل شيء منه ، أى من المبيع قليلا : كان أو كثيرا فيوجب العموم ضرورة .

ألا ترى أن هذا الكلام يذكر على سبيل المبالغة فى إسقاط حق البائع عن المبيع وعما هو متصل به ، حتى دخل فيه الثمرة والزرع ، وكذا يدخل فيه الأمتعة إن كان قال : « أو فيها » .

ومن أجل هذا قال أبو يوسف : لايكتب هذا اللفظ يعنى قوله « بكل قليل أو كثير » لأنه إذا كتب هذا دخل فيه الأمتعة الموضوعة فيها ، لأن ذلك كله مما يحتمل البيع .

وقال محمد : أرى أن يقيد ذلك الكتاب فيقول : « هو فيها أو منها من حقوقها » وإذا كان كذلك كان حرف (أو) مساويا للواو فى هذا الموضع .

وقال الطحاوى : المختار : أن يكتب « بكل حق حولها داخل فيها ، وكل حق حولها خارج منها » لأنه إذا قال : وبخارج منها ، فإنما يتناول هذا شيئا واحدا منعوتا بالنعتين جميعا . وهذا لايتصور والمشروط فى العقد بنعتين لايدخل فى العقد بأحد النعتين خاصة ، فالأحسن أن يقول « لكل حق حولها داخل فيها وكل حق حولها خارج منها » بخلاف قوله « وكل قليل وكثير » لأن القليل جزء من الكثير ، فلا حاجة إلى أن يقول : « وكل قليل وكل كثير » وهاهنا الحقوق الداخلة غير الحقوق الخارجة ، فلهذا يذكرهما جميعا كما بينا[1] .

ويمكن أن يجاب على ماذكره الطحاوى : بأنه لما لم يتصور اجتماع الوصفين بشيء واحد اقتضى الكلام إضمار منعوت آخر ، بدلالة العطف ، كما فى قولك : « جاء زيد وعمرو » لما لم يتصور اشتراكهما فى مجيء واحد ، اقتضى إعادة الفعل حتى كان التقدير : « جاء زيد جاء عمرو » فلا يحتاج إلى التكلف[2] .

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ١٥٧
(٢) كشف الأسرار للنسفى ج ٢/ ٢١٤

ويمكن أن نلخص تلك الأقوال فى تلك المسألة فيما يلى :

قال الإمام محمد رحمه الله تعالى : « بكل قليل أو كثيرا » على معنى الإباحة ، أى بكل شيء منه قليلا كان أو كثيراً . وكذلك « داخل فيها أو خارج » أى داخلا كان أو خارجا ، فيدخل الكل ، لأنه موضع الإباحة ، لأن قبل البيع يحرم التصرف فيه ، ويخل به ، ويجوز الواو فيهما .

وقال بعضهم لايجوز التعبير ب « أو » بل ينبغى أن يكون « بالواو » لأنه لو ذكر (أو) يكون الثابت أحدهما ، إما القليل ، أو الكثير ، وإما الخارج أو الداخل . ولكنا نقول هو موضع الإباحة فصار « أو » بمعنى الواو .

الحرف (أو) إذا دخل فى الفعل أفضى إلى الشك :

نحو قوله « فعلت كذا أو كذا » .

وإن دخل فى الابتداء أوجب التخيير ، كقوله : « والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه الدار » . فله أن يختار دخول أيهما شاء للبر ، ولايشترط دخولهما ، لأنه التزم دخول احداهما فلو لم يبر بدخول أحديهما لصار ملتزما دخولهما ، وليس ذلك موجب هذه الكلمة فى الإثبات ، وأما فى النفى بأن قال : « والله لأدخل هذه الدار أو لأدخل هذه الدار » فلا يوجب التخيير ، حتى يكون له أن يختار عدم دخول إحدى الدارين ، بل يوجب العموم على سبيل الإفراد ، حتى يشترط للبر عدم دخولهما جميعا ، ويحنث بدخول أيتهما وجد ، إذ لو لم يحنث بدخول إحداهما لصارت اليمين واقعة عليهما جميعا ، وذلك بالحل[1] فتبين بما ذكرنا أن قوله : « وإن دخلت » فى الابتداء أوجبت التخيير مختص بحالة الإثبات ، وهكذا يمكن أن تقول :

إن حرف (أو) إن دخل فى الابتداء أوجب التخيير كقوله « والله لأدخلن هذه الدار اليوم أو لأدخلن هذه » فأى الدارين دخل بر فى يمينه ، لأن (أو) ذكر فى موضع الإثبات فيقتضى التخيير فى شرط البر ، وإن لم يدخل واحدة منهما فى اليوم حنث ، لفوات شرط البر وهو دخول إحداهما .

ولو قال « والله لأدخل هذه الدار أو لأدخل هذه الدار » فأى الدارين دخل حنث فى يمينه ، لأنه ذكره فى موضع النفى ، فكان بمعنى « ولا » .

(١) كشف الاسرار للبزدوى ج ٢ / ١٥٧ وشرح نور الأنوار ج ١/ ٢١٤ — ٢١٥

« استعارة « أو » لمعنى حتى أو إلا أن »

الأصل فى (أو) أن تكون للعطف ، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان : اسما وفعلا أو ماضيا ومضارعا ، أو مثبتا ومنفيا ، أو أى شىء آخر يشوش العطف ويمنعه ، ويكون أول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها ، فحينئذ تستعار كلمة (أو) بمعنى حتى ، أو « إلا أن » فعدم استقامة العطف باختلاف الكلامين يكفى لخروج (أو) عن معناها ، ولكن كون الكلام السابق ممتدا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى « حتى » أو « إلا أن » ، لأن حتى للغاية ينتهى بها المغيا ، كما أن أحد الشيئين فى « أو » ينتهى بوجود الآخر . و « إلا أن » استثناء فى الواقع حكمه مخالفة ماسبق فى الأحكام ، كما أن حكم المعطوف « بأو » يخالف حكم المعطوف عليه بوجود أحدهما فقط ، فيتحقق بين (أو) وبين كل من (حتى) و « إلا أن » مناسبة يجوز استعارتها لهما[1]

والفرق بين (حتى) و « إلا أن » : أن (حتى) تجىء بمعنى العطف أيضا دون (إلا أن) . وأن كون الثانى جزء من الأول عنده بشرط فى حتى دون « إلا أن » .

وعلى هذا فإن « أو » تستعار لحتى « إذا وقع بعدها مضارع منصوب ، ولم يكن قبلها مضارع منصوب ، بل فعل ممتد يكون كالعام فى كل زمان ، ويقصد انقطاعه بالفعل الواقع بعد (أو)[2] نحو : « لألزمنك أو تعطينى حقى » .

ليس المراد ثبوت أحد الفعلين ، بل ثبوت الأول ممتد إلى غاية ، هى وقت إعطاء الحق ، كما إذا قال : « لألزمنك حتى تعطينى حقى » فصار (أو) مستعارا لحتى . والمناسبة : أن (أو) لأحد المذكورين ، وتعيين كل واحد منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر . كما أن الوصول إلى الغاية قاطع للفعل .

ولهذا ذهب النحاة وبعض الأصوليين إلى أن (أو) هذه بمعنى « إلى » ، لأن الفعل الأول ممتد إلى وقوع الفعل الثانى . أو لأن الفعل الأول ممتد فى جميع الأوقات

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٥

(٢) شرح التلويح على التوضيح ج ١/ ١١١

إلا وقت وقوع الفعل الثانى فعنده ينقطع امتداده . ومثل الجوينى لذلك بقوله : (لأفارقك أو تقضينى حقى) معناه إلى أن تقضينى حقى[1] وقد مثل لذلك بقوله تعالى « ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم »[2] فان قوله تعالى « أو يتوب » لايصلح أن يكون معطوفا على قوله « ليس لك » ، لعدم اتساق النظم ولا على قوله « الأمر » أو « شيء » ، وهو ظاهر ، ولكنه يصلح قوله : ليس لك أن يمتد إلى غاية التوبة ، أو التعذيب ، فيكون (أو) بمعنى حتى أو (إلا أن) فيكون المعنى : ليس لك من أمر الكفار شيء فى دعاء الشر أو طلب الشفاعة حتى يتوب الله تعالى عليهم . فإنه حينئذ يكون طلب الشفاعة ، أو يعذبهم فيكون لك الدعاء بالشر[3] .

قال الفراء : إن (أو) هنا بمعنى حتى .

وقال ابن عيسى : بمعنى (إلا أن) . لأنه لايحسن أن تعطف على « شيء » « أو » على ليس » ، لأنه يصير عطف الفعل على الاسم ، أو المضارع على الماضى ، فسقطت حقيقته واستعير لما يحتمله ، وهو الغاية لأن (أو) لما كان لأحد المذكورين كان احتمال كل واحد منهما متناهيا بتعيين صاحبه فشابه الغاية من هذا الوجه ، فاستعير للغاية ، والكلام يحتمله ، لأن نفى الأمر يحتمل الامتداد ، فجعل « أو يتوب عليهم » فى معنى الغاية ، كقولك : « لأفارقك أو تقضيني حقى » أى حتى تقضينى حقى . أو إلا أن « تقضينى حقى » . فمعنى الآية على هذا : ليس لك من أمرهم شيء إلا أن يتوب الله عليهم فتفرح بحالهم أو يعذبهم فتتشفى منهم[4] .

وروى أن النبى ﷺ استأذن الله أن يدعو عليهم فنزلت .

وقيل أنه لما شيح وجهه ﷺ يوم أحد سأله أصحابه أن يدعو عليهم فقال ﷺ « مابعثني الله لعانا ولكن بعثني داعيا اللهم اهد قومى فإنهم لايعلمون »

---

(١) البرهان فى أصول الفقه للجوينى ج ١ / ١٠٨
(٢) آل عمران / ١٢٨
(٣) تفسير الكشاف للزمخشرى ج ١ / ١٦٢ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١١
(٤) كشف الاسرار للنسفى ج ١ / ٢١٦

فنزلت ، ونهى الله عن الدعاء عليهم أو سؤال الهداية لهم ، وهذا ماجرى عليه الأصوليون .

وقد ذكر صاحب الكشاف أن قوله « أو يتوب عليهم » معطوف على قوله « ليقطع طرفا من الذين كفروا أو يكبتهم » ، وقوله « ليس لك من الأمر شيء » جملة معترضة بينهما . والمعنى : أن الله مالك أمرهم فإما أن يهلكهم ، أو يهزمهم ، أو يتوب عليهم إن أسلموا أو يعذبهم أن أصروا على الكفر وليس لك من أمرهم شيء ، إنما أنت عبد مبعوث لإنذارهم[1] ومجاهدتهم .

فنظر الأصوليون إنما هو فى مجرد قوله « ليس لك من الأمر شيء » حتى منعوا العطف عليه ولم يلتفتوا إلى ماسبق ، فكلا الأمرين صحيح كما ترى .

وعلى هذا لو قال : « والله لأدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار الآن » فإن معناه : حتى أدخل هذه ، لأنه لا ازدواج بين النفى والإثبات ، فتركت الحقيقة ، وحملت على الغاية مجازا ، لأن الغاية صالحة ، لأن أول الكلام حظر يحتمل الامتداد فيليق به ذكر الغاية ، فإن دخل الأولى أولا حنث ، وإن دخل الثانية أولا بر فى يمينه حتى إذا دخل الأولى بعد ذلك لايحنث ، لأن الدخول فى الأخرى غاية يمينه ، فإذا دخلها انتهت اليمين ، فأما إذا لم يدخلها حتى دخل الأولى حنث لوجود شرط الحنث فى حال بقاء اليمين[2] .

وإذا قال : « والله لأدخل هذه الدار أبدا ، أو لأدخلن هذه الدار الأخرى اليوم » فإن « أو » فى هذه المسألة ليس بمعنى الغاية ، لأنه وإن جمع بين النفى والإثبات والازدواج بينهما ، لكن النفى مؤبد ، والإثبات مؤقت ، والمؤقت لايصلح غاية للمؤبد لأن المؤبد لاينتهى إلا بالموت .

وإذا تعذر جعله غاية وجب العمل بالتخيير ، فيصير ملتزما بالكفارة بإحدى اليمنين كأنه قال : إن حنثت فى هذه اليمين ، أو فى هذه اليمين فعلى كفارة . وشرط الحنث فى اليمين الأولى الدخول فى الدار الأولى ، وفى الثانية ترك الدخول فى الدار

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى ج ١ / ٤٦٢ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١١

(١) كشف الاسرار للنسفى ج ١ / ٢١٦ .

الثانية فى اليوم ، فإذا دخل الأولى حنث فى اليمين الأولى ، وبطلت اليمين الثانية لأنه خير نفسه فى التزام الحنث بإحدى اليمين ، فإذا لزمه الحنث بإحديهما بطلت الأخرى كما لو قال لامرأته « أنت طالق إن دخلت هذه الدار أو لم أدخل هذه الدار اليوم » فحنث فى أحدهما لزمه جزاؤه وبطل الآخر .

ولو لم يدخل الأولى ، ودخل الدار الثانية اليوم بر فى اليمين الثانية ، وبطلت الأولى لأنه اختار يمين الإثبات ، وإن لم يدخلها حتى مضى اليوم حنث فى الثانية ، لأن شرط البر فيها الدخول فى الدار الثانية فى اليوم وقد فات فيحنث فيها وتبطل الأولى [1].

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ ١٥٩

٢ ــ إما

ترد لعدة معان هى :

ــ الشك .

ــ الإبهام .

ــ التخيير .

ــ الإباحة .

ــ التفصيل .

عرق بينها وبين (أو) .

٢ ـ إمّا

(إما) ـ بالكسر المسبوقة بمثلها ترد لعدة معان هي

١ ـ الشك نحو : جاء إما زيد وإما عمرو .

٢ ـ الإبهام نحو قوله جل ثناؤه (وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم ، وإما يتوب عليهم)[١] وقوله تعالى « إما العذاب وإما الساعة »[٢] .

٢ ـ التخيير : نحو قوله تعالى : « إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا[٣] .

٣ ـ والإباحة : نحو : اقرأ إما فقها ، وإما نحوا .

٥ ـ والتفصيل : نحو قوله تعالى : « إما شاكرا وإما كفورا[٤] .

والفرق بينها وبين « أو » فى المعانى الخمسة ، أنها لتكررها يدل الكلام معها من أول وهلة على ماأتى بها لأجله من شك أو غيره ، بخلاف (أو) ، فإن الكلام معها أولا (دال) على الجزم ، ثم يؤتى ب « أو » دالة على ماجيء بها لأجله ، ثم التحقيق أن « إما » لأحد الشيئين أو الأشياء وهذه المعانى تعرض فى الكلام من جهة أخرى كما فى (أو) .

ويقعان فى الخبر للشك نحو : جاء زيد أو عمرو ، وجاء إما زيد وإما عمرو . وفى الأمر للتخيير تقول « اضرب زيدا أو عمرا ، واضرب إما زيدا وإما عمرا[٥] .

(١) التوبة / ١٦
(٢) مريم / ٧٥
(٣) الكهف / ٨٦
(٤) الإنسان / ٣
(٥) الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١/ ٥٣

٣ ــ أم

ــ وهى قسمان : متصلة ، ومنقطعة .

ــ السؤال ب (أو) غير السؤال ب (أم) .

٣ ـــ « أم »

أم ، وهى قسمان : متصلة ، ومنقطعة .

فالمتصلة : هى المعادلة للهمزة فى كونها لطلب التعيين ، نحو : « أعندك زيد أم عمرو » إذا كنت عالما أن أحدهما عنده ، ولكن شككت فى عينه .

وتقع (أم) المسبوقة بهمزة التعيين بين مفردين متوسطا بينهما مالايسأل عنه نحو قوله تعالى «أأنتم أشد خلقا أم السماء »[1] . أو متأخرا عنهما مالايسأل عنه نحو قوله تعالى : « وإن أدرى أقريب أم بعيد ماتوعدون »[2] .

أو المعادلة للهمزة فى التسوية ، وهى الواقعة بعد همزة التسوية نحو : سواء على أقام زيد أم عمرو . وتختص بأنها لاتقع إلا بين جملتين شرطهما أن يكونا فى تأويل المفردين ، وسواء الاسميتان والفعليتان ، والأغلب فيهما المعنى .

والمختلفان كقوله تعالى « سواء علينا أجزعنا أم صبرنا »[3] وقوله عز وجل : « سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون »[4] .

والمنقطعة[5] : وهى التى تقع بعد غير همزة الاستفهام ، وذلك إما خبر محض نحو قوله تعالى : « تنزيل الكتاب لاريب فيه من رب العالمين أم يقولون افتراه »[6] أو همزة لغير استفهام نحو قوله جل ثناؤه « ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد »[7] لأن الهمزة هنا للإنكار ، فهى بمعنى النفى .

أو الاستفهام بغير الهمزة ، نحو قوله تعالى ذكره « هل يستوى الأعمى والبصير أم هل تستوى الظلمات والنور »[8] .

---

(١) النازعات ٢٧
(٢) الجن ٢٥
(٣) ابراهيم ٢١
(٤) الأعراف ١٩٣
(٥) سميت بذلك لأن الجملة التى تقع بعدها مستقلة
(٦) السجدة ٢ ـــ ٣
(٧) الأعراف ١٩٥
(٨) الرعد / ١٦

وينبغى أن يعلم أن السؤال ب « أو » غير السؤال ب « أم » :

فإذا قلت : أزيد عندك أم عمرو ؟ فجواب هذا : زيد أو عمرو ، وجواب « أو » نعم أو لا . ولو قلت فى جواب الأول : نعم أولا ، كان محالا ، لأنك مدع أن أحدهما عنده .

قال الزمخشرى : وضع « أم » للعلم بأحد الأمرين بخلاف « أو » فأنت مع « أو » عالم بأن أحدهما عنده ، مستفهم عن التعيين . ومع « أو » مستفهم عن واحد منهما على حساب ما كان فى الخبر ، فإذا قلت : أزيد عندك أو عمرو ؟ فمعناه هل واحد منهما عندك ؟ ومن ثم كان جوابه ب « نعم » أو « لا » مستقيما ، ولم يكن ذلك مستقيما فى « أم » لأن السؤال عن التعيين[1] .

وتحقيق الفصل بينهما : أن « أم » إذا استعملت فى قضية الاستفهام ، فمطلقها قاطع بوقوع أحد الشيئين اللذين ردد السؤال فيهما ، وإنما يسأل عن عين الواقع[2] .

(١) المفصل للزمخشرى ص ٣٥
(٢) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى ج ١ / ١٨٦

خامســا :

مايأتى عاطفا أو جــارا

« حتـــى »

حتى

* من الحروف الجارة ، كما هى من الحروف العاطفة .
* الفرق بين حتى وإلى
* حتى العاطفة ، والعطف بها شرطه أربعة أمور :

— كون المعطوف اسما لافعلا .
— كونه ظاهرا لامضمرا .
— كونه بعضا من المعطوف عليه .
— وأن يكون غاية لما قبلها إما فى زيادة أو نقص .

الفرق بينها وبين الواو

حتى الجارة

* الفرق بين (حتى) الجارة ، وحتى العاطفة .
* بعض المسائل التى تتعلق بحتى العاطفة .
* مواضع استعمال حتى فى الأفعال
* أمثلة من الفقه الإسلامى على تلك القواعد :

خامسا مايأتى عاطفا أو جارا

(حتى)

كلمة (حتى) من الحروف الجارة ، كما هى من الحروف العاطفة ، ومن أجل هذا أفردها الأصوليون بباب على حده . وأوردوا هذا الباب بين حروف العطف وباب حروف الجر رعاية للتناسب

وهى وإن عدت هاهنا فى حروف العطف ، لكن الأصل فيها معنى الغاية[1] ، ولايسقط معنى الغاية عن هذا الحرف ، إلا إذا استعملت مجازا ، كما إذا استعملت للعطف المحض فى الأفعال ، فإن معنى الغاية غير مراد حينئذ ، كسائر الحقوق إذا استعملت فى غير موضوعاتها

وإنما قلنا معنى الغاية حقيقة هذا الحرف ، فيكون الحرف موضوعا لمعنى يخص ذلك الحرف بذلك المعنى فينتفى الاشتراك ، أو يخص ذلك المعنى بذلك الحرف فينتفى الترادف[2] .

وأورد على ذلك كيف ينتفى الترادف ، وقد وضع للغاية حرف (إلى) أيضا ؟

وأجيب عن ذلك بأنه قد ثبت الفرق المانع من الترادف بينهما ومن ذلك :

(١) أن الغاية فى (حتى) يجب أن تكون موضوعة ، بأن تكون شيئا ينتهى به المذكور ، أو عنده ، كالرأس للسمكة ، والصباح للبارحة ، ولايشترط ذلك فى (إلى) فامتنع قولك : « نمت البارحة حتى منتصف الليل » قال الله تعالى « وأيديكم إلى المرافق »[3] واليد من رءوس الأصابع إلى المنكب

---

(١) معنى الغاية آخر الشىء

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ١٦٠ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٢

(٣) المائدة ٦

(ب) أن (حتى) لاتدخل على مضمر ، فلا يقال « حتكه » خلاف « إلى » فإنه يدخل على المضمر والمظهر جميعا ، لأن الغاية فى (حتى) لما وجب أن يكون آخر جزء من الشىء ، أو مايلاقى آخر جزء منه ، والمضمر لايكون أن يكون جزء من الشىء بل هو نفسه امتنع دخوله على المضمر ، ولما لم يشترط ذلك فى (إلى) لم يمتنع دخوله على المضمر .

(ج) أن (إلى) لانتهاء له ابتداء فيما يدل عليه ، على نقيض (من) تقول : « خرجت من البصرة إلى الكوفة » « فمن » لابتداء الغاية ، و « إلى » لانتهاء بها ، ولايجوز أن تستعمل (حتى) فى مقابلة (من) ، لايقال . « خرجت من البصرة حتى الكوفة » ، وذلك لأن (إلى) أصل فى الغاية لاتخرج من معناها إلى معنى آخر و « حتى) ضعيف فى معنى الغاية ، فانها تخرج إلى غيرها من المعانى .

(د) أن مابعد (حتى) ليس بداخل فيما قبلها ، كما فى (إلى) ، ففى قولهم : « أكلت السمكة حتى رأسها » ونمت البارحة حتى الصباح » « لم يؤكل الرأس » ومانيم الصباح » وذلك لأن الأصل فى الغاية أن لاتكون داخله فى المغيا ، ويؤيده قوله تعالى : « سلام هى حتى مطلع الفجر »[1] فإنه إن وقف على « سلام » لم يدخل « مطلع الفجر » تحت حكم الليلة .

وكذاوإن لم يوقف ، لأن سلام الملائكة ينتهى عند طلوع الفجر ، على ماروى فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن جبريل عليه السلام ينزل ليلة القدر فى كبكبة من الملائكة ، ومعه لواء أخضر يركزه فوق الكعبة ، ثم يتفرق الملائكة فى الناس حتى يسلموا على كل قائم وقاعد وذاكر وراكع وساجد إلى ان يطلع الفجر »[1و2].

وذهب الامام عبد القاهر وتابعه فى ذلك الزمخشرى فى المفصل — أن مابعد حتى داخل فيما قبلها . ألا ترى أنك إذا قلت . « أكلت السمكة حتى رأسها » كان المعنى أن الأكل اشتمل على الرأس — وكذلك قولك « ضربت القوم حتى زيدا » لمعنى أن (زيدا) قد ضربته[3].

---

(١) القدر / ٥ (٢) شرح التلويح على التوضيح - ١١٢

(٣) المفصل فى علم العربيه ص ٢٨٣ — ٢٨٤ ، كشف الاسرار للبزدوى جـ ٢ ص ٥٩

وإذا كانت عاطفة كان مجراها مجرى الجارة في تضمن معنى الغاية تقول «ضربت القوم حتى زيدا ومررت بالقوم حتى زيد وجاءني القوم حتى زيد»[1].

وعلى هذا فإن من حق (حتى) أن يدخل مابعدها فيما قبلها ، ففي مسألتي السمكة والبارحة قد أكل الرأس ونيم الصباح . وذلك لأن الغرض أن يقتضي الشيء الذي تعلق به الفعل شيئا فشيئا ، حتى يأتي الفعل على ذلك الشيء كله فلو انقطع الأكل عند الرأس لايكون فعل الأكل آتيا على السمكة كلها ، ولذلك امتنع أكلت السمكة حتى نصفها ، لأن الغرض لما كان ماذكرنا وجب قد فاتت فيه الغاية الجملية حلا الكلام . عن الفائدة فلم يصح .

وقال ابن جني . إن كلمة (حتى) إذا كانت للغاية ، لاتدخل الغاية تحت ماضربت له الغاية .

وإلى ذلك كان يميل الشيخ أبو منصور السفار ، والشيخ الإمام علي البزدوي .

ولكن لايستقيم هذا المعنى على الإطلاق ، بل نقول : إن كان المذكور بعد (حتى) بعضا للمذكور قبله يدخل تحت ماضربت له الغاية . وإن لم يكن لايدخل على هذا نص المبرد في كتاب المقتضب وابن الوراق في العقول ، والفراء في المعاني :

مثال الأول : زارني أشراف البلدة حتى الأمير — وسبني الناس حتى العبيد .

ومثال الثاني . قرأت القرآن حتى الصباح . فالصباح لايكون داخلا ، لأنه ليس بعض الليل ، وكأن (حتى) هاهنا بمعنى (إلى) .

حتى العاطفة :

تستعمل حتى للعطف مع قيام معنى الغاية ، وذلك لما بين الغاية والعطف من المناسبة ، من حيث أن المعطوف يتصل بالمعطوف عليه ويتوقف عليه ، والغاية تتصل بالمغيا وتترتب عليه[2] .

---

(1) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٢

(2) كشف الأسرار للنسفي ج ١ / ٢١٧

والعطف بحتى شرطه أربعة أمور هي

أحدهما : « كون المعطوف إسما لا فعلا ، لأنها منقوله من حتى الجارة ، وهى لاتدخل على الأفعال فلا يجوز على العطف : أكرمت زيدا بكل ماأقدر عليه حتى أقمت نفسى خادما . وبخل على زيد بكل شيء : حتى منعنى دانقا . وأجازه بعض النحاة والفقهاء »[1].

والثانى : كونه ظاهرا لامضمرا ، فلا يجوز : قام الناس حتى أنا . ولاضربت القوم اياك . وهذا الشرط ذكره ابن هشام الخضراوى وقال فى المغنى : ولم أقف عليه لغيره[2].

والثالث : كونه بعضا لمن المعطوف عليه . إما بالتحقيق بأن يكون جزء من كل نحو : أكلت السمكة حتى رأسها . أو فردا من جمع نحو : قدم الحجاج حتى المشاة أو نوعا من جنس نحو : أعجبني التمر حتى البرنى . أو بعضا بالتأويل كقوله :[3]

ألقى الصحيفة كى يخفف رحله . . والزاد حتى نعله ألقاها

فيمن نصب « نعله » « فإن ماقبلها وهو ألقى الصحيفة والزاد » فى تأويل ألقى ما يثقله ، ونعله بعض ما يثقله

وقيل يكون معطوفا على « الصحيفة » ، ويحتمل أن يكون منصوبا بفعل محذوف يفسره ألقاها ، « فألقاها » على الأول توكيد ، وعلى الثانى تفسير .

وأما من رفع (نعله) فعلى الابتداء وألقاها خبره ، وأما من جرها فعلى أن حتى جارة وألقاها توكيد . أو شبيها بالبعض فى شدة الاتصال كقولك : أعجبتنى الجارية حتى كلامها . ويمتنع أن يقال : « أعجبتنى الجارية حتى ولدها » لأن ولدها ليس جزء منها ولاشبيها به بخلاف كلامها ، فإنه لشدة اتصاله بها صار كجزئها .

---

(١) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ / ١٤١

(٢) مغنى اللبيب لابن هشام ج ١ / ١٢٧ .

(٣) شرح التصريح على التوضيح ج ٢ . ١٤١

ضابط ذلك أن حسن الاستثناء المتصل حسن دخول حتى ، وإن لم يحسن امتنع .

ألا ترى أنه يحسن أن تقول (أعجبتنى الجارية إلا كلامها) تنزيلا لكلامها منزله بعضها ويمتنع أن يقال : « أعجبتنى الجارية إلا ولدها » على إرادة الاتصال ، لأن مسمى الجارية لايتناول ولدها ، لأن شرط الاستثناء المتصل أن يتناول ماقبل أداته مابعدها نصا ، وهذا ليس كذلك ، فلا يحسن استثناؤه ، فلا يصح عطفه بحتى .

والرابع : أن يكون غاية لما قبلها إما فى زيادة أو نقص — فالأول : مرجعه إلى الحس والمشاهدة نحو : « فلان يهب الأعداد الكثيرة حتى الألوف » فإن الألوف غاية فى الزيادة الحسية . أو فى زيادة معنوية — مرجعها إلى المعنى — نحو : « مات الناس حتى الأنبياء أو الملوك » فإن الأنبياء والملوك غاية الناس فى الزيادة المعنوية ، وهى الاتصاف بالنبوة أو الملك .

والثانى : النقص — قد يكون حسيا أيضا نحو : « المؤمن يجزى بالحسنات حتى مثقال الذرة » فإن مثقال الذرة غاية فى النقص الحسى . أو نقص معنوى نحو : « غلبك الناس حتى الصبيان أو النساء » . فإن الصبيان والنساء فى غاية النقص المعنوى ، وهو الاتصاف بالأنوثة والصبيان . وقولهم : « زارك الناس حتى الحجامون ، وإستنت الفصال حتى القرعى »[1] .

والتحقيق أن المعتبر فى حتى ترتيب أجزاء ماقبلها ذهنا من الأضعف إلى الأقوى أو بالعكس ولايعتبر الترتيب الخارجى ، لجواز أن تكون ملابسة الفعل لما بعدها قبل ملابسته الأجزاء الأخرى ، نحو : « مات كل أب لى حتى آدم . وفى أثنائها نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وفى زمان واحد نحو : جاءنى القوم حتى زيد » إذا جاءوك معا وزيد أسبقهم » .

وحتى العاطفة كالواو لمطلق الجمع .

(١) الفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة . والاستنان : أن يرفع يديه ويطرحهما معا فى حالة العدو . والقرعى جمع قريع وهو الفصيل الذى له بثر أبيض للداء وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لاينبغى أن يتكلم بين يديه لعلو قدره .

وقيل : هي للترتيب — قال ابن مالك : وهي دعوى بلا دليل ، ففي الحديث : « كل شيء بقضاء وقدر حتى العجز والكيس »[1] . وليس في القضاء ترتيب ، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات .

وقال الشاعر :

لقومي حتى الأقدمون تمالئوا .. على كل أمر يورث المجد والحمدا

فعطف الأقدمون وهم سابقون — وقال ﷺ : « أريت كل شيء حتى الجنة والنار » .

وتفارق الواو في أحكام :

* أنه لايعطف بها — حتى — إلا ماكان بعضا من المعطوف عليه أو كبعض منه نحو : مات الناس حتى الأنبياء . وقدم الحجاج حتى المشاة .

والضابط أن حتى تدخل حيث يصح الاستثناء وتمتنع حيث يمتنع ، ولهذا لايجوز : ضربت الرجلين حتى أفضلهما ولاصمت الأيام حتى يوما .

* أنها لاتعطف إلا ماكان مفردا على الصحيح ، لأن الجزئية لاتتأتى إلا في المفردات . وقال بعضهم يعطف بها الجمل — كقوله :

سريتُ بهم حتى تكلُّ مطيُّهُمْ

برفع « تكل » عطفا على سريت .

وقد تدخل على جملة مبتدأة على مثال واو العطف إذا استعمل لعطف الجمل وهي غاية مع ذلك فإن كان خبر المبتدأ ، وهو مادخل عليه (حتى) مذكورا ، فهو خبره ، كقولك : « ضربت القوم حتى زيد غضبان » فهذه جملة مبتدأة هي غاية ، وإلا فيجب إثباته من جنس ماقبله كقولك : « أكلت السمكة حتى رأسها » فالخبر هنا غير مذكور فيجب إثباته من جنس ماتقدم على احتمال أن يكون هو الأكل أو غيره ، ولكنه إخبار بأن رأسها مأكول أيضا ، أى حتى رأسها مأكول أو مأكول غيري[2] .

---

(١) رواه مسلم في القدر . باب كل شيء بقدر رقم ٢٦٥٥ ومالك في الموطأ في القدر . باب النهي عن القول بالقدر ج ٢ ص ٨٩٥

(٢) كشف الأسرار ج ١ ٢١٨ همع الهوامع ج ٥ ٢٥٥

ونقل عن الأخفش أنها تعطف الفعل إذا كانت سببا كالفاء، نحو «ما تأتينا حتى تحدثنا» ويعاد الجار معها، إذا عطفت على مجرور فرقا بينها وبين الجارة، نحو «مررت بالقوم حتى بزيد»[1]

وحتى هذه — العاطفة — مخالفة لسائر الحروف في أن مابعدها يجب أن يكون مجانسا لما قبلها فلا تقول «ضربت القوم حتى حمارا» وضربت الرجال حتى امرأة. كما تقول: ضربت القوم وحمارا وذلك، لأنها للغاية والدلالة على أحد طرفي الشيء، ولا يتصور أن يكون طرف الشيء من غيره، فلو قلت «رأيت القوم حتى حمارا» كنت جعلت الحمار طرفا للقوم منقطعا لهم، ولهذا كان فيها التفخيم والتحقير، لأن الشيء إذا أخذ من أدناه فأعلاه غاية له وطرف فالأنبياء غاية جنس الناس إذا أخذنا من المراتب واستوفينا صاعدين

وإذا أخذنا من أعلى الشيء فأدناه طرف له، وذلك كالمشاة في الحاج تأخذ من الأقوياء الراكبين وتنزل فتنتهي إلى المشاة وهي منقطع الجنس كما كان الأنبياء.

حتى الجارة:

ومعناها انتهاء الغاية ومذهب البصريين أنها جارة بنفسها. وقال الفراء تخفض لنيابتها عن «إلى» وربما أظهروا «إلى» بعدها قالوا: «جاء الخبر حتى إلينا» جمعوا بينهما على تقدير إلغاء أحدهما

وهي نوعان بالنسبة لمجرورها: جارة لاسم صريح، وجارة للمصدر المؤول

(أ) **فالجارة للاسم الصريح:** وشرطه أن يكون آخرا نحو قولك «سهرت أمس حتى آخر الليل» أو متصلا بالآخر نحو «سهرت البارحة حتى الصباح» ومنه قوله تعالى «سلام هي حتى مطلع الفجر»[2] وقوله عز وجل «حتى حين»[3]

---

(1) همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ج 5 259 — 260 وكشف الأسرار للبزدوي ج 2 132

(2) القدر 5

(3) يوسف 35 والمؤمنون 25 ، 54 والصافات 170 ، 178 والذاريات 43

وهى فى هذا النوع مثل (إلى) معنى وعملا

(ب) **جارة للمصدر المؤول** من أن ، والمضارع المستقبل المنصوب بعدها ، وهذه هى التى تضمر أن وجوبا بعدها ، وتكون حينئذ إما غائية ، وهى الغالبة ، أو تعليلية ، أو استثنائية :

فالغائية : هى التى يكون حصول مابعدها نهاية لماقبلها ، وعلامتها ، أن يصلح فى موضعها « إلى » نحو : « انتظر حتى يأتى يومك » ، ومن ذلك قوله تعالى « لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى »[1] .

والتعليلية : هى التى يكون مابعدها مسببا عما قبلها ، وعلامتها أن يصلح فى موضعها « كى » كقولك : « انهض حتى تدرك الركب » . وقد تكون حتى فى التركيب الواحد صالحة للغائية والتعليلية مثل قوله تعالى « ولايزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم »[2] أى إلى أن يردوكم أو كى يردوكم . ومنه قوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله »[3] أى إلى أن تفىء ، أو كى تفىء .

والاستثنائية : هى التى ترادف (إلا) فى الاستثناء . تقول « والله لاأفعل إلا أن تفعل » أى لاأفعل حتى تفعل . وهذا التفسير يقتضى أن (حتى) تجىء بمعنى (إلا) والاستثناء فى هذا القول مفرغ بالنسبة للظرف ، إذ المعنى : لاأفعل فى وقت من الأوقات إلا وقت فعلك والغاية منتفية فيه .

وصرح بعضهم بأن (حتى) بمعنى (إلا) فى قوله تعالى « ومايعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة »[4]

إذ المعنى : إلا أن يقولا إنما نحن فتنة . والاستثناء مفرغ للظرف والمعنى . ومايعلمان أحد فى وقت إلا وقت أن يقولوا إنما نحن فتنة .

والظاهر أن (حتى) بمعنى (إلى) الغائية فى هذه الآية ، والمعنى على هذا يمتد انتفاء تعليمهما إلى وقت قولهما . إنما نحن فتنة

(١) طه ٩١
(٢) البقرة ٢١٧
(٣) الحجرات ٩
(٤) البقرة ١٠٢

الفرق بين (حتى) الجارة و « حتى » العاطفة :

الفرق بينهما من أوجه

الأول : أن العاطفة يدخل مابعدها فى حكم ماقبلها . وأما الجارة فقد يدخل وقد لايدخل كما سبق فالذى بعد العاطفة يكون الانتهاء به . والذى بعد الجارة قد يكون الانتهاء به وقد يكون الانتهاء عنده .

الثانى : أن العاطفة يلزم أن يكون مابعدها غاية لما قبلها » فى زيادة أو نقص .

وأما الجارة ففيها تفصيل ، وهو أن مجرورها إن كان بعض ماقبله من مصرح به ، وكان منتهى به ، فهو كالمعطوف فى اعتبار الزيادة والنقص . وإن كان بعضا لشىء لم يصرح به ، نحو قوله تعالى « ليسجننه حتى حين »[1] أو كان منتهى عنده ، لم يعتبر فيه ذلك .

الثالث : أن مابعد الجارة قد يكون ملاقيا لآخر جزء ، بخلاف العاطفة كما تقدم .

ويتعلق بـ « حتى العاطفة عدة مسائل أذكرها مختصرة » :

الأولى : أن (حتى) بالنسبة إلى الترتيب كالواو ، خلافا لمن زعم أنها للترتيب كالزمخشرى .

الثانية : لاتكون (حتى) عاطفة للجمل . وإنما تعطف مفردا على مفرد ، وذلك مفهوم من اشتراط كون معطوفها بعض المعطوف عليه .

الثالثة : حيث جاز العطف والجر ، فالجر أحسن إلا فى نحو : « ضربت القوم حتى زيدا ضربته » فالنصب أحسن ، وله وجهان : أحدهما أن تكون عاطفة وضربته توكيدا . والآخر أن تكون ابتدائية وضربته مفسرا لناصب (زيد) من باب الاشتغال .

---

(١) يوسف ٣٥

الرابعة : إذا عطف بـ « حتى » على مجرور قال ابن عصفور الأحسن إعادة الجار ، ليقع الفرق بين العاطفة والجارة وقال آخرون لزوم إعادة الجار . فرقا بينها وبين الجارة . وقال ابن مالك فى التسهيل . لزوم إعادة الجارة مالم يتعين العطف ومثل بـ « عجيب من القوم حتى بنيهم »[1] .

مواضع استعمال كلمة (حتى) فى الأفعال :

مواضعها فى « الأفعال أن تجعل غاية بمعنى (إلى) ، أو غاية هى جملة مبتدأة .

فالأول : « كقولك سرت حتى أدخلها » فإن موضع (حتى) مع مابعدها متعلق بقولك : سرت ، فيكون من أجزاء أول الكلام ، كما لو دخل (إلى) كان كذلك .

والثانى كقوله : « خرجت النساء حتى خرجت هند » فإن هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان الأول .

وعلامة الغاية أن يحتمل الصدر الامتداد ، وأن يصلح الآخر دلالة على انتهاء المصدر كالسير يحتمل الامتداد إلى مدة معينة ، والدخول يصلح للانتهاء إليه

وهكذا خروج النساء جملة يصلح أن يمتد إلى خروج هند ، لأنها تكون أعلى منهما أو خادمة لهند ، وهو يصلح للانتهاء إليه

فإن وجد الشرطان معا تكون (حتى) للغاية فى الفعل[2] .

وإن لم يستقم فالمجازة بمعنى لام كى ، وعدم الاستقامة إما بعد مهما بأن لايحتمل الصدر الامتداد ولايصلح الآخر دليلا على الانتهاء ، أو بعدم أحدهما

وإنما يحمل على المجازاة إذا صلح الصدر سببا لما بعده ، ويصلح لآخر جزاء له ، ولم يصلح غاية ، وهذا نظير قسم العطف من الأسماء ، فإن (حتى) للغاية فى الأسماء ، فإن تعذرت الغاية جعل مستعارا للعطف مع قيام الغايه . فكذا هنا

---

(١) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٥٥١ ، كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ صـ ٦٣ .
(٢) نور الأنوار جـ ١ / ٢١٨

إذا تعذر اعتبار معنى الغاية المحضة يصار إلى المجازاة مع قيام معنى الغاية ، لأن السبب ينتهى بجزائه كالمغيا ينتهى بالغاية[1] .

وعلى هذا فانه إذا عدم الشرطان جميعا أو أحدهما فتكون حينئذ بمعنى « لام كى » لأجل السببية فيكون الأول سببا ، والثانى مسببا للمناسبة بين الغاية والمجازاة ، لأن الفعل ينتهى بوجود الجزاء كما ينتهى المغيا بوجود الغاية .

والدليل على ماذكرنا قوله تعالى « حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون »[2] وقال الله جل ثناؤه « ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »[3] وقال الله تعالى ذكره « ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا »[4] .

فحتى فى هذه الآية ـ الأولى ـ للغاية ، لأن الصدر يحتمل الامتداد إذ القتال مما يمتد يقال : قاتلته شهرا وفى غيره صدر الكلام نفى ، فيكون ممتدا والآخر يصلح دليلا على الانتهاء ، فإن إعطاء الجزية أحد ماينتهى به القتال ، لأن المبيح للقتال كفر المحارب ، لانفس الكفر حتى لايقتل النساء والرهبان ، وقبول الجزية آية ترك الحرب ، فكان دليلا على انتهاء القتال .

وكذا الاغتسال والاستئذان ينهيان المنع عن الدخول فى مكان الصلاة وفى بيوت الغير ، لأن المنع فى الأول للنجاسة والاغتسال يزيلها . وفى الثانى لحق الغير فيسقط باذنه[5] .

وقال عز شأنه « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة »[6] أى كيلا يكون فتنة ، أى محاربة وإنما جعلت (حتى) هذه بمعنى « لام كى » لأن آخر الكلام لايصلح

---

(١) كشف الاسرار للنسفى ج ١ ، ٢١٨

(٢) التوبة ٢٩ ــ والمعنى عن يد مواتية غير ممتنعة ، أو (حتى) يعطوها عن يد إلى يد نقدا غير نسيئة لا مبعوثا على يد . ولكن عنده يد المعطى إلى يد الآخذ هذا إذا أريد يد المعطى . وان أريد يد الآخذ فمعناه حتى يعطوها عن إنعام عليهم . لأن قبول الجزية منهم إنعام عليهم حيث ترك أرواحهم لهم وهم صاغرون . أى يؤخذ منهم على الصغار والذل ، وهو أن يأتى بها بنفسه ماشيا ويسلمها قائما والمتسلم جالس

(٣) النساء ٤٣

(٤) النور ٢٧

(٥) كشف الاسرار للنسفى ج ١ ، ٢١٩

(٦) البقرة ١٩٣

لانتهاء الصدر . إذ القتال واجب مع عدم المحربة فإنهم وإن لم يبدؤنا بالقتال وجب علينا محاربتهم وصدر الكلام يصلح سبب لانتفاء الفتنة فوجب الحمل على (لام كى)[1] وهذا إذا فسرت الفتنة بالمحاربة ، فإن فسرت بالشرك يكون (حتى) بمعنى (إلى) على ماذكر الكشاف : « وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة » إلى أن لايوجد منهم شرك قط ، ويكون الدين كله لله ، ويضمحل عنهم كل دين باطل ويبقى فيهم دين الإسلام وحده[2] .

والذى يبدو لى أن (حتى) فى هذه الآية بمعنى (لام كى) ، أى كيلا تكون فتنة فالصدر وهو القتال وإن كان يقابل الامتداد ، ولكن الآخر لايصلح دليلا على الانتهاء لأن الفتنة هى الشرك ، فعدم الفتنة يكون مطلوبا ، فلا يكون منهيا للقتال بل يكون داعيا اليه ، فيحمل على مجازه بمعنى (لام كى) لأن الصدر وهو القتال « يصلح سببا لأن لاتكون فتنة ويكون الدين لله .

وقال الله تعالى ذكره : « أم حبستم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب »[3] قرىء بالنصب والرفع[4] .

وللنصب وجهان :

أحدهما : ام يكون حتى بمعنى (إلى) أى حركوا بأنواع البلايا إلى الغاية التى قال الرسول — وهو اليسع أو شعياء — متى نصر الله : أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك : ومعناه طلب النصر وتمنيه واستطالة زمن الشدة . فقيل لهم « ألا إن نصر الله قريب » أى قيل لهم ذلك إجابة إلى طلبتهم من عاجل النصر فعلى هذا الوجه لايكون فعلهم أى زلزلتهم وامتحانهم بالبلايا سببا لمقالة الرسول بل ينتهى فعلهم عند مقالته .

(١) البقرة / ٢١٤

(٢) الكشاف للزمخشرى ج ١ ، ٣٤٢ وكشف لاسرار للبزدوى ج ٢ / ١٦٤

(٣) البقرة / ٢١٤

(٤) أم منقطعة . ومعنى الهمزة فيها للتقرير وإنكار الحسبان واستبعاده ، لما ذكر عليه الأمم من الاختلاف على النبيين بعد مجىء البينات ولما فيها من التوقع فى إتيان ذلك متوقع منتظر أى حسبتم أن تدخلوا الجنة من غير بلاء ولا مكروه

لايقال ليس لهم فعل ، بل وقع الزلزال عليهم فكيف جعل ذلك فعلهم ، لأنا نقول لما زلزلوا كان التزلزل موجودا منهم ، لأنهم إذا حركوا كان التحرك موجودا منهم خصوصا على اصطلاح أهل النحو فإنهم هم الفاعلون بسبب أن الزلزال أسند إليهم على بناء المفعول . على ماهو موضوع الغايات إنها إعلام الانتهاء من غير أثر ، يعنى أن ، الغاية علامة على انتهاء المغيا من غير أن يكون لها أثر فى انتهائه كالميل للطريق والمنارة للمسجد ، والاحصان للرجم فإنها أعلام على هذه الأشياء من غير أن يضاف إليهما وجود تلك الأشياء .

أو معناه من غير أن يكون للمغيا أثر فى ايجاد الغاية واثباتها ، كحدود الدار إعلام على انتهائها من غير أن يكون للدار أثر فى إيجادها .

والوجه الثانى : أن يكون بمعنى « لام كى » كقولك : « أسلمت حتى أدخل الجنة » أى وزلزلوا لكى يقول الرسول ذلك القول . فعلى هذا الوجه يكون فعلهم — أى زلزلتهم — سببا لمقالته ، وهو لايوجب الانتهاء بل يكون داعيا اليه .

ووجه الرفع : أن يكون الفعل بعده بمعنى الحال ، كقولهم : « شربت الإبل حتى يجىء البعير يجر بطنه » إلا أنها حال ماضية محكية ، فعلى هذا الوجه بقى فيه معنى الغاية[1] ويحمل القول فى قوله تعالى « حتى يقول الرسول » أنه يحتمل أن يكون بمعنى الغاية ، يعنى حركوا بأنواع البلايا والشدائد إلى أن يقول الرسول أى إلى الغاية التى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ، أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك ، فعلى هذا لايكون فعلهم وهو التزلزل سببا لمقالة الرسول وينتهى فعلهم عند مقالة الرسول على ماهو موضوع الغايات أنها أعلام لانتهاء المغيا من غير أثر للغاية فى المغيا إذ هى حد ينتهى إليه المحدود والمغيا ولايضاف إليه وجودا أو وجوبا .

ويحتمل أن يكون بمعنى (لام كى) أى وزلزلوا لكى يقول الرسول . فعلى هذا يكون فعلهم سببا لمقالة الرسول ، ومقالة الرسول تصلح جزاء لفعلهم ، وهذا لايوجب انتهاء فعلهم بمقالة الرسول .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ ١٦٤ . حتى مدنى فى حروف المعانى صـ ٥٥٥

وقرأ نافع (حتى يقول ، بالرفع ، على أنه في معنى الحال ، إلا أنها حال ماضيه محكية كذا في الكشاف وقيل (حتى يقول) بالرفع وحتى حرف ابتداء ، قال الشاعر :

وحتى الجياد مايعدن فارسان

وحتى الابتدائية يجوز أن تكون الجملة بعدها اسمية وفعلية ، نحو : « خرجت النساء حتى هند خارجة » وحتى خرجت هند » فعلى هذا لايكون فعلهم سببا له ويكون منتهيا به .

وان تعذر أن يجعل بمعنى (لام كى) جعل مستعارا للعطف المحض مجازا ولا يراعى حينئذ معنى الغاية أصلا ، وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولانظير لها في كلام العرب ولا في كتاب الله[1] .

وفيما يلى أمثلة من الفقه على تلك القواعد الثلاثة :

١ ـ من أمثلة الغاية التى بمعنى إلى :

« إن لم أضربك حتى تصيح فعبدى حر » .

فإن ضرب المخاطب أمر يصلح أن يكون ممتدا إلى الصياح ، والصياح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة ، أو لحدوث الخوف من أحد ، فإن ترك الضرب قبل الصياح ، أو لم يضرب أصلا يحنث[2] .

٢ ـ ومن أمثلة المجازاة : قول الرجل :

« إن لم آتك حتى يغذيني فعبدى حر »

فالإتيان وإن صلح للامتداد بحدوث الأمثال لكن التغذية لاتصلح انتهاء له ، لأنها إحسان ، وهو داع لزيادة الاتيان لاينتهى ، فلم يصلح حمله على الغاية ، فتكون (لام كى) أى إن لم آتك لكى تغذيني ، فإن أتاه ولم يغذه لم يحنث ، لأنه أتاه للتغذية ، والتغذية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم[3]

(١) شرح نور الأنوار ج ١ / ٢١٩

(٢) نور الأنوار ج ١ / ٢١٩

(٣) كشف الاسرار للنسفى ج ١ ٢٢٠

ومن مثلة العطف المحض

إن لم آتك حتى أتغدى عندك فعبدى حر »

فالمجازاة غير مستقيمة ، لأن التغذية في هذا المثال معا لمتكلم كالإتيان والإنسان لايجازى نفسه في العادة . ولهذا قيل « اسلمت كى أدخل الجنة » بصيغة المجهول لابصيغة المعلوم ، فتعين أن تجعل مستعارة للعطف ، فكأنه قيل : إن لم آتك فلم أتغد عندك فعبدى حر ، فإن لم يأت أو أتاه ولم يتغذ ، أو أتاه وتغذى متراخيا عن الإتيان يحنث ، لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء ، فإذا جعلت بمعنى حرف الفاء لايستقيم التراخي

وقيل كونها بمعنى الواو أنسب ، لأن المجور للاستعارة الاتصال ، وهو في الواو أكثر ، ولكنهم تكلموا في أنه لابد أن يكون قوله (أتغدى) بإسقاط الألف ، ليكون مجزوما معطوفا على (آتك) وقيل لابأس به لأن ماقلناه بيان حاصل المعنى لابيان تقدير الإعراب ، ومايتوهم أنه معطوف على النفى دون المنفى فساقط لاعبرة به[1]

نكاح المطلقة ثلاثا

يرى الشافعي رضى الله عنه أن كلمة (حتى) في قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » للغاية تقول سريت حتى أتيت البصرة

ومعناها عنده تأقيت التحريم الثابت بالطلاق الثلاث . وانتهاؤه بوطء الزوج الثانى قال الشافعي المرأة يطلقها الحر ثلاثا فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله عز وجل في المطلقة ثلاثا « فإن طلقتها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[2]، قال . فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ، ودلت على ذلك السنة ، فكان أولى المغانى بكتاب الله مادلت عليه سنة رسول الله ﷺ

قال الشافعي أخبرنا مالك عن المسور بن رفاعة القرظى عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد الرسول ﷺ

(1) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ /١٦٥ ونور الأنوار ج ١/ ٢٢.
(2) بقرة ٢٣٠.

ثلاثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى طلقها فذكر للنبى ﷺ ، فنهاه أن يتزوجها فقال : لاتحل لك حتى تذوق العسيلة[1]

فإذا تزوجت المطلقة ثلاثا زوجا صحيح النكاح فأصابها ثم طلقها فانقضت عدتها حل لزوجها الأول ابتداء نكاحها لقول الله عز وجل « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله »[2] وقول الرسول ﷺ لامرأة رفاعة : لاترجعى إلى رفاعة حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ، يعنى يجامعك قال : وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها حلت للزوج المطلق ثلاثا كما تحل له بالطلاق ، لأن الموت فى معنى الطلاق بافتراقهما فى الجماع[3]

واحتج فى ذلك : أن المرأة خلقت محللة من كونها من بنات آدم ، وتحريم نكاحها بالطلاق عارض ، فإذا انتهى التحريم العارض بوطء الزوج الثانى ، حلت بالمعنى الأول لا بالزوج الثانى ، كمنافع المال عند انقضاء مدة الإجارة . فإنها تصير للمالك بالمعنى الأول ، لابانقضاء المدة[4]

وقال أبو حنيفة رحمه الله هى للرفع والقطع كما فى قوله تعالى : « ولاجنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا »[5] حتى ترفعوا الجنابة ، عبر عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بكلمة (حتى)

وقال أبو بكر الجصاص عند قوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » غاية التحريم الموقع بالثلاث ، فإذا وطئها الزوج الثانى ارتفع ذلك التحريم من جهة أنها تحت زوج كسائر الأجنبيات ، فمتى فارقها الثانى وانقضت عدتها حلت للأول »[6]..

---

(١) جمع الجوامع مع اهل النباق ج ١ ٣٤٥
(٢) البقرة / ٢٣٠
(٣) الأم ج ٥ / ٢٣٠
(٤) أحكام القرآن للشافعى جمع البيهقى ج ١ ٢٢٨ والأم ج ٥ / ٢٣٠
(١) النساء / ٤٣
(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٤٦٢

واحتج الحنفيون فى ذلك بقول النبى ﷺ : « لعن الله المحلل والمحلل له »[1] سمى الزوج الثانى محللا ، والمحلل من يثبت حلا فى المحل وينشئه كما أن المسود من يثبت السواد فى المحل ، والمبيض من يثبت البياض[2] .

وعن محمد : أنه يصح النكاح ، ولايحلها على الأول، لأنه استعجل ماأخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما فى قتل المورث[3] .

وقال غيره من الحنفيين إن هذا القياس معارض بالنص وهو قوله تعالى « فلا تحل له من بعد حتى تنكح غيره » فالحل كان ثابتا ، ثم اعترض عدمه مغيا بنكاح زوج غيره . فعند وجود الغاية ينتهى المغيا ، فيثبت ماكان ثابتا البته ، فحيث حكم بصحة النكاح مع الدخول لزم الحل للأول البتة[4] .

مايهدمه الزوج من الطلاق وغيره :

يرى الشافعية أن الزوج « إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين فنكحت زوجا غيره ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فإنه لايملك عليها إلا بقية الطلاق لأن وطء الزوج الثانى شرع إمارة على انتهاء تحريم العقد .

وإنمايعقل الانتهاء بعد ثبوت المنتهى وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء . والطلقة الواحدة ، والطلقات ، لاتوجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده فكان الوطء ، مستغنى عنه فى هذه الحالة »[5] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى ، قال الله تعالى فى المطلقة الثالثة « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[6] فجعل حكم المطلقة ثلاثا محرمة

---

(١) أبو داود فى كتاب النكاح باب فى التحليل رقم ٢٠٧٦ ، الترمذى فى النكاح باب المحلل له وقال حسن صحيح حديث رقم ١١١٩ وابن ماجه فى النكاح باب المحلل والمحلل له فى حديث رقم ١٩٣٥ والنسائى فى الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وأحمد فى المسند حديث رقم ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٤٠٣ .

(٢) فتح القدير ج ٣ / ١٧٨ ج ١ أولى .

(٣) الهداية وشروحها مع فتح القدير ج ٣ / ١٧٨

(٤) فتح القدير ج ٣ / ١٧٨

(٥) المهذب للشيرازى ج ٢ / ١٠٥ والمنهاج مع مغنى المحتاج ج ٣ / ٢٩٣

(٦) البقرة / ٢٣٠

بكل حال على مطلقها ثلاثا إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها ، فإذا طلقت المرأة ثلاثا فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذى إذا طلقها زوجها الذى أصابها ، أو مات عنها أن ينكحها ، فاذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل أن يطلقها لايحرم عليه نكاحها حتى يطلقها ثلاثا ، فإذا فعل عادت حراما عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره .

ثم هكذا أبدأ كلما أتى على طلاقها ثلاثا حرمت عليه حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد اصابة زوج غيره وسقط طلاق الثلاث كله »[1] .

وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على مابقى من طلاقها قبل أن يصيبها زوج غيره يهدم الزوج المصيبها بعده الثلاث ولايهدم الواحدة والاثنتين .

فإن قال قائل فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين فكيف لم تقل به ؟

قيل إن شاء الله تعالى استدلالا موجودا فى حكم الله عز وجل . قال الله عز وجل « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان »[2] وقال « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره[3] فقد دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين والمطلقة ثلاثا وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها من واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره » . فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة ، واثنتين إلا ، لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين قبل الزوج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء . ولما كانت المطلقة ثلاثا حراما على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجا غيره فكانت إنما تحل فى حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه كان له حكم بين أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ، فلم يجز أن يقاس ماله حكم بما حكم له .

---

(١) الأم ج ٥ / ٢٣١
(٢) البقره/٢٢٩
(٣) البقره/ ٢٣٠

وكان أصل الأمر أن المحرم إنما يحل للمرء بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثا بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا فى هذا الحكم ، لم يجز أن يكون الزوج فى غير الثلاث فى هذا المعنى ، وكان فى معنى أنه لايحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ولايحرم شيئا ، لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ، ولايحل شىء بفعل غيره ولايكون لغيره حكم فى حكمه إلا حيث جعله الله عز وجل الموضع الذى جعل الله تعالى مخالفا لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه[١] .

أخبرنا ابن عيينه عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة واحدة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ، ثم طلقها أو مات عنها ، ثم تزوجها زوجها الأول ، قال : هى عنده على مابقى[٢] .

مما سبق يتبين لنا فى مسألة الهدم أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ، فنكحت زوجا آخر ثم عادت إليه بنكاح جديد ، فانه لايملك عليها إلا بقية الطلاق ، لأن وطء الزوج الثانى ، شرع امارة على انتهاء تحريم العقد .

وإنما يفعل الانتهاء بعد ثبوت المنهى وهو التحريم ، فإذا لم يثبت لم يعقل انتهاء والطلقة الواحدة ، والطلقات لاتوجب تحريم العقد حتى تحتاج إلى وطء منتهى عنده ، وكان الوطء مستغنى عنه فى هذه الحالة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا طلق الحرة تطليقة أو تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الزوج الأول ، عادت بثلاث تطليقات ، ويهدم الزوج الثانى مادون الثلاث كما يهدم الثلاث .

التزوج قبل انقضاء العدة :

لايجوز أن تنكح المعتدة فى عدتها — أى عدة كانت — لقول الله تعالى

(١) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والمهذب ج ٢/ ١٠٥

(٢) الأم ج ٥ / ٢٣٢ والمنهاج مع مغنى المحتاج ج ٣ / ٢٩٣

« ولاتعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله »[1] — ولأن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم ، لئلا يفضى إلى أختلاء المياه ، وامتزاج الأنساب ، وان تزوجت فالنكاح باطل ، لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان نكاحا باطلا ، كما لو تزوجت وهى فى نكاحه ، ويجب أن يفرق بينه وبينها ، فان لم يدخل بها فالعدة بحالها ، ولاتنقطع بالعقد الثانى ، لأنه باطل لايعتبر المرأة فراشا ، ولايستحق عليه بالعقد شيء ، وتسقط سكناها ونفقتها عن الزوج الأول لأنها ناشز ، وان وطئها انقطعت العدة سواء علم التحريم أو جهله ، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة[2] .

وقال أبو حنيفة : لاتقطع لكونها فراشا لغير من له العدة لايمنعها كما لو وطئت بشبهة وهى زوجة فإنها تقيد ، وإن كانت فراسا للزوج[3] .

وقال بعض الفقهاء / أن وطئها عالما بأنها معتدة وأنها تحرم فهو زان فلا تنقطع العدة بوطئه ، لأنها لانغير به فراشا و لايلحق به نسب ، وإن كان جاهلا أنها معتدة أو بالتحريم انقطعت العدة بالوطء لأنها تصير به فراشا ، والعدة للاستبراء وكونها فراشا ينافى ذلك ، فوجب أن يقطعها فاما طريانه عليها فلا يجوز[4] .

والذى يبدو لى أن الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى هو الرأى الأول ، وأن هذا الوطء يعتبر وطء يشبهه نكاح فتنقطع به العدة كما لوجهل ، وقولهم : أنها لاتعتبر به فراشا قلنا ، لكنه لايلحق نسب الولد الحادث من وطئه بالزوج الأول فهما شيئان ، إذا ثبت هذا فعليه فراقها ، فإن لم يفعل وجب التفريق بينهما ، فإن فارقها أو فرق بينهما وجب عليها أن تكمل عدة الأول لأن حقه أسبق وعدته وجبت عن وطء فى نكاح صحيح ، فإذا أكملت عدة الأول وجب عليها أن تعتمد من الثانى ، ولاتتداخل العدتان ، لأنهما من رجلين .

---

(١) البقرة / ٢٣٥

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ / ٤٨٠ — ٤٨١ وقليوبى وعميرة ج ٣ / ٢١٣

(٣)(٤) بداية المجتهد ج ٢ / ٤٨ والمغنى ج ٧ / ٤٨١

الباب الثانى

حــروف الجَــرِّ

حروف الجر

سميت حروف الجر ، لأنها تجر فعلاً إلى اسم — نحو : مررت بزيد — أو اسما إلى اسم نحو : المال لزيد .

وسميت حروف الإضافة ، لأن وضعها على أن تفضى بمعانى الأفعال إلى الأسماء .

كما سميت أيضاً حروف الصفات ، لأنها تحدث صفة فى الاسم . فقولك : « جلست فى الدار » دلت « فى » على أن « الدار » وعاء للجلوس — وقيل لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات ، وإنما عملت لما تقدم من اختصاصها بما دخلت عليه ، فأشبهت الفعل . ولم تعمل ، لأنه إعراب العمد ومدخولها فضلة . ولانصباً ، لأن محل مدخولها نصب بدليل الرجوع إليه فى الضرورة ، ولو نصبت لاحتمل أنه بالفعل ، ودخل الحرف لإضافة معناه إلى الاسم ، كما فى « ضربت إلا زيداً » فتعين عملها الجر .

وتنقسم إلى عدة أقسام :

أولاً : مايجر الظاهر والمضمر : كالباء ، وإلى ، وفى ، واللام الجارة ، وعن ، وعلى .

ثانيـــاً : مايجر لفظتين بعينهما وهو :
« التاء » فإنها لاتجر إلّا اسم الله عز وجل و « ربا » مضافاً إلى الكعبة أو إلى الياء .

ثالثـــاً : مايجر فرداً وخاصاً من الظواهر ، ونوعاً خاصاً منها وهى « كى » فإنها لاتجر إلا أمرين :
أحدهما : ماالاستفهامية .
والثانى : أن المضمرة وصلتها .

رابعـــاً : مايجر نوعاً خاصاً من الظواهر وهو : « مذ و منذ » .

خامساً : مايجر نوعاً خاصاً من المنصوبات ونوعاً خاصاً من المظهرات وهو « رُبَّ » وفيما يلى بيان ذلك بعونه تبارك وتعالى :

أولا : مايجر الظاهر والمضمر :

١ ــ الباء .

٢ ــ إلى

٣ ــ فى

٤ ــ من

٥ ــ اللام الجارة

٦ ــ عن

٧ ــ على

١ ـ الباء

حرف مختص بالاسم ملازم لعمل الجر ، وهى ضربان : زائدة وغير زائدة .

فأما غير الزائدة ، فلها ثلاثة عشر معنى :

١ ـ الإلصاق

٢ ـ التعدية

٣ ـ الاستعانة

٤ ـ التعليل

٥ ـ المصاحبة

٦ ـ الظرفية

٧ ـ البدل

٨ ـ المقابلة

٩ ـ المجاوزة

١٠ ـ الاستعلاء

١١ ـ التبعيض

١٢ ـ باء القسم

١٣ ـ أن تكون بمعنى إلى

وأما الزائدة فتكون فى مواضع :

١ ـ مع الفاعل

٢ ـ مع المفعول

٣ ـ مع المبتدأ

٤ ـ مع الخبر

٥ ـ مع الحال المنفية

٦ ـ مع النفس والعين فى باب التوكيد

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على بعض معانى الباء السابقة :

١ ـ الإلصاق ومايترتب عليه

٢ ـ باء المقابلة

٣ ـ باء التبعيض

١ ـــ الباء

حرف مختص بالاسم ، ملازم لعمل الجر ، وهى ضربان : زائدة ، وغير زائدة فأما غير الزائدة فقد ذكر الأصوليون والنحويون لها ثلاثة عشر معنى :

١ ـــ الإلصاق :

وهو أصل معانيها ، قال البزدوى : « الباء للإلصاق حقيقة ، ومعناه اختلاط الشيء بالشيء نحو « به داء » أى ألصق به داء[١] .

والإلصاق يقتضى طرفين : ملصقاً وملصقاً به ، فما دخلت عليه الباء فهو الملصق به ، والطرف الآخر هو الملصق . ففى قولك : « كتبت بالقلم » الكتابة ملصق ، والقلم ملصق به ، ومعناه ألصقت الكتابة بالقلم ، ولما كان المقصود فى الإلصاق إيصال الفعل بالاسم دون عكسه ، إذ المقصود من قولك : « كتبت بالقلم ، ونجرت بالقدوم ، وقطعت بالسكين ، وضربت بالسيف » ونحوها إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس . كان الملصق أصلاً ، والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء[٢] .

وقال الكمال بن الهمام : الباء مشكلة للإلصاق ـــ أى تعليق الشيء بالشيء وإيصاله به ـــ الصادق فى أصناف الاستعانة ، أى طلب المعونة بشيء على شيء ، وهى الداخلة على آلة الفعل ككتبت بالقلم » لإلصاقك الكتابة بالقلم[٣] .

وقال البيضاوى : « إن الباء تدخل على فعل فهو لايتعدى إلا بنفسه ، كقولك : كتبت بالقلم ، ومررت بزيد ، فلا تقتضى إلا مجرد الإلصاق ، وعبر بعض الشافعين عن ذلك بقولهم : الباء تعدى اللازم[٤] ، والتعبير بالإلصاق أحسن ،

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢ وهمع الهوامع ج ٤ / ١٥٦ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٤٧

(٢) كشف الأسرار للبزدوى ج ٢ / ١٦٧

(٣) التقرير والتحبير ج ٢ / ١٦٧

(٤) شرح الإمام جمال الدين الإسنوى المسمى نهاية . ج ١ / ٢٣٢

ولم يذكر لها سيبويه معنى غيره ، وأما التعبير بتعدية اللازم ، فليس جيد ، فإنه قد لاتكون كذلك كما فى المثالين المذكورين ، وقد تكون كذلك كما فى قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم »[1] وكذلك « بسمعهم وأبصارهم »[2] فيصير الفاعل به مفعولاً ، فتكون الباء بمعنى الهمزة فى قولك : أذهب[3]

والإلصاق ضربان : حقيقى ومجازى

فالحقيقى نحو : أمسكتُ الحبل بيدى ، كما قال ابن جنى : أى ألصقتها به .

ومجازى نحو : « مررت بزيد » . قال الزمخشرى : المعنى التصق مرورى بموضع يقرب منه .

وذكر ابن مالك : أن الباء فى نحو : « مررت بزيد » بمعنى (على) بدليل قوله تعالى : « وإنكم تمرون عليهم »[4] وحكاه عنه الأخفش[5] .

٢ ــ التعدية :

وباء التعدية هى القائمة مقام الهمزة فى إيصال معنى الفعل إلى المفعول به ، نحو قوله تعالى : « ذهب الله بنورهم »[6] وقال جل ثناؤه « لذهب بسمعهم »[7] أى أذهب . كما قال عز وشأنه « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت »[8] . ولهذا لايجمع بينهما ، فهما متعاقبتان ، وأما قوله تعالى : « أسرى بعبده »[9] . فقيل : « أسرى » و « سرى » بمعنى ، كسقى وأسقى ، والهمزة ليست للتعدية ، وإنما المعدى الباء فى « بعبده » .

وزعم ابن عطية أن مفعول « أسرى » محذوف ، وأن التعدية بالهمزة ، أى أسرى الليلة بعبده .

---

(١) البقرة / ١٧
(٢) البقرة / ٢٠
(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى ج ١ / ٣٥٢
(٤) الصافات / ١٣٧
(٥) الجنى الدانى فى حروف المعانى / ٣٧ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج ١ / ٤٧
(٦) البقرة / ١٧
(٧) البقرة / ٢٠
(٨) الأحزاب / ٣٣
(٩) الإسراء / ١

ومذهب الجمهور أنها بمعنى الهمزة ، لاتقتضى مشاركة الفاعل للمفعول .

وذهب المبرد والسهيلى أنها تقتضى مصاحبة الفاعل للمفعول فى الفعل بخلاف الهمزة ورد بقوله تعالى : « ذهب الله بنورهم ولو شاء الله لذهب بسمعهم وأبصارهم » ألا ترى أن الله لايذهب مع سمعهم ، فالمعنى : لأذهب سمعَهم .

وقال الصفار : وهذا لايلزم ، لأنه يحتمل أن يكون فاعل « ذهب » البرق ، ويحتمل أن يكون الله تعالى ، ويكون الذهاب على صفة تليق به سبحانه ، كما قال : « وجاء ربك »[1] قال : الذى يبطل مذهبه قول الشاعر :

دِيارُ التى كانت ونحنُ على منى ... تحُلُّ بنـــا لولا نجاءُ الـــركائبِ[2]

ولكون الباء بمعنى الهمزة لايجمع بينهما .

فإن قلت : كيف جاء « تنبت بالدهن »[3] . والهمزة فى « أنبت » للنقل ؟

وأجيب عن ذلك بأن لهم فى الانفصال عنه ثلاثة أوجه :

أحدها : أن تكون الباء زائدة .

والثانى : أنها باء الحال ، كأنه قال : تنبت ثمرها وفيه الدهن ، أى وفيهما الدهن ، والمعنى : تنبت شجرة بالدهن ، أى ماهو موجود منه ، وتختلط به القوة بنبتها على موقع المنة ، ولطيف القدرة ، وهداية إلى استخراج صيغة الآكلين .

والثالث : أن « نبت » و « أنبت » بمعنى[4]

٣ ــ الاستعانة :

وباء الاستعانة هى الداخلة على آلة الفعل نحو : كتبت بالقلم ، وبتوفيق الله وضربت بالسيف[5] ومنه فى أشهر الوجهين قوله تعالى : « بسم الله الرحمن الرحيم » ولم يذكر ابن مالك فى التسهيل باء الاستعانة ، وأدرجها فى باء السببية ،

---

(١) الفجر / ٢٢

(٢) البيت لقيس بن الخطيم ، من مذهبته

(٣) المؤمنون / ٢٠

(٤) البرهان فى علوم القرآن للزركشى ج ٤ / ٢٥٥ ــ والجنى الدانى فى حروف المعانى ٣٧ / ٣٨ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢

(٥) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٢ وشرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ ومعانى الحروف للرمانى صـ ٣٦

وقال : باء السببية هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعل معداها مجازاً ، نحو قوله تعالى : « فأخرج به من الثمرات »[1] فلو قصد إسناد الإخراج إلى الماء لحسن ، ولكنه مجاز . قال : ومنه : كتبت بالقلم ، وقطعت بالسكين ، فإنه يقال : كتب القلم ، وقطعت السكين .

قال ابن مالك : والنحويون يعبرون عن هذه الباء بالاستعانة ، وأثرت على ذلك التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى ، فإن استعمال السببية فيها يجوز ، واستعمال الاستعانة لايجوز[2] .

وقد يقال : إنها رامية إلى الإلصاق بمعنى أنك ألصقت الكتابة بالقلم ، فلكونها للاستعانة تدخل على الوسائل ، إذ بها يستعان على المقاصد كالأثمان فى البيوع ، فإن المقصود الأصلى من البيع هو الانتفاع بالمملوك ، وذلك فى البيع ، والثمن وسيلة إليه ، لأنه فى الغالب من الفقود ، لاينتفع بها بالذات ، بل بواسطة التوسل بها إلى المكامن بمنزلة الآلات[3] .

٤ ــ التعليل :

وهى التى تصلح غالباً فى موضعها اللام ، كقوله تعالى : « إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل »[4] وقال جل ثناؤه « من الذين هادوا حرمنا عليهم »[5] وقال عز شأنه : « فكُلاً أخذنا بذنبه »[6] .

واحترز بقوله : « غالباً » من قول العرب « غضبت لفلان » إذا غضبت من أجله وهو حى ، وغضبت به ، إذا غضبت من أجله وهو ميت .

ولم يذكر الأكثرون باء التعليل ، استغناء بباء السببية ، لأن التعليل والسبب عندهم واحد ، ولذلك مثلوا باء السببية بهذه المثل ، التى مثل بها ابن مالك للتعليل .

(١) البقرة / ٢٢
(٢) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ــ طبع القاهرة عام ١٩٦٨م
(٣) شرح التلويح على التوضيح ج ١ / ١١٤ ، والإحكام للآمدى ج ١ / ٤٧
(٤) البقرة / ٤٥
(٥) النساء / ١٦٠
(٦) العنكبوت / ٤٠

٥ ــ المصاحبة :

ولها علامتان : إحداهما أن يحسن في موضعها (مع) والأخرى أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال[١] كقوله تعالى : « قد جاءكم الرَّسُولُ بالحقّ »[٢] أي مع الحق ، أو محقا . وقال جل ثناؤه : « يانوحُ اهبط بسلام »[٣] . أي مع سلام ، أو مسلماً عليك ، ولصلاحية وقوع الحال موقعها سماها كثير من النحويين باء الحال[٤] .

٦ ــ الظرفية : وعلاقتها أن يحسن في موضعها (في) .

وتكون مع المعرفة ، نحو قوله تعالى « وإنكم تمرون عليهم مصبحين وبالليل »[٥] وقال عز شأنه : « وبالأسحار هُمْ يستغفرون »[٦] .

ومع النكرة نحو قوله جل ثناؤه « ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة »[٧]

وقال الله تعالى : « نجيناهم بسحر »[٨] .

وتوهم بعضهم أنها لاتقع إلا مع المعرفة نحو : كنا بالبصرة ، وأقمنا بالمدينة . وهو محجوج بقول الشماخ :[٩]

وَهُنَّ وقُــوفٌ ينتظــرن قضاءَهُ   بضاحى غداة أمرُه وهـو ضامرُ

أي ضاحى وهى نكرة .

٧ ــ البدل :

وعلاقتها أن يحسن في موضعها (بدل) ، وفي الحديث النبوى الشريف : « مايَسُرُّنِي بهما حُمْر النّعم » أي بَدَلها

---

(١) التقرير والتحبير ج ٢ / ٦٢

(٢) النساء / ١٧٠

(٣) هود / ٤٨

(٤) الجنى الداني في حروف المعاني / ٤٠ وحاشية العلامة البناني على جمع جوامع ج ١ / ٣٤٢

(٥) الصافات / ١٣٧ ــ ١٣٨

(٦) الذاريات / ١٨

(٧) آل عمران / ١٢٣

(٨) القمر / ٣٤

(٩) ديوانه / ٤٤ . والضاحى : العاهر . والضامر : الساكت الذى لايجتر وهو من وصف الحمار . وانظر معاني الحروف للرماني / ٣٦

والفرق بينهما وبين المقابلة ، أن البدلية أخذ شيء بدل شيء من غير أن يعطى الأخذ شيئاً بخلاف المقابلة ، فإنها أخذ شيء وإعطاء شيء آخر فى مقابلته وأيضاً فالشيئان فى البدلية يمكن أخذهما معاً ، بخلاف المقابلة .

ومن ذلك قول عمر رضى الله عنه : استأذنت النبى ﷺ فى العمرة ، فأذن وقال : « لاتنسنا ياأخى من دعائك »[1] فقال كلمة مايسرنى أن لى بها الدنيا . أى بدلها[2] وكقول الحماسى[3] :

فليت لى بهم قوماً إذا ركبوا ... شنوا الإغارة فرساناً وركبانا

٨ ــ المقابلة :

قال ابن مالك : هى الباء الداخلة على الأثمان والأعواض . نحو اشتريت الفرس بألف ، وكافأت الإحسان بضعف ، وقد تسمى باءُ العوض[4] .

ولم يذكر أكثرهم هذين المعنيين ، أعنى : البدل والمقابلة .

٩ ــ المجاوزة :

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (عن) ، وذلك كثير بعد السؤال ، قال تعالى : « فاسأل به خبيرا »[5] ، وقال الله تعالى ذكره « سأل سائل بعذاب واقع »[6] . وقليل بعد غيره ، قال جل ثناؤه « ويوم تشقَّقُ السماءُ بالغمام »[7] أى عن الغمام وقال الله تعالى ذكره « بين أيديهم وبأيمانهم »[8] أى وعن أيمانهم .

قال الأخفش : أما كونها بمعنى « عن » بعد السؤال فهو منقول عن الكوفيين ، وتأوله الشلوبين[9] على أن الباء فى ذلك سببية ، أى فاسأل بسببين .-وقال

---

(١) أبو داود
(٢) حاشية العلامة البنانى على شرح المحلى ج ١ / ٣٤٣ وحاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤١
(٣) قريطا بن أنيف ، شرح الحماسة للتبريزى ج ١ / ١٨
(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٢
(٥) الفرقان / ٥٦
(٦) المعارج / ١
(٧) الفرقان / ٢٥ وكشف الأسرار للنسفى ج ١ / ٢٢١ والإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ ٣٥٤
(٨) التحريم / ٨
(٩) عمر بن محمد أبو على الإشبيلى المعروف أيضاً بالشلوبين ت ٦٤٥ هـ

حروف هو من باب التضمين ، أي فاعتنِ به ، أو فاهتم به[1] .

١٠ ــ الاستعلاء .

وعبر بعضهم عنه بموافقه (على) .

وقوله تعالى : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار »[2] أى على قنطار ، وقوله « ومنهم من إن تأمنه بدينار لايؤده إليك » أى على دينار ، كما قال الله تعالى : « هل آمنكم عليه »[3] . وقال جل ثناؤه « وإذا مروا بهم يتغامزون »[4] . أى عليهم ، كما قال الله تعالى : « وإنكم لتمرون عليهم مصبحين »[5] .

ومنه قول الشاعر[6] :

أربٌ يبــول الثُعلبـــانُ برأسه ‏ ‏ ‏ ‏ لقد هان من بالت عليه الثعالبُ

١١ ــ التبعيض :

وعبر بعضهم عن هذا بموافقة (من) يعنى التبعيضية ، قال الإمام فى المحصول : الباء إذا دخلت على متعد بنفسه نحو قوله تعالى : « وامسحوا برءوسكم »[7] صار للتبعيض للفرق الضرورى بين مسحت المنديل ، ومسحت بالمنديل ، فى إفادة الأول الشمول والثانى التبعيض ، فيجب أدنى مايتناوله المسح ، وهو شعرة أو شعرتان[8] .

وقيل : إنها باء الاستعانة فإن (مسح) يتعدى إلى مفعول ، وهو المزال عنه ، وإلى آخر بحرف الجر وهو المزيل ، فيكون التقدير : فامسحوا أيديكم برءوسكم

---

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ / ٣٥٤
(٢) آل عمران / ٧٥
(٣) يوسف / ٦٤
(٤) المطففين / ٣٠
(٥) الصافات / ١٣٧
(٦) راشد بن عبد الله
(٧) المائدة / ٦
(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٤٤٢ . وحاشية العلامة البنانى ج ١ ٣٤٣ والإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ ٣٥٢ ــ ٣٥٣

ومن ذلك قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله »[1] أى منها . وقول الشاعر[2] :

شربن بماء البحر ، ثم ترفعت   متى لجج خضر لهن نئيج

ويقول الآخر :

فَلَثَمْتُ فاها ، آخذا بقرونها   شُرْبَ النَّزيف ببرد ماء الحشرج

ولم ترد باء التبعيض عن مثبيتها إلا مع الفعل المتعدى .

وقد أنكر قوم منهم ابن جنى ورود باء التبعيض ، يقول : « فأما مايحكيه أصحاب الشافعى — رحمه الله — من أن الباء للتبعيض ، فشىء لا يعرفه أصحابنا ، ولاورد به ثبت[3] . وتأولوا مااستدل به مثبتو ذلك على التضمين ، قال ابن مالك : والأجود تضمين (شربن) معنى : روين .

وجعل الزمخشرى الباء فى الآية كالباء فى : شربت الماء بالعسل ، والمعنى يشرب بها عباد الله الخمر .

وقال البيضاوى تبعاً للإمام[4] : إنها شهادة نفى فهى غير مسموعة .

قال ابن دقيق العيد : ليست شهادة نفى ، إنما هو إخبار مبنى على ظن غالب مستند إلى الاستقراء ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب ، متتبع لسائر كلامهم فى نفى مادلّ الاستقراء على نفيه[5] .

وقال بعضهم إن الشهادة على النفى ثلاثة أقسام :

* معلومة نحو إن العرب لم تنصب الفاعل .
* وظنية عن استقراء صحيح نحو ليس فى كلام العرب اسم متمكن آخره (واو) لازمة قبلها ضمة .
* وشائعة غير منحصرة نحو : « لم يطلق زيد امرأته » من غير دليل . فهذا هو المردود ، وكلام ابن جنى من الثانى ، لأنه شديد الاطلاع على كلام العرب[6] .

---

(١) الإنسان / ٦

(٢) البيت لأبى ذؤيب الهذلى ، ديوان الهذليين ج ١ / ٥

(٣) سر الصناعة ج ١ / ١٣٩ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٣

(٤) اعتراض على كلام ابن جنى

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ١ / ٢٤٢ والتقرير والتحبير ج ٢ / ٦٢

(٦) الجنى الدانى فى حروف المعانى / ٤٥

١٢ — باء القسم :[١]

الباء التى فى القسم ليست بحرف موضوع للقسم ، بل هى الباء التى للإلصاق ، فإنهم لما احتاجوا إلى إلصاق فعل الحلف بما يقسمون به استعملوها فيه استعمالهم إياها فى قولهم : « كتبت بالقلم » إلا أنهم حذفوا الفعل لكثرة القسم فى كلامهم اكتفاء بدلالة الباء عليه ، كما حذفوا فى (بسم الله) فقالوا : (بالله لأفعلن كذا) مريدين أحلف بالله ، أو أقسم به ، فكانت الباء دالة على فعل محذوف .

وكما تدل الباء على فعل محذوف فى (بالله لأفعلن) تدل على فعل محذوف فى الحلف بسائر الأسماء مثل قوله : بالرحمن ، وبالرحيم ، وبالقدوس لأفعلن . والصفات مثل قوله : « بعزة الله وبجلاله وبعظمته وبكبريائه .[٢]

وعلى هذا فإن الباء التى للإلصاق أصل حروف القسم ، لأنها توصل الفعل إلى اسم الله تعالى المحلوف به ، وتلصقه به ، وهى تدل على فعل محذوف ، فقول الرجل « بالله » معناه : أقسم بالله ، وكذلك يجوز استعماله فى سائر الأسماء والصفات بأن تقول « بالرحمن والرحيم » وبعزة الله وقدرته وجلاله وكبريائه » .

وفى الحلف بغير المِلَّة مظهراً كان أو مضمراً بأن تقول : بأبى أوبك لأفعلن ، أو به لأفعلن ، ولذلك فضلت باقى حروف القسم بعدة أمور منها :

* أنها لايجب حذف الفعل معها ، بل يجوز إظهاره نحو : أقسم بالله .
* وأنها تدخل على المضمر نحو : بك لأفعلن .
* وأنها تستعمل فى الطلب وغيره ، بخلاف سائر حروفه ، فإن الفعل معها لايظهر ، ولاتجر المضمر ، ولاتستعمل فى الطلب[٣] .

١٣ — أن تكون بمعنى « إلى » نحو قوله تعالى : « وقد أحسن بى »[٤] أى

---

(١) القسم جملة انشائية يؤكد بها جملة أخرى ، وهذا لم يجز السكوت عليه فلا تقول : « أحلف بالله » وتسكت ، بل لابد أن تأتى بالقسم عليه فتقول « أحلف بالله لأفعلن » لأنك لم تقصد الإخبار بالحلف ، وإنما قصدت أن تخبر بأمر أخر نحو : لأفعلن إلا أنك أكدته ونفيت عنه الشك بأن أقسمت عليه .

(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ج ٢ / ١٨٤

(٣) حاشية العلامة البنانى مع شرح المحلى ج ١ ٣٤٣ والجنى الدانى فى حروف المعانى / ٤٥

(٤) يوسف / ١٠٠

إلى ، أى جعلني منتهى إحسانه ، فإن الإحسان الصادر منه تعالى قد وصل وانتهى إليه[1] .

وأما الزائدة فتكون فى عدة مواضع :

١ ـــ مع الفاعل : وزيادتها معه على ثلاثة أضرب : لازمة ، وجائزة فى الاختيار وواردة فى الاضطرار :

(أ) فاللازمة : فى فاعل أفعل فى التعجب على مذهب سيبويه وجمهور البصريين ، وهى لازمة ايضاً على مذهب من جعلها زائدة مع المفعول ، ولايجوز حذفها على المذهبين إلا مع أنَّ ، وأن تقول الشاعر[2] :

وقال نبى المسلمين تقدموا   وأحبب إلينا أن تكون المقدما

وفى كلام على بن أبى طالب (رضى الله عنه) : أعزز علىّ أبا اليقظان أن أراك صريعاً مجدلاً .

(ب) والجائز فى الاختيار فى فاعل (كفى) بمعنى حسب نحو « كفى بالله شهيدا »[3] ف « الله » فاعل و « شهيداً » نصب على الحال أو التمييز والباء زائدة ، ودخلت لتأكيد الاتصال ، أى لتأكيد شدة ارتباط الفعل بالفاعل ، لأن الفعل يطلب فاعله طلباً لابد منه ، والباء توصل الأول إلى الثانى ، فكان الفعل يصل إلى الفاعل ، وزادته الباء اتصالاً ، قال بعضهم : فعلوا ذلك إيذاناً بأن الكفاية من الله ليست كالغاية من غيره فى عظم المنزلة ، فضوعف لفظها ليضاعف معناها . وقيل دخلت الباء لتدل على المعنى ، لأن المعنى : اكتفوا بالله .

(ج) الواردة فى الاضطرار فى أبيات محفوظة منها قول الشاعر[4] :

ألم يأتيك والأنباء تنمى   بما لاقت لبوُن بنى زياد

وقول الآخر[5] :

ألاهل أتاها والحوادث جمة   بأن امرؤ القيس بن غَلْك بيقرا

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع ج ١ / ٣٤٣

(٢) عباس بن مرداس ـــ السيرة ج ٢ / ٤٧٠

(٣) النساء / ١٦٦

(٤) قيس بن زهير ـــ الخصائص لابن جنى ج ١ / ٣٣

(٥) البيت لامرىءالقيس ـــ ديوانه / ٣٩٢ وبيقر : ترك الخمر أو أعيا ولم يدر أين يسلك

٢ — مع المفعول ، وزيادتها معه غير مقيسة ، مع كثرتها ، ومن ذلك قوله تعالى : « ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[١] .
وقوله : « وهزى إليك بجزع النخلة »[٢] وقوله : « فليمدد بسبب »[٣]
وقوله : « ومن يرد فيه بإلحاد »[٤] وقوله « تنبت بالدهن »[٥]

٣ — مع المبتدأ . نحو : بحسبك زيد — بهذا قال الزمخشرى[٦] والأجود : أن يكون (زيد) مبتدأ و (بحسبك) خبر مقدم . فإن (حسب) من الأسماء التى لاتعرفها الإضافة . قال ابن يعيش : لانعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر فى الإيجاب غير هذا[٧] .

٤ — مع الخبر . وزيادتها مع الخبر ضربان : مقيسة وغير مقيسة . فالمقيسة فى خبر ليس نحو : « أليس الله بكاف عبده »[٨] وقال الله تعالى : « وماربك بظلام للعبيد »[٩] . وقد وردت زيادتها فى خبر (لا) ، كقول سواد بن قارب :

وَكُنْ لى شفيعاً يوم لاذو شفاعة ... بمغنٍ فتيلاً عن سواد بن قارب[١٠]

وفى خبر فعل ناسخ منفى ، كقول الشاعر :[١١]

وإن مُدت الأيدى إلى الزاد لم أكن ... بأعجلهم إذ أجشع القوم أعجلُ

وغير المقيسة ، كزيادتها بعد « هل » فى قوله[١٢]:

ألاهَلْ أخو عيش لذيذ بدائم

---

(١) البقرة / ١٩٥
(٢) مريم / ٢٥
(٣) الحج / ١٥
(٤) الحج / ٢٥
(٥) المائدة / ٦
(٦) المفصل / ١٣٢
(٧) شرح المفصل ج ٨ / ٢٣ والإبهاج فى شرح المنهاج ج ١ / ٣٥٥ ومعانى الحروف للرمانى / ٣٧
(٨) الزمر / ٣٦
(٩) فصلت / ٤٧
(١٠) شرح ابن عقيل ج ١ / ١٢٨ وأوضح المسالك ج ١ ٢٠٩١
(١١) شرح ابن عقيل ج ١ / ١٢٨
(١٢) الفرزدق ديوانه ، ومعانى القرآن ج ١ / ١٦٤

وقال الأخفش : إن الباء زائدة فى قوله تعالى : « وجزاء سيئة بمثلها »[1] والأولى أن يكون الجار والمجرور خبراً ، والباء متعلقة بالاستقرار .

٥ — مع الحال المنفية ، لأنها شبيهة بالخبر . واستدل لذلك بقول الشاعر :

فما رجعت بخائبة رِكابُ　　حكيم بن المسيَّب منتهاها

وقول الآخر :

كأن دعيت إلى بأساء واهمة　　فما انبعثت بمزود ولَا وَكِلِ

وأورد على ذلك أنه لاحجة فى البيتين ، لجواز كون الباء فيهما باء الحال والمعنى : فما رجعت بحاجة خائبة ، وفما انبعثُ بشخص مزؤود يعنى بذلك نفسه ، ويكون من باب التجريد .

٦ — مع النفس والعين فى باب التوكيد . تقول : جاء زيد بنفسه وبعينه ، والأصل جاء زيد نفسه وعينه[2] .

(١) يونس / ٢٧

(٢) الجنى الدانى فى حروف المعانى / ص ٥٤ ، ٥٥

بعض الأحكام الفقهيه المترتبة على بعض معانى الباء السابقة

١ — الإلصاق وما يترتب عليه :

(١) سبق أن قلنا إن الباء للإلصاق بدلالة استعمال العرب . وعلى هذا لو قال رجل لآخر : « إن أخبرتنى بقدوم فلان فعبدى حر » .

يعتق على الحق ، أى على الخبر الصدق ، حتى لو أخبره به ولم يقدم لم يعتق[1] وذلك لأن الباء لما كانت للإلصاق كان المعنى : إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ولا يكون ملصقا بالقدوم إلا إذا وقع قدوم فلان . فإن أخبر بالقدوم خبرا صادقا يحنث المتكلم وإلا فلا . والإخبار يقتضى مفعولين : أحدهما الذى يبلغه :

والثانى الكلام الذى يصلح دليلا على المعرفة ، فإذا قال : (إن أخبرتنى بقدوم فلان) كان القدوم مشغولا بالخافض فلم يصلح مفعول الخبر لا حقيقة ولا مجازا ، لأن المشغول لا يشغل فاحتيج إلى مفعول آخر هو كلام كأنه قال : « إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدومه » فبقى « القدوم » واقعا على حقيقته فعلا ، وإلصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده ، والباء للإلصاق ، فلذلك اقتضى وجوده[2] .

بخلاف ما إذا قال : « إن أخبرتنى أن فلانا قدم » .

والفرق أن الإخبار فى الحقيقة عبارة عن الإعلام ، ومنه (الخبير) فى أسماء الله تعالى . وفى العرف صار عبارة عن كلام يصلح دليلا على المعرفة فصار متناولا للصدق والكذب ، فإذا قال : « إن أخبرتنى أن فلانا قدم » فهذا على مطلق الخبر صادقا كان أو كذبا لأن (أن) مع الفعل مصدر ، فصار المخبر به القدوم ، وهو المفعول الثانى والقدوم لا يصلح مفعول الخبر لأن مفعول الخبر

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٢٢ .
(٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٦٧ .

كلام لا فعل » فصار المفعول الثانى التكلم بقدومه وذلك دليلا على القدوم لا موجب للقدوم لا محالة فصار التكلم بالقدوم شرطا للحنث وقد وجد .

وإذا قال « إن أخبرتنى بقدوم فلان » فالقدوم هنا لا يصلح مفعول الخبر ، ولكن مفعوله محذوف بدلالة حرف الإلصاق فكأنه قال : إن أخبرتنى خبرا ملصقا بقدوم فلان ، فبقى القدوم هنا واقعا على حقيقته وهو الفعل فإذا لم توجد حقيقته لا يحنث ، والتكلم بالقدوم ليس بحقيقة القدوم فلا يحنث به[1] .

(ب) لو قال الرجل لامرأته :

أولا : « إن خرجت من الدار إلا بإذنى فأنت طالق »[2] فإنه يشترط تكرار الإذن ، لأن الباء للإلصاق فاقتضى ملصقا به لغة وهو الخروج فصار المستثنى خروجا ملصقا بالإذن والمستثنى منه نكرة فى موضع النفى . وهو الخروج الثابت بقوله « إن خرجت » لأن الفعل يدل على المصدر لغه فصار عاما ، فكل خروج كان بهذا الوصف صار مستثنى وبقى سائر أنواع الخروج داخلا فى الحظر فإذا خرجت بغير إذن يحنث كقوله : « إن خرجت من الدار إلا بملحفه » فإنه يحنث إذا خرجت بغير ملحفه[3] .

وذلك بخلاف قوله : « إلا أن آذن لك » فإنه يقع على الإذن مرة واحدة لأنه تعذر الحمل هنا على الاستثناء لعدم المجانسة ، لأن « الإذن » غير مجانس للخروج ، فجعل مجازا عن الغاية لما بينهما من المناسبة ، لأن ما بعد الغاية وما بعد الاستثناء يخالف ما قبلهما ، وما قبلهما ينتهى لما بعدهما . قال الله تعالى : « إلا أن تغمضوا فيه »[4] وقال عز شانه : « إلا أن تقطع قلوبهم »[5] فـ (إلا) هنا بمعنى (حتى) .

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٢٢ .

(٢) الاستثناء هنا مفرغ .

(٣) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٢٢ وشرح التلويح جـ ١ / ١١٤

(٤) البقرة / ٢٦٧

(٥) التوبة / ١١٠

وأورد على ذلك أنّ « أنْ » مع الفعل في تقدير المصدر ، قال الله تعالى : « وأن تصبروا خير لكم »[1] أي الصبر خير لكم . ولا اتصال للمصدر هنا وهو الإذن بما تقدم إلا بصلة فوجب تقدير الصلة ، وهو الباء ، فصار كقوله : « إلا بإذني » فكان فيه تحقيق الاستثناء فلا يحتاج إلى الحمل على الغاية التي هي مجاز ، وإلى ذلك ذهب الفراء . ألا ترى إلى قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم »[2] فإن تكرار الإذن كان شرطا .

وأجيب عن ذلك بأنه صح الاستثناء ثمة ، لأن حرف الالصاق يقتضي ملصقا به وحذفه شائع لقيام الدليل عليه وهو الباء كأنه قال : إلا خروجا ملصقا بإذني . فأما هنا فلم يصح حذف الخروج من غير الدليل ، فتعذرت حقيقة الاستثناء فتعين مجازة[3] وأما وجوب الإذن لكل دخول في قوله تعالى : « لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم » فمستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله تعالى : « إن ذلكم كان يؤذي النبي ... »[4] .

ومجمل القول في هاتين المسألتين يتلخص فيما يلي :

— أنه لو قال : « إن خرجت من الدار إلا بإذني » يشترط تكرار الإذن لكل خروج لأن معناه : إن خرجت من الدار فأنت طالق إلا خروجا ملصقا بإذني ، وهو نكرة موصوفة في الإثبات فتعم بعموم الصفه فيحرم ما سواه فحينما تخرج بإذنه تكون طالقا ، ولعله فيما لم توجد قرينه يمين الفور ، أو تكون رعاية الباء غالبة عليها بخلاف قوله : « إن خرجت من الدار إلا أن آذن لك فأنت طالق » . فإنه لا يشترط تكرار الإذن فيه لكل خروج ، بل إذا وجد الإذن مرة يكفي لعدم الحنث ، لأن الباء ليست بموجودة فيه ، والاستثناء ليس بمستقيم ، لأن الإذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية ، والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الإذن مرة .

(١) النساء/ ٢٥ .
(٢) الأحزاب / ٥٣ .
(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ / ٢٢٣ والتقرير والتحبير حـ : ٦٣ .
(٤) الأحزاب ٥٣ .

ثانيا — لو قال لامرأته : أنت طالق بمشيئة الله أو بإرادته ، أو بمحبته ، أو برضاه » لم تطلق أصلا لأن الإلصاق يؤدى معنى الشرط — أى يفضى إليه — وذلك لما جعل الطلاق ملصقا بالمشيئة لا يقع قبل المشيئة ، إذ لا يتحقق الإلصاق بدون الملصق به ، وهذا هو معنى الشرط ، إذ لا وجود للمشروط بدون الشرط ، غير أن التعليق بمشيئة الله إبطال للإيجاب لما عرف ، فلهذا لا يقع شيء كما لو قال : « أنت طالق إن شاء الله تعالى » .

ولو أضاف المشيئة إلى العبد بأن قال : « بمشيئة فلان كان تعليقا وتمليكا بمنزلة قوله : إن شاء فلان . فيقتصر على مجلس العلم وكذلك أخواتها أى أمثال المشيئة كالرضا والأمر والحكم والإذن والقضاء والقدرة والعلم ، وأنها قد تضاف إلى الله تعالى وتضاف إلى العبد أيضا .

ففى الأربعة الأول إن أضيفت إلى الله تعالى لا يقع شيء وإن أضيفت إلى العبد كان تمليكا فيختصر على مجلس العلم . وفى الستة الباقية يقع الطلاق فى الحال ، سواء أضيفت إلى الله عز وجل أو إلى العبد ، وذلك لأن معنى قوله بأمر فلان أو بحكمه أو بإذنه أو بعلمه بأمر فلان إياى أو بحكم فلان على بذلك ، أو بإذن فلان لى ، أو بعلم فلان منى ذلك ، فيكون هذا كله تحقيقا للإيقاع . ولا يمكن أن يجعل ذلك بمعنى الشرط ، لأنه لو قال لفلان : « احكم وأمر واعلم وآذن » لا يكون شيئا منه تخييرا ، بل يكون قوله : « احكم » إلزاما له ذلك ، وفيما تقدم لو قال : شاء كان تخييرا فكذلك قوله : بمشيئة فلان ، يكون تخيير منه لفلان[1] .

ونوقش هذا بقولهم هلا حملت الباء فى مسألة المشيئه وأخواتها على السببية لأنها قد تستعمل بمعنى السبب ، قال تعالى « جزاء بما كسب »[2] وقوله « ذلك بما عصوا »[3] وقوله « جزيناهم ببغيهم »[4] . وإذا حملت على السبب

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٦٧ .
(٢) المائدة ٣٨ .
(٣) البقرة ٦١ .
(٤) الأنعام ١٤٦ .

تطلق فى الحال ، كما لو قال : « أنت طالق لمشيئة الله أو لمشيئة فلان » لأن التعليل يدل على تحقيق الإيقاع لا على انتفائه .

وأجيب عن ذلك بأن الحمل على ما ذكرنا من الشرط أولى لأنه أقرب إلى الإلصاق ، لأن فى الإلصاق معنى الترتيب ، لأنه يقتضى ملصقاً به متقدما على الملصق زمانا ليمكن الإلصاق به ، والترتيب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لأن العلة مقارن للمعلول زمانا[1] .

٢ ـــ باء المقابلة :

سبق أن قلنا إن باء المقابلة ، هى الداخلة على الأثمان والأعواض ، وفرع فخر الإسلام البزدوى رحمه الله تعالى دخولها فى الأثمان على كونها للإلصاق .

ووجهه أن المقصود فى الإلصاق هو الملصق به تبع بمنزلة الآلة ، فتدخل « الباء » على الأثمان التى هى بمنزلة الآلات فلو قال « بعت هذا العبد بكر من الحنطة » يكون العبد مبيعا ، والكر ثمنا يثبت فى الذمة حالا .

ولو قال : بعت كرا من الحنطة بهذا العبد يكون مسلما ويكون مسلما ، ويكون العبد رأس المال والكر ملما فيه حتى يشترط التأجيل ، وقبض رأس المال فى المجلس ونحو ذلك ولا يجرى الاستبدال فى أكثر قبل القبض ، بخلاف الصورة الأولى فإنه يجوز التصرف فى الكر قبل القبض بالاستبدال كما فى سائر الأثمان[2] .

٣ ـــ باء التبعيض :

سبق أن أشرنا إلى أن « باء التبعيض » هى التى تدخل على متعد بنفسه نحو قوله تعالى « وامسحو برءوسكم »[3] يقال مسحت الرأس إذا استوعبته ، ومسح الرأس أى ببعضه ولأن الاستيعاب ليس بشرط باتفاق فثبت أن المراد

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٦٩ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٦٧ وشرح التلويح على التوضيح حـ ١ / ١١٤ .

(٣) المائدة ٦١ .

بعض الرأس وإذا ثبت البعض مراداً يتأدى الواجب بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما لو قال : امسحوا بعض رءوسكم فيكون تقدير الواجب بثلاثة أصابع أو بربع الرأس زيادة على النص بالرأى أو بخبر الواحد فيكون مردودا .

ولا معنى لقول من يقول مطلق مسح البعض ليس بمراد لأن ذلك يحصل بغسل الوجه ولا يتأدى به الغرض بالاتفاق فعرفنا أن المراد بعض مقدر وذلك مجمل لعدم أولوية بعض على بعض فكان فعل النبى ﷺ وهو ما روى أنه ﷺ مسح بناصيته[1] بيانا له وعلى هذا معنى الآية الكريمة « وامسحوا بعض رءوسكم والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأمورية[2] . وقد أثبت هذا المعنى الإمهى والفارس والقتبى وابن مالك والكوفيون وعلى بنى الشافعى مذهبه فى مسح بعض الرأس فى الوضوء[3] .

وعلى هذا احتمل قول الله تعالى « وامسحوا برءوسكم » بعض الرأس ومسح جميعه فدلت السنة على أن مسحه بعضه يجزىء وهو أن النبى ﷺ مسح بناصيته.وقال الشافعى فى موضع آخر : فإن قيل قد قال الله عز وجل « فامسحوا بوجوهكم » فى التيمم أيجزىء بعض الوجه فيه ؟ قيل له : مسح الوجه فى التيمم بدل غسله ؟ فلابد أن يأتى بالمسح على جميع موضع الغسل منه ومسح الرأس أصل : فهذا فرق بينهما[4] .

وقال مالك فى إنها صلة زائدة لأن المسح فعل متعد فأكد بالباء كقوله تعالى « تنبت بالدهن »[5] وقوله تعالى « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[6] أى لا

---

(١) أخرجه الترمذى فى الطهارة باب ما جاء فى مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وقال هو حديث صحيح .
(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ ١ / ١١٤ .
(٣) التصريح على التوضيح جـ ٢ / ١٣ .
(٤) الأم جـ ١ / ٣٣ .
(٥) المؤمنون / ٢٠ .
(٦) البقرة / ١٩٥ .

تلقوا أيديكم فمدار تقديره وامسحوا رءوسكم فيلزمه مسح كل الرأس فيكون مسح كل الرأس فرضاً .

وهذا وإن كان فيه عمل بالمجاز لكنه أحوط ، لأن فيه الخروج عن العهدة بيقين فكان به أولى[1] .

وقيل إن الباء دخلت هنا لتفيد معنى بديعيا ، وهو أن الغسل لغة يقتضى مغسولا به والمسح لا يقتضي ممسوحا به فلو قال : « وامسحوا برءوسكم لاجزأ المسح باليد إمرارا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحا به وهو الماء فكأنه قال : وامسحوا برءوسكم الماء ، وذلك فصيح فى اللغة على وجهين :

ـ إما على القلب ، كما أنشد سيبويه[2] :

كنواح ريش حمامة بَخْديه .. ومسحت باللثين عصف الإثمد

واللثة هى الممسوحة بعصف الإثمد فقلب .

ـ وإما على الاشتراك فى الفعل والتساوى فى نسبته ، كقول الشاعر[3] :

مثل القنافذ هداجون قد بلغت .. نجران أو بلغت سوءاتهم هجر .

وقال المالكية أيضا إن دخول الباء هنا كدخولها فى التيمم فى قوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم » فلو كان معناها التبعيض لإفادته فى ذلك الموضع وهذا قاطع[4] .

واستدل المالكية على أن الباء زائدة بما روى عن عمرو بن يحى عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ

---

(١) القرطبى جـ ٦ / ٨٧ .

(٢) البيت لخفاف بن ندبه السلمى وصف فيه شفتى المرأة فسبهما بنواحى ريش الحمامة فى الرقة واللطافة والاستدارة وأراد لثاتها تضرب إلى السمرة فكأنها مسحت بالإثمد وعصف الأثمد ما سحق منه .

(٣) البيت للأخطل يهجو جريراً والقنافذ جمع قنفذ وهو حيوان معروف يضرب به المثل فى سرى الليل والهواج المرتعش فى شبه والمعنى أن رهط جرير كالقنافذ فى الليل للسرقة والفجور .

(٤) الجامع لأحكام لقرآن للقرطبى جـ ٦ / ٨٨ .

فدعا بتور[1] من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ فأكفا من يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين[2] فهذا الحديث دليل على أن الباء فى قوله « وامسحوا برءوسكم » زائدة لقوله « فمسح رأسه ولم يقل برأسه وأن مسح الرأس مرة وقد جاء بينا فى كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد فى تفسير قوله « فأقبل بهما وأدبر ، وبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذى بدأ منه .

وقال الحنفيون : إن الباء للإلصاق حقيقة ، وقد ألصق المسح بالرأس وهو اسم لكله لا لبعضه فيقتضى مسح جميع الرأس .

وقالوا إن القول بالتبعيض لا أصل له إذ لم يثبت عن أحد من نقله اللغة أنها للتبعيض إنما الموضوع للتبعيض كلمة « من » فلو أفادت « الباء » التبعيض لوجب التكرار الترادف[3] والاشتراك لا يثبت فى الكلام أصلا[4] .

وإذا أمكن العمل بالحقيقة[5] لا يصار إلى إلغائها من غير ضرورة ولا ضرورة هاهنا فوجب العمل بالحقيقة وإذا جاز ترك الحقيقة فى موضع لقيام الدليل لا يلزم منه تركه فى موضع لا دليل عليه فكانت الباء على حقيقتها فى هذه الآية الكريمة كما هو أصلها .

---

(١) التور : إناء يشرب فيه أو طست أو قدح مثل القدر من سفرا وحجارة .

(٢) الذى فى صحيح البخارى ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين البخارى فى الوضوء باب الوضوء مرة جـ ١ / ٦٢٦ وباب مسح الرأس كله « مسلم » فى الطهارة باب وضوء النبى (ص) ومالك فى الموطأ فى الطهارة باب العمل فى الوضوء وأبو داوود فى الطهارة باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا وباب ماجاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين بعض ثلاثا « النساء فى الطهارة » باب حد الغسل جـ ١ / ٧١ ، ٧٣ وباب « صفة مسح الرأس » وباب « عدد مسح الرأس » .

(٣) لدلالة اللفظين على معنى واحد .

(٤) أصول البزدوى جـ ٢ / ١٧٠ .

(٥) هذا رد على المالكية .

وبيان أنها للإلصاق فى الآية وأن التبعيض بطريق آخر لا بالباء ، أن المسح لابد له من آلة ومحل فإذا دخلت الباء فى الآلة كان الفعل متعديا إلى المحل ويصير المحل مفعول فعله ، فيتناول جميع المحل كقولك « مسحت الحائط بيدى أو مسحت بيدى الحائط » وإذا دخلت فى المحل كان الفعل متعديا إلى الآلة ، لهذا ظهر عمله فيها حتى انتصبت بذلك الفعل بالمفعولية فهذا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الفعل بالمحل كله أو بعضه لكن بهذه الآلة .

وإذا تقرر هذا صار تقدير الآية « وامسحوا أيديكم برءوسكم فلا يقتضى هذا الكلام استيعاب الرأس بالمسح كما ظنه مالك لأنه — المسح — غير مضاف إلى الرأس بل أضيف إلى اليد ولكن الكلام يقتضى وضع آلة المسح على الرأس وإلصاقها به وذلك »[1] لا يستوعب الرأس فى العادات أيضا لأن اليد لا تستوعب الرأس عادة فصار المراد به أكثر اليد لأن ما بين الأصابع وظهر الكف لا يستعملان فى المسح عادة فيكتفى فيه بالأكثر الذى يحكى حكاية الكل وهو ثلاثة أصابع فصار التبعيض مرادا بشرط أن يكون ذلك التبعيض مقدارا بآلة المسح أو بأكثرها لا أن يكون مطلق التبعيض مرادا عملا بالباء كما قال الشافعى رحمه الله[2] .

وعلى هذا فإنه إذا قرنت الباء بمحل يتعدى الفعل إلى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة ثم أكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بإلصاق ثلاثة أصابع بمحل المسح ، ومعنى التبعيض إنما يثبت بهذا الطريق لا بحرف الباء — وعلى هذا فإن قوله تعالى وامسحوا برءوسكم » حرف الباء فيه أدخل فى المحل فيتعدى الفعل إلى الآلة وهى اليد كأنه قيل وامسحوا برءوسكم أيديكم والأصل أن الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم آحادا وهذا على آحاد ذلك فيصير كأنه سبحانه قال : وليمسح كل واحد منكم برأسه يده فإنها وضع اليد على الرأس جاز لأنه وجد المسح ، ولو مسح بثلاثة أصابع جاز لأنها أكثر الآلة فيقوم مقام الكل فيجوز التبعيض بإقامة الأكثر بحرف الباء .

(١) أى وضع الآلة لا يستوعب الرأس فى العادات .
(٢) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٧٠ .

وأورد على قولهم هذا أن الله تعالى ذكره قد قال فى آية التيمم : « وامسحوا بوجوهكم وأيديكم »[1] وقد شرط الاستيعاب فى التيمم .

وأجيب عن ذلك بأنه على رواية الحسن عن أبى حنيفه رحمه الله لا يشترط فيه الاستيعاب لهذا المعنى ، وأما على ظاهر الرواية فإنما عرفنا الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة وهو قوله ﷺ لعمار : « يكفيك ضربتان » : « ضربة للوجه وضربة للذراعين »[2] فجعلت الباء صلة هنا بهذه الدلالة فصار كقول الشاعر :

نضرب بالسيف ونرجو بالفرج .

أى نرجو الفرج أو بإشارة الكتاب وهو أن الله تعالى شرع التيمم خلفا عن الوضوء بطريق التصنيف وكل تصنيف يدل على إبقاء الباقى على ماكان والاستيعاب فى الأصل فرض فكذا فيما قام مقامه .

وبجمل القول فى الباء فى قوله تعالى « وامسحوا برءوسكم » يتلخص فيما يلى :

(ا) أن الشافعى رحمه الله تعالى قال : إن الباء فى الآية للتبعيض فيكون المعنى وامسحوا بعض رءوسكم والبعض مطلق بين أن يكون شعرا أو ما فوقه حتى قريب الكل ، فعلى أى بعض يمسح يكون آتيا بالمأمورية .

قال الطبرى : والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه أمر بالمسح برأسه القائم إلى صلاته مع سائر ما أمره بغسله معه ، أو مسحه ولم يحد ذلك بحد لا يجوز التقصير عنه ولا يجاوزه وإذ كان ذلك كذلك فما مسح به المتوضىء من رأسه فاستحق بمسحه ذلك أن يقال مسح برأسه فقد أدى ما

---

(١) المائدة / ٦ .
(٢) أبو داود فى الطهارة ، باب التيمم رقم ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ والنسائى جـ ١ / ١٦٦ — ١٦٨ فى الطهارة باب التيمم .

فرض الله عليه من مسح ذلك لدخوله فيما لزمه اسم ما مسح برأيسه إذا قام إلى صلاته[1] .

(ب) وقال مالك رحمه الله إنها صلة زائدة فكان المعنى وامسحوارؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح الرأس فرضا[2] .

(حـ) وقال الحنفيون لا يجزىء مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع ، ورأوا أن الباء للإلصاق حقيقه كما فى قوله « كتبت بالقلم » لكنها إذا دخلت فى آلة المسح كان الفعل متعديا إلى محله فيتناول كله ، كقولك (مسحت الحائط بيدى) لأنه أضيف إلى جملته . وإذا دخلت فى محل المسح بقى الفعل متعديا إلى الآلة ، وتقديره : وامسحوا أيديكم برءوسكم ، أى ألصقوها برءوسكم وعلى هذا لا يقتضى استيعاب الرأس بالمسح ، لأنه غير مضاف إليه ، والاستيعاب ضرورة الإضافة إليه ، وإنما يقتضى إلصاق الآلة بالمحل ، وذلك لا يستوعب الكل عادة ، فمضاد المراد به أكثر اليد ، والأصل فى اليد الأصابع لما عرف ، والثلاث أكثرها ، فمضاد التبعيض مرادا بهذا الطريق لا بحرف الباء كما زعم الشافعى .

أو أنه مجمل فى حق المقدار ، لأنه لم يعلم أن المراد كل الرأس أو بعضه ، فيكون فعل النبى ﷺ هو أنه مسح على ناصيته بيانا له ، والناصية مقدار ربع الرأس ، فيكون مسح ربع الرأس فرضا ، سواء كان بثلاث أصابع ، أو كلها ، لأن الكلام فيها طويل ، وإنما يثبت استيعاب مسح الوجه واليد فى التيمم لقوله تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » لأنه خلف عن الوضوء ، فيعامل معاملته فى الوجه واليد ، ولأنه ثبت الاستيعاب فيه بالسنة المشهورة « يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين » والزيادة بمثله جائزه .

---

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى جـ ٦ المجلد الرابع صـ ٨٠ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ ٦ / ٨٧ .

٢ ــ إلـــى

حرف جر لإنتهاء الغاية على مقابله (من) . وقد يجيء لعده معان .

١ ــ لانتهاء الغاية مطلقا : أى زمانا ومكانا .

٢ ــ أن تكون بمعنى (مع) أى المصاحبة.

٣ ــ أن تكون للتبيين

٤ ــ بمعنى اللام

٥ ــ بمعنى (فى) أى الظرفية

٦ ــ وبمعنى منْ .

٧ ــ وبمعنى عند .

٨ ــ وبمعنى الباء .

٩ ــ أن تكون زائدة للتوكيد .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (إلى) الجارة السابقة :

أولا : الأصل فى الغاية .

ثانيا : غسل اليدين إلى المرفقين . ويدخل المرفقين فى الغسل طهارة الأرجل والكعبين فى الوضوء .

ثالثا : كلمة « إلى » إذا دخلت فى الأزمنة .

رابعا : فى الإقرار .

خامسا : الغاية فى الخيار .

٢ — « إلى »

هذه الكلمة — حرف جر — لانتهاء الغاية على مقابلة (مِنْ) — يقال : « سرت من البصرة إلى الكوفة » فالكوفة منقطع السير ، كما كانت البصره مبتدأه . ويقول الرجل : « إنما أنا إليك » أىْ أنت غايتى . وتقول : (قمت إلى فلان فتجعله) منتهاك من مكانك .

هذا هو الحقيقة فى اللغة[1] وقد يجيء لعدة معان :

١ — لانتهاء الغاية مطلقا ، أى زمانا . نحو قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[2] ومكانا نحو « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »[3] .

ومعنى قولهم : إنتهاء الغاية وابتداؤها نهايتها ومبدؤها[4] ثم لا يخلو أن يقترن بها قرينة تدل على أن ما بعدها داخل فيما قبلها ، أو غير داخل ، فيصار إليه قطعا ، وإن لم يقترن بها .

واختلف فى دخول ما بعدها فى حكم ما بعدها على مذاهب :

أحدهما : لا تدخل إلا مجازا ، لأنها تدل على غاية الشيء ، ونهايته التى هى حده ، وما بعد الحد لا يدخل فى المحدود ، ولهذا لم يدخل شيء من الليل فى الصوم فى قوله « ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

الثانى : عكسه ، أى أنه يدخل ، ولا يخرج إلا مجازا ، بدليل آية الوضوء « وأيديكم إلى المرافق »[5] .

والثالث : أنها مشتركة فيها لوجود الدخول وعدمه .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ٢ / ١٧٧ والبرهان فى أصول الفقه للجوينى جـ ١ / ١٩٢ .
(٢) البقرة ١٨٧ .
(٣) الإسراء ١ .
(٤) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع جـ ٤ / ١٥٤ .
(٥) المائدة ٦

والرابع : أن تكون ما بعدها من جنس ما قبلها أو جزء كالمرافق ، دخل ، وإلافلا . والحق أنه لا يطلق فقد يدخل نحو « وأيديكم إلى المرافق » وقد لا يدخل نحو « ثم أتموا الصيام إلى الليل » .

٢ — أن تكون بمعنى (مع) أى المعية ، وذلك إذا ضممت شيئا إلى آخر فى الحكم به أو عليه ، أو التعلق ، كقوله تعالى « من أنصارى إلى الله »(١) أى مع الله . وقول العرب « الذود إلى الذود آبل » .

وكون « إلى » بمعنى « مع » حكاه ابن عصفور عن الكوفيين ، وحكاه ابن هشام عنهم ، وعن كثير من البصريين .

وتأول بعضهم ما ورد من ذلك على تضمين العامل ، وإبقاء « إلى » على أصلها ، والمعنى فى قوله تعالى « من أنصارى إلى الله » من يضيف نصرته إلى الله و« إلى » فى هذا أبلغ من « مع » لأنك لو قلت : من ينصرنى مع فلان ، لم يدل على أن فلانا وحده ينصرك ، ولابد ، بخلاف « إلى » فإن نصرة ما دخلت عليه محققة واقعة : مجزوم بها ، إذ المعنى على التضمين : من يضيف نصرته إلى نصرة فلان(٢) .

٣ — التبيين : وهى المبينة لفاعلية مجرورها بعد ما يفيد حبا أو بغضا من فعل تعجب أو اسم تفضيل ، نحو قوله تعالى « رب السجن أحب إلى »(٣) .

٤ — بمعنى اللام نحو قول الله جل ثناؤه « والأمر إليك »(٤) وقيل هى لانتهاء الغاية ، أى منتهٍ إليك . وقال عز شأنه « ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم »(٥) .

(١) آل عمران ٥٢ والصف ١٤ .

(٢) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣٨٦ وهمع الهوامع جـ ٤ / ١٥٤ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٧٧ .

(٣) يوسف ٣٣ .

(٤) النمل ٣٣ .

(٥) يونس ٢٥

٥ — بمعنى فى أى الظرفيه لقوله تعالى « ليجمعنكم إلى يوم القيامة »[١] أى فيه وكقول النابغة[٢] :

فلا تتركنى بالوعيد كأننى إلى الناس مطلى به القار أجرب[٣]
أى فى الناس . .

ورد ابن عصفور كون إلى بمعنى « فى » بأنها لو كانت بمعنى فى أن يقال : زيد إلى الكوفة . أى فى الكوفة ، فلما لم تقله العرب وجب أن يتأول ما أوهم ذلك .

وتأول البيت على أن قوله « مطلى » ضمن معنى « مُبْغض » وأوله غيره على تقدير : كأننى مضافا إلى الناس فـ « إلى » تتعلق بمحذوف دل عليه الكلام .

واستدل بعضهم ، « على ذلك بقوله تعالىٰ :« فقل هل لك إلى أن تزكى »[٤] وتؤول على أن المعنى أدعوك إلى أن تزكى .

فإن الغايتين لا تدخلان فى البيع والإقرار . ولا يلزم على هذا قوله جل ثناؤه (سبحان الذى أسرى بعبدى ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)[٥] حيث دخل المسجد الأقصى تحت الإسراء فقد ثبت أن النبى ﷺ دخل المسجد الأقصى ، لأنا نقول : ثبت ذلك بالأحاديث المشهورة لا بموجب هذا الكلام .

وعلى هذا فإن الغاية قائمة بنفسها أى موجودة قبل التكلم غير مفتقرة فى وجودها إلى المغيا ، فلا تدخلان فى المغيا .

واحترزنا بقولنا : موجودة قبل التكلم عن الآجال المضروبة والثمن فى

(١) النساء ٨٧ .
(٢) النابغة الذبيانى — ديوانه صـ ١٨ .
(٣) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع حـ ٤ / ١٥٤ .
(٤) النازعات ١٨ .
(٥) الإسراء / ١

قوله : (بعث هذا وأجلت الثمن إلى شهر ، أو أجرته إلى رمضان أو إلى الغد ونحوه ، فإن كل هذه وإن كانت قائمة بنفسها ظاهرا ، لكنها وجدت بعد التكلم .

واحترزنا بقولنا : غير مفتقرة فى وجودها عن الليل ، فإنه مفتقر فى وجوده إلى النهار . وأما دخول المسجد الأقصى فى الآية فبالأجناد المشهورة لا بالنص[1] .

٦ — وبمعنى (من) كقوله[2] :

تقول وقد عاليت بالكور فوقها   أيسقى فلا يروى إلى ابن أحمرا

أى منى هذا قول الكوفيين والقتبى وتبعهم ابن مالك وخرج على التضمين أى فلا يأتى الخ الرواء .

٧ — بمعنى (عند) كقول أبى كبير الهذلى :

أم لا سبيل إلى الشباب وذكره   أشهى إلى من الرحيق السلسل

أى عندى[3] .

٨ — بمعنى الباء :

نحو قوله تعالى : « وإذا خلو إلى شياطينهم »[4] أى بشياطينهم .

٩ — أن تكون زائده للتوكيد :

وهذا لا يقول به الجمهور وإنما يقول به الفَراء كقوله تعالى : « أفئدة من الناس تهوى إليهم »[5] بفتح الواو أى تهواهم وغيره خرجها على تضمين تهوى معنى : تميل أو على أن الأصل تهوى بالكسر فقبلت الكسره فتحة ، والياء ألفا

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٧٨ وشرح نور الأنوار حـ ١ / ٢٢٨ .

(٢) عمرو بن الأحمر الباهلى ديوانه صـ ٨٤ .

(٣) الأشمونى جـ ٢ / ٢١٤ .

(٤) البقرة ١٤ .

(٥) إبراهيم ٣٧ .

كما قيل فى « ناصية »[1] : ناصاه ذكره ابن مالك . قال ابن هشام : وفيه نظر ، لأن شرط هذه اللغة تحرك الياء فى الأصل . وأجاب ابن الصائغ بأن أصل هذه الباء الحركه وسكونها عارض للاستثقال[2] .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (إلى) الجارة السابقة :

أولا : الأصل فى الغاية :

الأصل فى الغاية أنها إذا كانت قائمة بنفسها ، بأن تكون موجودة قبل التكلم ولا تكون مفتقرة فى وجودها إلى المغيا لم تدخل تحت الحكم الثابت له ، لأنها إذا كانت قائمة بنفسها لا يمكن أن يستتبعها المغيا مثل قوله : « بعت من هذا البستان إلى هذا البستان » وقوله : (لفلان من هذا الحائط إلى هذا الحائط) .

ثانيا : غسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين فى الغسل :

سبق أن قلنا إن (إلى) ترد لانتهاء الغاية ولا تدخل الغاية تحت حكم المغيا إذا كانت قائمة بنفسها إلا إذا كان صدر الكلام واقعا على الجملة ، أى المغيا والغاية جميعا فحينئذ تدخل لأن صدر الكلام لما كان واقعا على الجملة قبل ذكر الغاية وبعد ذكرها لا يتناول إلا البعض منها كان المقصود من ذكر الغاية إسقاط ما وراء ما ضرورة والاسم يتناول موضع الغاية فبقى داخلا تحت صدر الكلام لتناول الكلام إياه كما فى المرافق فى قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »[3] فإنها داخلة تحت الغسل لأن المقصود من ذكر « المرافق » إسقاط ما وراءها إذ لولا ذكرها لاستوعبت الوظيفة كل اليد فلا تدخل تحت الإسقاط بل بقيت داخله تحت الوجوب بمطلق اسم « اليد »[4] .

---

(١) العلق ١٦ .
(٢) همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع جـ ٤ / ١٥٦ .
(٣) المائدة ٦ .
(٤) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٧٨ .

ويقول ابن قدامة « لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه « وأيديكم إلى المرافق » وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم عطاء ومالك[١] والشافعي »[٢، ٣] .

ويقول الشافعي « لم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ولا يجزى في غسل اليدين أبدا إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنها وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز »[٤] وأورد على ذلك أنه لابد للجار والمجرور من متعلق وهو قوله « فاغسلوا » في هذه الآية ، فكيف يمكن جعله غاية للإسقاط ، وليس بمذكور ولا مضمر .

وأجيب عن هذا الإيراد بأنه قد تعلق الجار والمجرور بالغسل ظاهرا ، ولكن المقصود هو الإسقاط للإسقاط معنى ومقصودا والعبرة للمعاني دون الظواهر .

وذكر صاحب الكشاف في تفسير هذه الآية أن كلمة (إلى) تفيد معنى الغاية مطلقا ، فأما دخولها في الحكم وخروجها منه فأمر يدور على الدليل .

فما فيه دليل على الخروج قوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[٥] إذ لو دخل لوجب الوصال وكذلك قوله تعالى « فنظرة إلى ميسرة »[٦] لأن الإعسار علة الإنظار وبوجود الميسرة تزول العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا أو موسرا .

ومما فيه دليل على الدخول قولك : (حفظت القرآن من أوله إلى آخره) لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله — ومنه قوله تعالى « من المسجد الحرام

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي حـ ٦ / ٨٦ .
(٢) الأم جـ ١ / ٢٢ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ١ / ١٢٢ .
(٤) الأم جـ ١ / ٢٢ .
(٥) البقرة ١٨٧ .
(٦) البقرة ٢٨٠ .

إلى المسجد الأقصى »[1] لوقوع العلم بأنه لا يسرى به إلى بيت المقدس من غير أنه يدخله .

وقوله تعالى إلى المرافق — إلى الكعبين » لا دليل فيه على أحد الأمرين ، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل .

وعلى هذا فما بعد (إلى) إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه تقول :

« اشتريت الفدان إلى حاشيته . أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر فإن الشجرة داخله فى المبيع » ، بخلاف قولك « اشتريت الفدان إلى الدار » فإن الدار لا تدخل فى المحدود ، إذ ليست من جنسه .

وقال زفر وابن داود : لا يجب ، لأن الله تعالى أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف (إلى) وهو لانتهاء الغاية فلا يدخل المذكور بعده ، كقوله تعالى :

« ثم أتموا الصيام إلى الليل »[2] .

وعلى هذا فقد أخذ زفر وداود بالمتيقن ، فلم يدخلاها ولكن مما يؤيد الرأى الأول ويدعمه ما روى عن جابر رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه »[3] وهذا بيان للغسل المأمور به فى الآية فكان فعله ﷺ مبينا » ومجمل القول أن (إلى) لانتهاء الغاية وهل يدخل ما بعدها فى حكم ما قبلها ؟ فى المسألة عدة أراء :

* أنه لا يدخل بل تدل على خروجه .
* أن الغاية المحصوره تدخل .

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص/ ٥٩٦ — ٥٩٧ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٧٨ .

(٢) البقرة ١٨٧ .

(٣) أخرجه البخارى عن عثمان فى الوضوء باب المضمضة وباب الوضوء ثلاث فثلاث ، وفى الصوم باب السواك الرطب واليابس للصائم معه فى الطهارة باب صفة الوضوء وكال رقم ٢٢٦ وأبو داود فى الطهارة باب صفة وضوء النبى ﷺ رقم ١٠٦ و١٠٧ .

إن كانت الغاية من جنس المحصور — كآية الوضوء — دخلت وإن كانت من غير جنسه ، كقوله تعالى « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[1] لم تدخل

• إن لم تكن معه (من) دخل وإلا فلا ، نحو بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة .

• إن كان منفصلا عما قبله بمنفصل معلوم بالجنس كقوله « وأيديكم إلى المرافق »[2] فإن المرفق منفصل بجزء شقيه وليس تعيين بعض الأجزاء أولى من تعيين فوجب الحكم بالدخول .

الأرجل والكعبين فى الوضوء :

قال الزمخشرى فى قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »[3] قيل إلى الكعبين فجيء بالغاية أمامه لظن ظان يحسبها ممسوحه « لأن المسح لم يحصر له غاية فى الشريعة »[4] وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء . وقال قوم فرضهما المسح .

وقال أبو الحسن البصرى ومحمد بن جرير الطبرى : طهارتهما تجوز بالنوعين : الغسل والمسح وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف[5] .

وسبب اختلافهم فى القراءتين المشهورتين فى آية الوضوء : أعنى قراءة من قرأ وأرجلكم بالنصب عطفا على المغسول . وقراءة من قرأ بالخفض « وأرجلكم » عطفا على الممسوح .

وذلك أن قراءة النصب ظاهرة فى الغسل وقراءة الخفض ظاهرة فى المسح كظهور تلك فى الغسل فمن ذهب إلى فرضها — واحد من هاتين الطهارتين على التعيين إما الغسل وإما المسح — ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين

(١) البقرة ١٨٧ .
(٢) المائدة ٦ .
(٣) المائدة ٦ .
(٤) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ / ٥٩٧ — ٥٩٨ .
(٥) جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى جـ ٦ / ٨٢ .

على القراءة الثانية وحذف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده .

ومن اعتقد أن دلالة واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء وأنه ليست احداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضا جعل ذلك من الواجب المخير ككفارة اليمين . وللجمهور تأويلات في قراءة الخفض أجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى إذ كان ذلك موجودا في كلام العرب مثل قول الشاعر :

لعب الزمان بها وغيرها   بعدى سوا في المخور والنظر

بالخفض ولو عطف على المعنى لرفع النظر .

وأما الفريق الثاني وهم الذين أوجبوا المسح فانهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضوع كما قال الشاعر :

فلسنا بالجبال ولا الحديدا

وقد رجح الجمهور قراءتهم هذه بما روى عن النبي ﷺ ، إذ قال في قوم لم يستوفوا غسل أقدامهم في الوضوء « ويل للأعقاب من النار »[1] قالوا فهذا يدل على أن الغسل هو الفرض الواجب هو الذى يتعلق بتركة العقاب وهذا ليس فيه حجة لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل ولا شك أن من شرع في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ، كما أن شرع في المسح ففرضه المسح عند من يخير بين الأمرين . وقد يدل على هذا ما جاء في أثر آخر خرجه مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى « ويل للأعقاب من النار »[2] وهذا الأثر وان كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح

(١) أخرجه البخارى في الوضوء باب غسل الأعقاب جـ ١ / ٢٣٣ ، مسلم في الطهارة باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما رقم ٢٤٢ عن أبي هريرة والترمذى في الطهارة باب ويل للاعقاب من النار رقم ٤١ والنسائي في الطهارة باب ايجاب غسل الرجلين جـ ١ / ٧٧ بلفظ « ويل للأعقاب وبطون الاقدام من النار » وأبو داود في الطهارة باب إسباغ الوضوء بلفظ عبد الله بن عمرو بلفظ « ويل للاعقاب من النار أسبغوا الوضوء » رقم ٩٧ .

(٢) سبق تخريجه .

فهو أدل على جوازه منه على منعه ، لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها وجواز المسح هو أيضا مروى عن بعض الصحابة والتابعين ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح ، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل . إذا كانت القدمان لا ينفى دنسهما غالبا إلا بالغسل وينفى دنس الرأس بالمسح وذلك أيضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهمامعنيين: معنى مصلحيا ومعنى عباديا ، وأعنى بالمصلحى ما رجع إلى الأمور المحسوسة وبالعبادى ما رجع إلى زكاة النفس .

وكذلك اختلفوا فى الكعبين : هل يدخلان فى المسح أو فى الغسل عند من أجاز المسح ؟

وأصل اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف (إلى) فى قوله تعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » وقد تقدم القول فى اشتراك هذا الحرف فى قوله إلى المرفقين لكن الاشتراك وقع هنا لك من جهتين : « من اشتراك اسم اليد ، ومن اشتراك حرف (إلى) وهنا من قبل اشتراك حرف (إلى) فقط .

واختلفوا فى الكعب ما هو ، وذلك لاشتراك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة فى دلالته : فقيل هما العظمان اللذان عند مقبل الشراك .

وقيل هما العظمان الناشئان فى طرف الساق .

ولا خلاف فيما أحسب فى دخولها فى الفصل عند من يرى أنهما عند معتد الشراك إذ كانا جزء من القدم ، لذلك قال قوم : إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه أى الشىء الذى يدل عليه حرف (إلى) إذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه[1] مثل قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل »[2] .

---

(١) بيان المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١ / ١٥ ــ ١٦ .
(٢) البقرة ١٨٧ .

ثالثا : كلمة « إلى » إذا دخلت فى الأزمنة :

إذا دخلت كلمة (إلى) فى الأزمنة قد تكون للتوقيت وهو الأصل وقد تكون للتأجيل والتأخير ومعنى التوقيت : أن يكون الشيء ثابتا فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فيما وراءها أيضا : كقولك « والله لا أكلم فلانا إلى شهر » كان ذكر الشهر لتوقيت اليمين إذ لولاه لكانت مؤيدة . وكذلك قولك : « أجرتك هذه الدار إلى شهر » .

ومعنى التأخير والتأجيل : أن لا يكون الشيء ثابتا فى الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثابتا فى الحال أيضا كالبيع إلى شهر فإنه لتأخير المطالبة إلى مضى الشهر ولولاه لكانت المطالبة ثابتة فى الحال وبعد الشهر أيضا مالم يسقط الدين بالأداء أو الإبراء فإذا قال : « أنت طالق إلى شهر » ونوى التنجيز تطلق فى الحال ويلغو آخر كلامه ؛ لأنه نوى حقيقة كلامه فانه أراد أن يقع الطلاق فى الحال وينتهى بمضى الشهر والطلاق لا يقبل التوقيت لأنه مما لا يمتد فيقع الطلاق ويلغو التأقيت

وإن نوى التأخير فيتأخر الوقوع إلى مضى الشهر لأنه نوى محتمل كلامه ، إذ الطلاق يقبل الإضافة كقوله (أنت طالق غدا) وإلى تستعمل فى التأخير كما تستعمل فى التوقيت فصار تقدير كلامه : « أنت طالق مؤخرا إلى شهر » .

وإن لم يكن له نيه وقع للحال عند زفر وهو رواية عن أبى يوسف رحمهما الله ، لأن (إلى) للتأجيل أو للتوقيت وكل ذلك صفة لوجود فلابد من الوجود للحال ثم يلغو الوصف لأنه لا يقبله . ألا ترى أنه لو باع عبده بألف إلى شهر « يثبت الألف للحال ويتأجل بعد الثبوت » .

وعند أبى حنيفة يتأخر الوقوع إلى مضى الشهر ، لأن (إلى) كما تدخل فى الشيء لتوقيته تدخل لتأجيل الثبوت أيضا فيصير كالمتعلق به والطلاق بعد وقوعه لا يقبل التأجيل والتأخير فأما الإيقاع فيقبله فانصرف الأجل إليه كيلا

يكون إبطالا له . وهو كالنصاب علة لوجوب الزكاة ولما أجل بحول تأجب الوجوب لا الزكاة الواجبة لأنها بعد الوجوب لا تقبل الأجل والوجوب نفسه يقبله فعمل الأجل عمله فيما يقبله .

بخلاف البيع إلى شهر ، لأن الألف مما يتأجل قبضه فانصرف إليه ولم ينصرف إلى الوجوب . وبخلاف اليمين المؤقته إلى شهر ، لأن اليمين ثابتة الحال وتقبل التوقيت ، فتتوقف كالإجارة فأما انعقاد اليمين فلا يقبل التأجيل فلم ينصرف إليه وانعقد للحال[1] .

رابعا فى الاقرار :

إذا قال المقر : « له على من درهم إلى عشرة » فماذا يلزمه ؟
فى المسألة ثلاثة آراء :

أصحها : أنه يلزمه تسعه بناء على أن ما بعد الغاية لا يدخل فقط وهو الدرهم العاشر والثانى عشر .

وقيل : ثمانية ، إلغاء للطرفين كما لو قال : من هذا الحائط إلى هذا الحائط . وإنما التزمنا الابتداء فى العدد لأنا نحتاج أن نبنى عليه الثانى ولا يصح بناء الثانى إلا بعد دخول الابتداء وليس كذلك الغاية لأنا لا نحتاج إلى أن نبنى عليها شيئا فلم يجز إثباتها .

وقال بعضهم والذى ينبغى أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد فإذا قال : من واحد إلى عشرة « لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط ، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما »[2] .

: الغاية فى الخيار :

أن قلنا أن الصدر إذا كان متناولا ولا للجملة فإن الغاية تدخل وبهذا حنيفة رحمه الله فى الغاية فى الخيار أنها تدخل فى الخيار لأن مطلقه

يقتضى التأبيد وكذلك فى الآجال وفى الأيمان فى رواية الحسن عن أبى حنيفة يدخل حتى لو قال :

« لا أكلم فلانا إلى شهر رمضان أو قال : بعت منك هذا العبد بألف درهم إلى شهر رمضان » فإنه يدخل لأن صدر الكلام يتناوله وما فوقه فإن مطلق قوله « لا أكلم فلانا — يتناول العمر فكان ذكر الغاية لإخراج ما وراءها وفى ظاهر الرواية لا يدخل لأن فى تأخير المطالبة فى موضع الغاية وفى حرية الكلام ، ووجوب الكفارة بالكلام فى موضع الغاية شكا فلا يدخل بالشك . وفى قوله « لفلان على من درهم إلى عشرة » وقوله لامرأته : « أنت طالق من واحدة إلى ثلاث » لم تدخل الغاية الثانية عند أبى حنيفة لأن مطلق الكلام لا يتناولها وفى ثبوتها فى الشك وإنما تدخل الغاية الأولى للضرورة لأن الثانية داخلة ولا تكون ثانية قبل وجود الأولى ووجودها بوجوبها . وقال أبو يوسف ومحمد لا تدخل الغايتان لأن هذه الغاية لا تقوم بنفسها فلا تكون غاية مالم تكن موجودة ووجود العاشر بوجوبه ووجود الثالث بوقوعه ، فلذلك أجل العاشر والثالث[1] .

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٢٩ .

٣ ـ فـــى

حرف جر ، وله عدة معان :

١ ـ للظرفين المكانى والزمانى حقيقة

٢ ـ وللمسببية .

٣ ـ وللمصاحبة .

٤ ـ وبمعنى البدء .

٥ ـ وللمقايسة .

٦ ـ أن تكون بمعنى إلى .

٧ ـ التفويض .

٨ ـ أن تكون بمعنى من .

٩ ـ للتوكيد ، وهى الزائدة لغير التفويض .

بعض المعانى الفقهية المترتبة على معانى (فى) السابقة :

- مسألة فى الغصب مترتبة على معنى (فى) التى للظرفية
- الفرق فى إثبات فى وإضماره .
- استعارة (فى) للمقارنة .

٣ ـ فـــى

حرف جر وله عدة معان :

١ ـ للظرفين[١] المكانى والزمانى حقيقة ذلك بأن يشتمل المجرور على متعلقه اشتمالا مكانيا أو زمانيا كقوله تعالى « وأنتم عاكفون فى المساجد »[٢] وقوله عز شأنه (واذكروا الله فى أيام معدودات)[٣] .

وقد اجتمعا فى قوله تعالى (غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين)[٤] .

ومجازا نحو قول الله جل ثناؤه (ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب)[٥] وقال عز وجل (لقد كان فى يوسف وإخوته آيات)[٦] .

ومذهب سيبويه والمحققين من أهل البصرة وجمهور الفقهاء أن (فى) لا يكون للظرفية حقيقة أو مجازا وما أوهم خلاف ذلك رد بالتأويل إليه[٧] .

ومثل بعض الفقهاء والنحاة لفى الظرفية تقديرا بقوله تعالى (ولأصلبنكم فى جزوع النخل)[٨] لتمكن المطلوب على الجذع تمكن الشىء فى المكان ومن

---

(١) حق هذه العبارة للظرفيتين لأن الكلام فى عد معان ولا يخفى أن هذا المعنى هو الظرفية لا الظرف والفرق بينهما أن الظرف هو اسم الزمان والمكان كيوم والظرفية كون الشىء مستقرا فيه غيره أو كون الشىء زمانا أو مكانا لغيره « حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع » جـ ١ / ٣٤٩ والتقرير والتحبير جـ ٢ / ٧٠ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) البقرة / ٢٠٣ .

(٤) الروم ٢ و ٣ و ٤ .

(٥) البقرة ١٧٩ .

(٦) يوسف ٧ .

(٧) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/٣٤٩ وهمع الهوامع فى شرح جمع الجوامع جـ ٤/١٩٣ وحاشية العطار جـ ١/٤٤٧ وشرح التلويح على التوضيح جـ ١/١١٨ .

(٨) طه / ٧١ .

النحاة من يقول (هنا) بمعنى (على) واختاره الشيخ جمال الدين بن مالك ، لكن الذى عليه الجمهور وهو مذهب سيبويه الأول[1] .

٢ — السببية : نحو قوله تعالى (لمسكم فيما أفضتم فيه)[2] وقال الله تعالى ذكره (قالت فذلكن الذى لمتنى فيه)[3] وقول عز وجل (لمسكم فيما أخذتم)[4] .

وقال بعض الفقهاء — الرازى — لم يثبت مجيئها للسببية وهو مردود بالأمثلة المذكورة آنفا وقد قال بعض الفقهاء أنها للسببية ومثلوا لذلك بقول النبى ﷺ (فى النفس المؤمنة مائة من الإبل)[5] .

وروى أيضا عن النبى ﷺ أنه قال (دخلت امرأة النار فى هِرَّة)[6] وقال تاج الدين السبكى أنها ترد للسببية وضعف ما قاله الرازى بوجهين :

أحدهما : أنه شهادة نفى ، وقد رد هو على ابن جنى فى مسألة الباء بذلك فكيف يرد به هنا ؟

والثانى : أن ذلك شائع فى لسان العرب وقد جاء ذلك فى القرآن الكريم والفقه كما سبق كما جاء فى الشعر ، مثل قول الشاعر :

بكر باللوم تلحانا … فى بعير ضل أوحانا

ومنه أيضا قول الشاعر :

لوى رأسه عَنِّى ومال يوده … أغانيج خود كان فينا يزورها[7]

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ٣٤٨/١ .
(٢) النور . (٣) يوسف ٣٢ (٤) الأنفال / ٦٨ .

(٥) أخرجه مالك فى الموطأ حـ ٨٤٩/٢ فى العقول باب ذكر العقول ، النسائى فى القسامة باب العقول ، حـ ٨/٥٧و٥٨ .
(٦) أخرجه البخارى فى بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه جـ ٢٥٤/٦ وفى الشراب باب فصل سعى الماء وفى الأنبياء باب ذكر عن بنى اسرائيل ومسلم فى البر باب تحريم تعذيب المرأة .
(٧) أغانيج بالغين المعجمة والنون المكسورة والخُودُ بفتح الخاء المعجمة المرأة الجميلة

وهذا هو الذى اختاره ابن مالك والإنصاف فى لفظة (فى) أنها حقيقة فى الظرفية مجاز فى السببية . قال الشيخ أبو حيان التوحيدى : فأول أصحابنا كل ذلك وردوه إلى معنى الوعاء[1] .

٣ ــ وللمصاحبة نحو قوله تعالى : (ادخلوا فى أمم)[2] أى مع أمم وقوله عز وجل « فخرج على قومه فى زينته »[3] .

٤ ــ وبمعنى الباء نحو قوله تعالى « يذرؤكم فيه »[4] أى بسببه وقال بعض النحاة : وليس منه قوله تعالى « يذرؤكم فيه » خلافا لزاعمه ، بل هى للسببية أى يكرمكم بسبب هذا الجعل ــ والإظهار قول الزمخشرى أنها للظرفية المجازية قال : جعل هذا التدبير كالمنبع ، أو المعدن للبث والتكثير مثل قوله تعالى : « ولكم فى القصاص حياة »[5، 6].

٥ ــ **المقايسة** : وهى الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق كقوله تعالى « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة الا متاع »[7] وقوله تعالى ذكره « فما متاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل »[8] .

٦ ــ **أن تكون بمعنى إلى** : كقوله تعالى « فردوا أيديهم فى أفواههم »[9] أى إلى أفواههم .

٧ ــ **التعويض** : عن أخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت « والأصل

---

(١) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ١/ ٣٤٨ ــ ٣٤٩ والمغنى لابن هشام جـ ١ / ١٦٨
(٢) الأعراف / ٣٨ .
(٣) القصص : ٧٩ .
(٤) الشورى / ١١
(٥) البقرة / ١٧٩ .
(٦) المغنى لابن هشام جـ ١/ ١٦٩ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/ ٣٤٩
(٧) آل عمران ١٨٥ .
(٨) التوبة ٣٨ .
(٩) إبراهيم ٩ .

زهدت ما رغبت فيه »[1] والأولى التمثيل : بما مثل به ابن هشام وهو « ضربت فيمن رغبت » أصله : ضربت من رغبت فيه أجازه ابن مالك وحده بالقياس على نحو قوله :

ولايؤاتيك فيما ناب من حدث ... إلا أخوثقة فانظر بمن تثق

على حمله على ظاهره ، وفيه نظر[2] .

٨ — أن تكون بمعنى « من » كقول امرىء القيس[3] :

وهل يعمن من كان أحدث عهده .. ثلاثين شهرا فى ثلاثة أحوال ؟

أى من ثلاثة أحوال . ونحو قولهم : « هذا ذراع فى الثوب » أى منه ، يعنى فلا يصيبه لقلته[4] .

٩ — **التوكيد** : وهى الزائدة لغير التعويض أجازة الفارس فى الضرورة وأنشد :

أنا أبو سعد إذا الليل دجا ... يخال فى سواده برندجا

وأجازه بعضهم[5] فى قوله تعالى « وقال اركبوا فيها »[6] .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (فى) السابقة :

أولا : بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى فى الظرفية :

---

(١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٣٤٩ والأصل زهدت ما رغبت فيه أى لأن زهد فيه متعد بنفسه — وهو بفتح الهاء بمعنى حزز وقد رأى حررب وقدرت ما رغبت فيه وليست زهدت بكسر الهاء ضد رغب فإنها إنما تتعدى بفى ومن أجل هذا قلت الأولى التمثيل بما مثل به ابن هشام .

(٢) المغنى لابن هشام جـ ١ / ١٦٩ .

(٣) ديوانه صـ ٢٧ والخصائص جـ ٢ / ٣١٣ .

(٤) حاشية العلامة البنانى جـ ١ / ٣٤٩ والمقصود من المثال أنك إذا رأيت قدر ذراع من ثوب فيه فأردت تقليله يقال لك هنا (هنا ذراع فى الثوب) .

(٥) المغنى لابن هشام جـ ١ / ١٧٠ .

(٦) هود ٤١ .

١ ــ سبق أن قلنا إن (فى) تجعل ما تدخل عليه ظرفا لما قبلها ووعاء له فإذا قلت « الخروج فى يوم الجمعة » فقد أخبرت أن اليوم قد اشتمل على الخروج وصار وعاء له . وكذلك قولك « الركض فى الميدان » « وزيد فى الدار » هذا أصل هذه الكلمة ، ثم قيل « زيد ينظر فى العلم وأنا فى حاجتك » مجاز؛ على معنى أن العلم جعل وعاء النظره وتأمله ، وعلى معنى أنه لما صرف العناية إلى حاجته صارت كأنها قد اشتملت عليه لغلبتها على قلبه وهمه .

وعلى أنها للظرف ترد المسألة الآتية :

لو قال : « عصبت ثوبا فى منديل ، أو تمرا فى قوصرة » يلزمه كلاهما لأنه أقر بغصب مظروف فى ظرف ، ولا يتحقق ذلك إلا بغضبه إياهما[١] .

٢ ــ **الفرق بين إثبات (فى) وإضماره** : الفرق ثابت بين إثبات (فى) وإضماره نحو « صمت هذه السنة » يقتضى الكل لأن الظرف صار بمنزله المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعليق الفعل بمجموعه إلا بدليل .

وذلك بخلاف « صمت فى هذه السنة » فإنه يصدق بصوم ساعة بأن ينوى الصوم إلى الليل ثم ينظر لأن الظرف قد يكون أوسع[٢] .

وعلى هذا فإن الأول يفيد استيعاب السنة بالصوم والثانى يفيد وقوعه فيها وهو يصدق بوقوعه فى بعض يوم منها . إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب . ومما يرشد إلى هذا قوله عز وجل « إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد »[٣] فإنه لا استيعاب فيما فيه الحرف وهو ثابت فيما لا حرف فيه.والنكتة فيه أن نصرة الله إياهم فى العقبى دائما بخلاف النصرة فى الدنيا فإنها إنما هى فى أوقات لأنها دار الابتلاء[٤] .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٢ / ٧٠ .
(٢) شرح التلويح على التوضيح جـ ١ / ١١١
(٣) غافر : ٥١ .
(٤) التقرير والتحبير جـ ٢ / ٧٠ .

١ — حذف (فى) وإثباته فى ظرف الزمان :

اختلف الفقهاء فى حذف (فى) وإثباته فى ظرف الزمان ، وبنوا على ذلك المسائل الآتية : إذا قال الرجل لامرأته : « أنتِ طالق غدا » أو « أنتِ طالق فى غد » فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء فى الحكم حتى لو نوى آخر النهار فى قوله « فى غد » لا يصدق قضاء لأن حذف حرف (فى) وإثباته فى الكلام سواء ، إذ لا فرق بين قوله « خرجت يوم الجمعة » وقوله « خرجت فى يوم الجمعة » و« سكنت الدار » و« سكنت فى الدار » وقد أجمعنا على أنه لو قال : غدا ونوى آخر النهار يصدق ديانة لاقضاء فكذا إذا قال « فى غد » ألا ترى أن قوله « غدا » معناه « فى غد » إلا أنه حذف عنه حرف الظرف اختصار فكان كالمصرح به فى الحكم .

وفرق أبو حنيفة رحمه الله بين المسألتين فيما إذا نوى آخر النهار فقال فى قوله « فى غد » يصدق ديانة وقضاء وفى قوله : « غدا » يصدق ديانة لاقضاء لأن الظرف إذا اتصل به الفعل بغير واسطة ، اقتضى استيعابه إن أمكن ، لأنه حينئذ شابه المفعول به من حيث إنه صار معمولا للفعل ومنصوبا به . ألا ترى أنه إذا اتسع فى مثل هذا الظرف ولم يقدر فيه حرف « فى » أخذ فى حكم المفعول به حتى إذا أخبرت عنه بالذى عملت به ما عملت به المفعول به فقلت مثل قولك متسعا « سرت يوم الجمعة الذى سرته يوم الجمعة » كما تقول « الذى ضربته زيد » ولم تقل « الذى سرت فيه يوم الجمعة » وإذا اتصل به الفعل بواسطة حرف الظرف اقتضى وقوعه فى جزء منه إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب .

وإذا ثبت ذلك قلنا : « إذا قال غدا » : ونوى آخر النهار لم يصدق قضاء لأن الطلاق اتصل بالغد بلا واسطة فاقتضى استيعاب الغد أعنى كونها موصوفة بالطلاق فى جميع الغد ، فلابد أن يكون واقعا فى أوله ليحصل الاستيعاب فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ماهو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء ولكنه يصدق ديانة لأنه نوى محتمل كلامه .

وأما إذا قال « فى غد » فموجب كلامه الوقوع فى جزء من الغد مبهم وإليه ولاية التعيين ، كما لو طلق إحدى نسائه ، فإذا نوى آخر النهار كانت نيته تعيينا لما أبهمه لا تغييرا للحقيقة فيصدق قضاء كما يصدق ديانة .

وإذا لم ينو شيئا وكان الجزء الأول أولى لعدم المزاحمة فلذلك يقع فيه[1] والفرق الذى ذكرنا مثل الفرق بين هاتين المسألتين فإنه إذا قال :

* « إن صمت الدهر فكذا » كان شرط الحنث « صوم جميع العمر » .
* ولو قال « إن صمت فى الدهر » كان شرط الحنث « صوم ساعة » معناه : أن ينوى الصوم إلى الليل فى وقته ثم يفطر[2] .

ب — إذا أضيف إلى المكان :

٥ — وإذا أضيف قوله « أنتِ طالق » إلى المكان بأن قال :

« أنتِ طالق فى الدار أو فى الظل أو فى الشمس » طلقت فى الحال حيثما كانت لأن المكان لا يصلح ظرفا للطلاق ، إذ الظرف للشىء بمنزلة الوصف له ، وما كان وصفا للشىء لابد من أن يكون صالحا للتخصيص ، والمكان لا يصلح مخصصا للطلاق بحال لأنه إذا وقع فى مكان كان واقعا فى الأمكنة كلها وكذا المرأة إذا اتصفت به فى مكان توصف به فى جميع الأمكنة وإذا لم يصلح مخصصا لا يمكن أن تجعل بمعنى الشرط .

ألا ترى أنه لو جعل بمعنى الشرط وهو موجود كان تنجيزا أيضا . لأن التعليق بأمر كائن تنجيز بخلاف إضافته إلى الزمان ، لأن الزمان يصلح مخصصا له إذ الطلاق يكون واقعا فى زمان دون زمان ، فإذا أضافه إلى زمان معدوم فى الحال يمكن أن يجعل بمعنى المعلق به فلا يقع فى الحال ، إلا أن يراد به أو بقوله « فى الدار » إضمار الفعل بأن أريد به « فى دخولك الدار » فحينئذ لا تطلق فى الحال لأنه ذكر المحل وإرادته الفعل الحال فيه .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢ / ١٨٢ .

أو ذكر المسبب وأراد به السبب إذ الدخول فى الدار سبب كينونتها فيها . وكل ذلك من أنواع المجاز فكان ما نوى محتمل كلامه فيصح إرادته وصار الدخول مضمرا فى الكلام وإذا صار مضمرا كان فى معنى الشرط[١] .

مما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اختلفوا فى حذف فى وإثباته فى ظرف الزمان ، أى فى كون مابعده معيارا لما قبله غير فاضل عنه ، أو كونه ظرفا فاضلا عنه على النحو التالى :

فقال أبو يوسف ومحمد هما سواء فى أنه يستوعب جميع مابعده فإن قال « أنتِ طالق » غدا « أو فى غد » ولم ينو يقع فى أول الغد ، وإن نوى آخر النهار يصدق فيهما ديانة لاقضاء لأنه خلاف الظاهر ، فإن الأصل فيه أن يستوعب الطلاق جميع الغد سواء كان بذكر (فى) أو بحذفه .

وفرق أبو حنيفة فيما إذا نوى آخر النهار فإن قال « أنت طالق غدا » ولم ينو يقع فى أول النهار وإن نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء .

وإن قال « أنتِ طالق فى غد » يقع فى أول النهار ، إن لم ينو . وإن نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لأن ذكر (فى) لا يقتضى الاستيعاب عنده ونظير هذا « لأصومن الدهر » « وفى الدهر » فإن الأول يقتضى استيعاب العمر بخلاف الثانى .

وإذا أضيف إلى مكان بأن يقول : « أنتِ طالق فى مكة » يقع حالا لأن المكان لا يصلح مقيدا للطلاق إذ الطلاق إذا يقع فى الأماكن كلها فيلغو ذكر المكان إلا أن يضمر الفعل أى المصدر بأن يراد فى دخولك مكة « فيصير بمعنى الشرط » فكأنه قال « إن دخلت مكة فأنت طالق » فتطلق مع الدخول لابعد الدخول كما فى حقيقة الشرط .

ثانيا : استعارة (فى) للمقارنة :

قد يستعار (فى) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل وذلك مثل قوله :

« أنتِ طالق فى دخول الدار » فإنها لا تطلق قبل الدخول لأن الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على معنى أن يكون شاغلا له ، لأنه عرض لا يبقى فتعذر العمل بحقيقة (فى) فيجعل مستعار المعنى المقارنة لأن فى الظرف معنى المقارنة إذ من قضيته الاحتواء على المظروف فيقارنه بجوانبه الأربعة فصار بمعنى (مع) فيتعلق وجود الطلاق بوجود الدخول ، لأن قران الشىء بالشىء يقتضى وجوده ضرورة فكان من ضرورته تعلقه بوجود الدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا لأنه يقع الطلاق مع الدخول لا بعده فصار بمعنى الشرط .

وقال بعضهم : يجعل مستعارا لمعنى الشرط بمناسبة بينهما من حيث إن كل واحد من الظرف والشرط ليس بمؤثر فيتعلق الجزاء به . فعلى هذا يقع الطلاق متأخرا عن الدخول كما لو قال « إن دخلت الدار » . ولكن الأول أصح فإنه لو قال لأجنبية : « أنتِ طالق فى نكاحك » فتزوجها لا تطلق كما لو قال « مع نكاحك » ولو جعل مستعارا للشرط لطلقت كما لو قال « أنتِ طالق إن تزوجتك »[1] وعلى هذا فإنه قد يستعار حرف (فى) للمقارنة إذا نسب إلى الفعل فقيل « أنتِ طالق فى دخولك الدار » لأن الفعل لا يصلح ظرفا ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة فحمل على معنى (مع) فحروف الصلات يقام بعضها مقام بعض بدليل .

ولو قال « مع دخولك الدار » تعلق الطلاق بدخول الدار ووقع بعده لأن قران الطلاق بالشىء يعتمد وجود ذلك الشىء فلهذا تأخر وقوع الطلاق عن دخول الدار فصار بمعنى الشرط .

وعلى أن (فى) تصير بمعنى الشرط بنيت عدة مسائل منها :

ه إذا قال « أنتِ طالق فى مشيئة الله أو فى إرادته أو رضاه أو محبته أو أمره أو فى إذنه أو فى حكمه أو فى قدرته » لا يقع الطلاق أصلا إلا فى علم الله فإنه يقع فيه فى الحال لأن كلمة (فى) للظرفية حقيقة إلا إذا تعذر حملها على

---

(١) سبأ / ٣

الظرفية بأن صحبت الأفعال فيحمل على التعليق لمناسبة بينهما من حيث الاتصال والمقارنة .

غير أنه إنما يصح حملها على التعليق إذا كان الفعل مما يصح وصفه بالوجود وبضده ليصير في معنى الشرط فيكون تعليقا والمشيئة والإرادة والرضا والمحبة مما يصح وصف الله تعالى به ويفيده ، فإنه يصح شاء الله كذا ولم يشأ كذا ، وأراد ولم يرد ، وأحب ولم يحب ، وكذا الأمر والرضا والحكم والإذن فكان إضافة الطلاق إليها تعليقا والتعليق بها بحقيقة الشرط إبطال للإيجاب فكذا هذا .

أما العلم فلا يصح وصف الله تعالى بضده لأن علمه محيط بجميع الأشياء لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض[1] فكان التعليق به تحقيقا وتنجيزا فيقع الطلاق في الحال لأنه يستعمل في المعلوم يقال : هذا علم أبي حنيفة أي معلومة فلا يصح شرطاً لأنه تعليق بالموجود والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود[2] .

ويشكل على ما ذكرنا القدرة فإنه لا يصح وصفه تعالى بضدها ومع ذلك لم يقع الطلاق والجواب عنه أن القدرة هاهنا بمعنى التقدير وقرىء قوله تعالى « فقدرناها فنعم القادرون »[3] بالتخفيف والتشديد وكذا قوله تعالى « قدرناها من الغابرين »[4] والتقدير مما يصح وصف الله تعالى به وبضده لأنه لا يصح أن يقال « قدر الله كذا ولم يقدر كذا » فيكون بمنزلة المشيئة والإرادة فلا يقع الطلاق بإضافة إليها .

---

(١) سبأ / ٣ .

(٢) كشف الأسرار جـ ٢ / ٢٣١ وشرح التلويح على التوضيح جـ ١ / ١١٨ .

(٣) المرسلات ٢٣ .

(٤) النمل / ٥٧ .

ولو قال « لفلان على عشرة دراهم فى عشرة » يلزمه عشرة لأن العدد لا يصلح ظرفا فيلغوا إلا أن ينوى به معنى « مع أو واو العطف » فيصدق لأن فى الظرف معنى المقارنة فيلزمه عشرون ولكن بدون هذه النية لا يلزم عشرون لأن المال لا يجب بالشك والأصل فى الذمم البراءة .

ولو قال : « أنتِ طالق واحدة فى واحدة » يقع واحدة فإن قال نويت « مع » وقعا سواء كانت موطوءة أو غير موطوءة وإن قال عنيت « الواو » تطلق بثنتين إن كانت موطوءة وإلا واحدة كقوله واحدة وواحدة[1] .

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ٢٣١/٢ والتقرير والتحبير جـ ٧/٢ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ١٨٤/٨٣/٢ .

٤ ـ مـــن

منْ ـ بكسر الميم ـ حرف جر يكون زائدا وغير زائد :
فغير الزائد له أربعة عشر معنى :

١ ـ لابتداء الغاية
٢ ـ وللتبعيض
٣ ـ ولبيان الجنس
٤ ـ وللتعليل
٥ ـ وللبدل
٦ ـ وللمجاوزة
٧ ـ ان تكون للغاية
٨ ـ للاستعلاء
٩ ـ بمعنى الفصل
١٠ ـ بمعنى الباء
١١ ـ بمعنى في
١٢ ـ بمعنى عند
١٣ ـ أن تكون موافقة (رب)
١٤ ـ أن تكون للقسم

وأما الزائدة فلها حالتان :

١ ـ أن يكون دخولها في الكلام كخروجها ، وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق .

٢ ـ أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس شرط زيادتها عند سيبويه وجمهور البصريين .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (من) الجارة :

١ ـ آراء الفقهاء في (من) الجارة في آية التيمم .
٢ ـ إضافة المشيئة إلى ماهو من ألفاظ العموم ومن للبيان .
٣ ـ أكلت من الطعام ، وأخذت من المال .
٤ ـ إن كان ما في يدى من الدراهم إلا ثلاثة . الخ .
٥ ـ غفران الذنوب .
٦ ـ غَضُّ البصر .
٧ ـ ثمار الجنة .

٤ — مـن

(مِنْ) بكسر الميم ، حرف جر ، يكون زائداً وغير زائد — فغير الزائد له أربعة عشر معنى :

١ — لابتداء الغاية إذا كان فى مقابلها (إلى) فى الانتهاء وذلك إما فى اللفظ نحو : (سرت من البصرة إلى الكوفة) وقوله تعالى « من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى »[١] وأما فى المعنى نحو : (زيد أفضل من عمرو) لأن معناه زيادة الفضل على عمرو وانتهاؤه فى الزيادة إلى زيد ويكون فى المكان اتفاقا نحو : « من المسجد الحرام » وكذا فيما نزل منزلة المكان نحو (من فلان إلى فلان) ومنه قوله جل ثناؤه (إنه من سليمان)[٢] وفى الزمان عند الكوفيين كقوله عز شأنه (من أول يوم)[٣] وقوله تعالى ذكره (لله الأمر من قبل ومن بعد)[٤] فإن (قبل) و(بعد) ظرفا زمان وفى الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » وفيه « من نصف النهار إلى صلاة العصر » .

وتأوله مخالفوهم على حذف مضاف ، أى من تأسيس أول يوم ، و(من) ... داخلة فى التقدير على التأسيس وهو مصدر وأما (قبل) فليستا ظرفين فى الأصل وإنما هما صفتان .

(١) الاسراء / ١ .
(٢) النمل / ٣٠ .
(٣) التوبة / ١٠٨ .
(٤) الروم / ٤

وقد تدخل (من لابتداء الغاية فى غير المكان والزمان نحو : قرأته من أول سورة البقرة إلى آخرها) وفى الحديث « من محمد رسول الله — ﷺ — إلى هرقل عظيم الروم » (١ ، ٢).

٢ — للتبعيض : ولها علامتان أن يقع البعض موقعها وأن يعم ما قبلها ما بعدها إذا حذفت كقوله تعالى « حتى تنفقوا مما تحبون »(٣) وقوله جل ثناؤه (منهم من كلم الله)(٤) وقوله تعالى ذكره (إنى أسكنت من ذريتى)(٥) فإنه كان نزل ببعض ذريته ونحو : أخذت من الدراهم وزيد من القوم .

٣ — بيان الجنس . ولها علامتان : أن يصح وضع (الذى) موضعها وأن يصح وقوعها صفة لما قبلها وقيل هى : أن تذكر شيئا تحته أجناس والمراد أحدها فإذا أردت واحدا منها بينه كقوله جل ثناؤه : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)(٦) وغيرها فلما اقتصر عليه لم يعلم المراد فلما صرح بذكر الأوثان علم أنها المراد من الجنس وقرنت بـ (من) للبيان ، فلذلك قيل : إنها للجنس ، وأما اجتناب غيرها فمستفاد من دليل آخر والتقدير : واجتنبوا الرجس الذى هو الأوثان ، أى اجتنبوا الوثنى فهى راجعة إلى معنى الصفة(٧) .

وهى بعكس التى للتبعيض فإن تلك يكون ما قبلها بعضا مما قبلها فإذا

(١ ، ٢) البخارى فى بدء الوحى وفى الايمان باب سؤال جبريل النبى ﷺ عن الإيمان والإحسان جـ ١ / ٣٠ — ٤٢ وفى الشهادات باب من أمر بإنجاز الوعد وباب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم الكتاب ؟ وباب دعاء النبى ﷺ إلى الاسلام والنبوة وفى تفسير آل عمران باب (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء) الخ مسلم فى الجهاد ، باب كتاب النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ، الترمذى فى الاستئذان باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك رقم ٢٧١٨ .

(٣) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ١ / ٣٠٥ وكتاب معانى الحروف للرمانى صـ ٩٧ .

(٣) آل عمران / ٩٢ .

(٤) البقرة / ٢٥٣ . (٥) إبراهيم / ٣٧

(٦) الحج / ٣٠ .

(٧) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ / ٤١٧ ومعانى الحروف للرمانى صـ ٩٧ .

قلت : أخذت درهما من الدراهم كان الدرهم بعض الدراهم ، وهذه ما بعدها بعض مما قبلها ، ألا ترى أن الأوثان بعض الرجس .

ومنه قوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات)[1] أى الذين هم أنتم لأن الخطاب للمؤمنين فلهذا لم يتصور فيها التبعيض[2] قال أبو حيان وقد أنكر ذلك أكثر أصحابنا وزعموا أنها لم ترد لهذا المعنى وقالوا : من فى قوله تعالى (من الأوثان) لابتداء الغاية وانتهائها ، لأن (الأوثان) نحاس مصوغ أو ذهب أو غير ذلك فليس (الرجس) ذاتها ولا الجنس الذى صنعت منه ، وإنما وقع الاجتناب على عبادتها ووصف الرجس المعبود منها و(من) فى الآية : كهى فى قولك : أخذته من التابوت . ألا ترى أن اجتناب عبادة الوثن ابتداؤه وانتهاؤه[3]

وأما وعد الله الذين آمنوا فتقدر أن الخطاب عام للمؤمنين[4] .

وهذا المثال إشارة إلى أنها تقع بعد غير (ما ومنهما) وإن كانا بها أولى قال فى المغنى : وكثيرا ما تقع بعد « ما ومهما » وهما بها أولى لإفراط إبهامهما نحو قوله تعالى « ما يفتح الله للناس من رحمة »[5] .

وقوله عز وجل « ما ننسخ من آية أو ننسها »[6] وقوله جل ثناؤه « مهما تأتينا به من آية »[7] وهى محفوظة فى ذلك فى موضع نصب على الحال

وقد تقع بعد غيرهما نحو قوله تعالى « يحلون فيها من أسوار من ذهب ويلبسون ثيابا خضرا من سندس واستبرق »[8] الشاهد فى غير الأولى فإن تلك

---

(١) النور / ٥٥

(٢) برهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ / ١٧ ؛ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣١٠ ، حاشيه البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٣٦٢ .

(٣) البحر المحيط جـ ٦ / ٣٦٦ .

(٤) الإبهاج فى شرح المنهاج جـ ١ / ٣٥١ .

(٥) فاطر / ٥٢ .

(٦) البقرة ١٠٦ .

(٧) الأعراف / ١٣٢ .

(٨) الكهف / ٣١ .

للابتداء وقيل زائدة[1] وقد اجتمعت المعانى الثلاثة فى قوله تعالى « وينزل من السماء من جبال فيها من برد »[2] فـ « من » الأولى لابتداء الغاية أى لابتداء الإنزال من السماء والثانية للتبعيض ، أى بعض جبال منها ، والثالثة لبيان الجنس لأن الجبال تكون بردا وغير برد .

ونظيرها قوله تعالى ذكره « مايود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليهم من خير من ربكم »[3] فالأولى للبيان لأن الكافرين نوعان كتابيون ومشركون والثانية مزيدة لدخولها على نكرة منفية والثالثة لابتداء الغاية .

٤ ـــ **التعليل** : ويقدر بلام نحو قوله تعالى « أطعمهم من جوع »[4] أى من أجل الجوع وقوله عز شأنه « يجعلون أصابعهم فى آذانهم من الصواعق »[5] وقوله تعالى « لما يهبط من خشية الله »[6] .

٥ ـــ **البدل** : من حيث العرض عنه فهو كالسبب فى حصول القوص فكأنه منه أتى ، نحو قوله تعالى « لجعلنا منكم ملائكة فى الأرض يخلفون »[7] لأن الملائكة لا تكون من الإنس وقال الله جل ثناؤه « أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة »[8] أى بدلا من الآخرة ومحلها مع مجرورها النصب على الحال .

وقوله تعالى ذكره « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئا »[9] أى بدل طاعة الله أو رحمه الله وقوله « قل من يكلؤكم بالليل والنهار من الرحمن »[10] أى بدل الرحمن .

(١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ ٣٦٢
(٢) النور ٤٣ .
(٣) البقرة / ١٠٥
(٧) قريش / ٤ .
(٥) البقرة ١٩
(٦) البقرة ٧٤ .
(٧) الزخرف / ٦٠ .
(٨) التوبة / ٣٨
(٩) آل عمران / ١١٦ .
(١٠) الأنبياء / ٤٢ .

وقال الراجز :

جارية لم تأكل المرققا .. ولم تذق من البقول الفستقا[1]

أى بدل البقول . هكذا روى البقول بالباء الموحدة ، قال الجوهرى وأظنه « النُّقُول » بالنون[2] .

٦ ــ **المجاوزة** : فتكون بمعنى (عن) كقوله تعالى « أطعمهم من جوع »[3] أى عن جوع ــ وقوله تعالى « فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله »[4] أى عن ذكر الله .

وقول العرب « حُدِّثْتُه من فلان » أى عن فلان ، ومثله ابن مالك بنحو عُذْتُ منه وأتيت منه وبرئتُ منه وشبعت منه ورويت منه قال : ولهذا المعنى صاحبت « أفعل » التفضيل فإن القائل « زيد أفضل من عمرو » كأنه قال جاوز زيد عمرا فى الفضل أو الانحطاط .

واختلف فى معنى (من) المصاحبة و« أفعل » التفضيل ، فقال المبرد وجماعة : هى لابتداء الغاية ولا تفيد معنى التبعيض وصححه ابن عصفور .

وذهب سيبويه إلى أنها لابتداء الغاية ولا تخلو من التبعيض .

٧ ــ **أن تكون للغاية** : وهى التى تدخل على فعل هو محل لابتداء الغاية وانتهائه معا نحو « أخذت من التابوت » فالتابوت محل ابتداء الأخذ وانتهائه ، وكذلك : « وأخذته من زيد » فـ « زيد » محل لابتداء الأخذ وانتهائه كذلك .

وزعم بعضهم أنها تكون لانتهاء الغاية نحو قولك « رأيت الهلال من دارى من خَلَل السحاب » فابتداء الرؤية وقع من الدار وانتهاؤها من خلل السحاب وكذلك « شممت الريحان من دارى من الطريق » فابتداء الشم من الدار وانتهاؤه إلى الطريق .

(١) شرح ابن عقيل جـ ٢ / ٢٤٠ .
(٢) الصحاح للجوهرى .
(٣) قريش / ٤ .
(٤) الزمر / ٢٢ .

وهذا لا حجة فيه ، بل هما لابتداء الغاية فالأولى لابتداء الغاية فى حق الفاعل والثانية لابتداء الغاية فى حق المفعول .

وزعم بعضهم أنها إذا كانت لابتداء الغاية فى الزمان لزمها إلى الانتهاء فأجاز « سرت من يوم الجمعة إلى يوم الأحد » لأنك لو لم تذكر لم يدر إلى أين انتهى السير .

وهذا غير محفوظ من كلامهم وإذا أرادت العرب هذا أنت فيه « بمذ ومنذ » ويكون الانتهاء إلى زمن الإخبار .

٨ — **الاستعلاء** : نحو قوله تعالى « ونصرناه من القوم »[1] أى على القوم ، كذلك قال الأخفش والأحسن أن يضمن الفعل معنى فعل آخر ، أى : متمناه بالنصر من القوم .

٩ — **بمعنى الفصل** : وهى الداخلة بين متضادين نحو قوله تعالى « والله يعلم المفسد من المصلح[2] وقوله « حتى يميز الخبيث من الطيب »[3] وقد تدخل على ثانى المتباينين من غير تضاد نحو : لا يعرف زيدا من عمرو .

١٠ — **بمعنى الباء نحو قوله تعالى** : « ينظرون من طرف خفى »[4] قال الأخفش ، قال يونس أى بطرف خفى كما تقول العرب (ضربته من السيف) أى بالسيف وهذا قول كوفى ، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية .

---

(١) الأنبياء / ٧٧ .

(٢) البقرة / ٢٢٠ .

(٣) آل عمران ١٧٩ ونقله ابن هشام عن ابن مالك ثم قال : وفيه نظر لأن الفعل مستفاد من العامل فإن « ماز وميز » بمعنى فصل والعلم صفة توجب تمييزا قال والظاهران (من) فى الآيتين للابتداء أو بمعنى عن ويجاب بان هذا لا يمنع استفادة الفصل منها فى الآيتين أيضا غايته أنه مستفاد من العامل وأنا ومنها بواسطة لأن الحرف لا يفيد بنفسه والمثال الأول (من) فيه تفيد الفصل بوساطة معنى العامل وفى الثانى لفظة (حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع حـ ١ / ٣٦٣) .

(٤) الشورى ٤٥ .

وقيل : إن منه قوله تعالى « يحفظونه من أمر الله »[1] أى بأمر الله وقوله عز وجل « من كل أمر سلام »[2] .

۱۱ ـ **بمعنى فى نحو قوله تعالى** : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة »[3] وقوله عز شأنه « أرونى ماذا خلقوا من الأرض »[4] أى فى الأرض وقيل لبيان الجنس ـ وكونها بمعنى فى مفعول عن الكوفيين ومن حجتهم قول الشاعر :

عسى سائل ذو حاجة إن منعته ... من اليوم سؤالا أن ييسر فى غد

ويحتمل أن تكون (من) فيه للتبعيض على حذف مضاف أى مسؤولات اليوم .

۱۲ ـ **بمعنى عند** : نحو قوله تعالى « لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله »[5] .

۱۳ ـ **أن تكون موافقة** : « رُبَّ » قال السيرافى وأنشد عليه[6] .

وإنما لما نضرب الكبش ضربة .. على رأسه تلقى اللسان من الفم .

١٤ ـ **أن تكون للقسم** : ولا تدخل إلا على الرب فقال « من ربى لأفعلن » بكسر الميم وضمها .

زيادة من :

وأما الزائدة فلها حالتان :

۱ ـ **الأولى** : أن يكون دخولها فى الكلام كخروجها وتسمى الزائدة لتوكيد الاستغراق وهى الداخلة على الأسماء الموضوعة للعموم وهى كل نكرة

(۱) الرعد ۱۱ .
(۲) القدر ٥ .
(۳) الجمعة ۹ .
(٤) فاطر ٤٠ .
(٥) آل عمران ۱۰ .
(٦) ، لأبى حية النميرى المغنى جـ ۲/ ۱۰ والكتاب ـ حـ ۱/ ٤٧٧ .

مختصة بالنفى نحو « ماقام من أحد » فهى مزيدة هنا لمجرد التوكيد لأن ماقام من أحد و« ماقام أحد سيان فى إفهام » العموم دون احتمال .

٢ — **الثانية** : أن تكون زائدة لتفيد التنصيص على العموم وتسمى الزائدة لاستغراق الجنس وهى الداخلة على نكرة لا تختص بالنفى نحو « مافى الدار من رجل » فهذه تفيد التنصيص على العموم لأن « مافى الدار رجل » محتمل لنفى الجنس على سبيل العموم ولنفى واحد من هذا الجنس دون مافوق الواحد ولذلك يجوز أن يقال : « ماقام رجل بل رجلان » فلما زيدت (من) صار نصا فى العموم ولم يبق مه احتمال .

ولا تزاد من عند سيبويه وجمهور البصريين إلا بشطرين :

الأول : أن يكون ماقبلها غير موجب ونفى بغير الموجب النفى نحو قوله تعالى «مالكم من إله غيره »[١] والنهى نحو : « لايقم من أحد » والاستفهام نحو قوله تعالى : « هل من خالق غير الله »[٢] ولا يحفظ ذلك فى جميع أدوات الاستفهام إنما يحفظ فى (هل) وأجاز بعضهم زيادتها فى الشرط نحو « إن قام من رجل فأكرمه » .

والثانى : أن يكون مجرورها نكرة كما مثل .

وقال ابن يعيش : اشترط سيبويه لزيادتها ثلاثة شرائط أحدها : أن تكون مع النكرة والثانى أن تكون عامة ، والثالث أن تكون فى غير الواجب[٣] .

ولزيادة (من) مواضع :

الأول : المبتدأ نحو « مالكم من إله غيره »[٤] .

الثانى : الفاعل نحو « مايأتيهم من ذكر من ربهم محدث »[٥] .

---

(١) الأعراف ٥٩ وهود ٦١ .
(٢) فاطر ٣ .
(٣) شرح المفصل حـ ٢/ ١٢ — ١٣
(٤) هود ٦١ والأعراف ٥٩
(٥) الأنبياء /٢

الثالث : المفعول به نحو « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه »[1] .

الرابع : الحال نحو قراءة زيد بن ثابت وأبى الدرداء « ماكان لنا أن نتخذ من دونك من أولياء »[2] بضم النون وفتح التاء ، وحسّنَ ذلك انسحابُ النفى عليه ، من جهة المعنى[3] .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى (من) الجارة :

١ ــ آراء الفقهاء فى (من) الجارة فى آية التيمم :

اختلف الشافعى رضى الله عنه مع مالك وأبى حنيفة رضى الله عنهما فى وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم وسبب اختلافهم الاشتراك الذى فى حرف (من) فى قوله تعالى « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه »[4] قال الشافعى رضى الله عنه إن كلمة (من) فى الآية للتبعيض والظاهر فى مظنة التقيد نص فلا بد وأن ينقل بعض أجزاء الصعيد إلى وجهة ويديه[5] .

وقال أبو حنيفة ومن وافقه : إن (من) فى الآية للابتداء إذ لا يصح فيها ضابط التبعيضية والبيانية وهو وضع « بعض » موضعها فى الأول ولفظ « الذى » فى الثانى والباق فى الأول بحالة ويزاد فى الثانى فى جزء ليتم صلة

(١) إبراهيم ٤ .

(٢) الفرقان / ١٨ .

(٣) وكشف الأسرار للنسفى جـ ١/ ٢٢٩ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣١٩ ــ ٣٢٠ وهمع الهوامع جـ ٤/ ٢١٦ وتأويل مشكل القرآن صـ ٤٣٠ .

(٤) المائدة/ ٦ والصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن قال الله تعالى « وإنا لجاعلون ماعليها صعيدا جرزا » الكهف وأى أرضا غليظة لا تنبت شيئا وقال تعالى « فيصبح صعيدا زلقا » الكهف / ٤٠ وإنما سمى صعيدا لأنها ما يصعد إليه من الأرض وجمع الصعيد صُعُدات ومنه الحديث « إياكم والجلوس فى الصعدات » الطرق وقال الشافعى وأبو يوسف رضى الله عنهما لا يجوز التيمّم إلا بالتراب المنبت للآية وقال « صعيدا طيبا » ترابا طاهرا منبتا وهو الطيب قال الله تعالى « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » وقال الشافعى لايقع الصعيد إلا على تراب ذى غبار .

(٥) الأم جـ ١/ ٤٣ وأحكام القرآن للشافعى جـ ١/ ٤٧ ــ ٤٨ وأحكام القرآن للقرطبى جـ ٥/ ٢٣٦ وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ ١/ ٧٠ .

الموصول كما فى قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »[١] أى الذى هو الأوثان .. ولو قيل : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه أفاد أن المطلوب جعل الصعيد ممسوحاً والعضوين آلته وهو منتف اتفاقا[٢] .

وعلى هذا فمن ذهب إلى أن « من » فى آية التيمم للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم ، وقد رجح الشافعى رضى الله عنه حملها على التبعيض من جهة قياس التيمم على الوضوء يقول الشافعى رضى الله عنه « ومعقول إذا كان التيمم بدلا من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا فى التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل »[٣] فلابد إذن أن يعلق التراب باليد والتيمم به نقلاً إلى أعضاء التيمم كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء قال ﷺ « جعلت لى الأرض مسجدا وترابها طهورا »[٤] .

ومن رأى أنَّ (مِنْ) فى الآية تمييز الجنس قال : ليس النقل واجبا ، بل الواجب أن يبتدىء المسح من الأرض ، حتى لو مسح بيده على صخرة صماء أو حجر صلب لا غبار عليهما كفاه ، لأنه قد بدأ من الأرض ولو مسح على الحيوان أو النبات لا يكفيه ، وقال أصحاب هذا الاتجاه إن قول النبى ﷺ « وجعلت تربتها لنا طهورا » إنما هو من باب النص على باب أشخاص العموم كما قال تعالى « فيها فاكهة ونخل ورمان »[٥] وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله بيان وقال ﷺ للجنب (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)[٦] .

(١) الحج ٣٠ .
(٢) فتح القدير وشروحه الطبعة الأولى جـ ١/٨٩ .
(٣) الأم جـ ١/٤٣ .
(٤) أخرجه النسائى فى المساجد ، باب الرخصة فى الصلاة فى المكان الآبل ، وإسناده صحيح جـ ٢/٥٦ .
(٥) الرحمن / ٦٨ .
(٦) البخارى فى التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم جـ ١/٣٧٩ وباب التيمم ضربة ، وفى الأنبياء باب علامات النبوة فى الاسلام مسلم فى المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم ٦٨٢ .

٢ ـــ أن من قال : (من شاء من عبيدى عتقه فهو حر) فشاءوأعتقوا، ومن قال : (من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه) فشاء الكل ، يعتق الكل عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله عملا بكلمة العموم ومن للبيان .

وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ـــ يعتقهم جميعا إلاّ واحدا ، هو آخرهم إن وقع الإعتاق على الترتيب وإلا فالخيار إلى المولى وذلك لأن استعمال (من) فى التبعيض هو الشائع الكثير حيث يكون مجرورها ذا أبعاض فيحمل عليه مالم توجد قرينة تؤكد العموم وترجح البيان كما فى قوله : (من شاء من عبيدى عتقه فهو حر) بقرينة إضافة المشيئة إلى ماهو من ألفاظ العموم .

وكقوله تعالى (فأذن لمن شئت منهم)[٣] وكقوله عز شأنه (ترجى من تشاء منهن وتؤى إليك من تشاء)[٤] بقرينة قوله تعالى (واستغفر لهن) وقوله (ذلك أدنى أن تقر أعينهن) فإنها ترجح العموم وكون (مِنْ) للبيان ، فصار الفرق بين (من شاء من عبيدى) أن فى الأول قرينة دالة على أن (من) للبيان دون التبعيض بخلاف الثانى . وقد يقال : إن العموم هاهنا الصفة والمشيئة صفة الفاعل دون المفعول ولو سلم فالمفعول عتقة لا كلمة وصفه ظاهر .

وبينهما فرق آخر وتقريره أنَّ (مِنْ) يحتمل التبعيض والبيان والتبعيض متيقن ثابت على التقديرين ضرورة وجود البعض فى ضمن الكل وإرادة الكل محتملة فيجعل (من) على التبعيض أخذا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك ففى (من شاء من عبيدى) أمكن العمل بعموم (من) بأن يعتق كل واحد لأنه لما علق عتق كل لمشيئة مع قطع النظر عن الغير كان كل من شاء العتق بعضا من العبيد بخلاف (من شئت من عبيدى) فإن المخاطب لو شاء عتق الكل سقط معنى التبعيض بالكلية ، وهذا ظاهر على تقدير تعلق المشيئة بالكل دفعة ؛ لأن من شاء المخاطب عتقه ليس بعض العبيد ، بل كلهم .

(١) النور / ٦٢ .
(٢) الأحزاب / ٥١ .

وأما على تقدير الترتيب ففيه إشكال ، لأنه يصدق على كل واحد أنه شاء المخاطب عتقه حال كونه بعضا من العبيد .

ويمكن الجواب بأن تعلق المشيئة بكل على الانفراد أمر باطل لا اطلاع عليه والظاهر من إعتاق الكل تعلق المشيئة بالكل فلابد من إخراج البعض ليتحقق معنى التبعيض وهاهنا نظر وهو أنّ البعضية التى تدل عليها (من) هى البعضية المجردة النافية للكلية لا البعضية التى هى أعم من أن تكون فى ضمن الكل أو بدونه وحينئذ لا نسلم أن التبعيض متيقن وهو ظاهر[1] .

ومجمل القول فى تلك المسألة أنه إذا قال (من شئت من عبيدى عتقه) . فأعتقه له أن يعتقهم إلا واحدا منهم عند أبى حنيفة وذلك لأن كلمة (من) للعموم وكلمة (من) للتبعيض فيجب أنّ يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بها فللمخاطب أن يعتق من شاء من أى بعض عام فيبقى الواحد منهم .

وعند أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما — (من) للبيان فله أن يعتق كلا منهم كما فى قوله (من شاء من عبيدى عتقه فأعتقه) فإن شاء الكل عتقوا جميعا .

٣ — (أكلت من الطعام وأخذت من المال) كلمة (من) للتبعيض عند الشافعى رضى الله عنه والمراد به البعض[2] وقال أبو حنيفة رضى الله عنه هى لابتداء الغاية كقولك (سرت من الكوفة إلى البصرة) أى مكان ابتداء مسيرى من الكوفة والمعنيان أصيليان فيها إلا أن استعمالها للتبعيض أشهر[3] .

ولو قال (بع من عبيدى من شئت) فليس للوكيل أن يبيع جميعهم بل له أن يبيعهم إلا واحدا وهذا يناظر الاستثناء فإن الغالب استثناء الأقل واستيفاء الأكثر ولكن لو قال (له عشرة إلا تسعة) صح وجعل مقرا بدرهم .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح جـ ١/٥٩ — ٦٠ وأصول السرخسى جـ ١/٢٢٢ .
(٢) الوجيز فى الفقه الشافعى للغزالى ت ٥٠٥ صـ ٢١ .
(٣) التلويح على التوضيح جـ ١/٦٠ .

وفى بعض رسائل ابن كما باشا أن البعضية المعتبرة فى (من) هى البعضية فى الأجزاء لا البعضية فى الأفراد على خلاف التنكير الذى يكون للتبعيض فإن المعتبر فيه هى البعضية فى الأفراد وبه تفارق من التبعيضية من البيانية على ما صرح به الرضى حيث قال فى شرح : الكافية : ونعرفها — أى نعرف من البيانية بأن يكون قبل (من) أو بعدها مبهم يصلح أن يكون المجرور بمن تفسيرا له ويقع ذلك المجرور على ذلك المبهم كما يقال : للرجس إنه الأوثان ولعشرون إنها الدراهم ، بخلاف التبعيضية فإن المجرور بها لا يطلق على ماهو مذكور قبلها أو بعدها لأن ذلك المذكور بعض المجرور واسم الكل لايقع على البعض . فإن قلت (عشرون من الدراهم) فإن أشرت بالدراهم إلى دراهم معينة أكثر من عشرين فمن تبعيضية ، لأن العشرين بعضها وإن قصدت بالدراهم جنس الدراهم فمن مبينة لصحة إطلاق المجرور على العشرين . ثم إن البعضية المدلولة لمن هى البعضية المجردة المنافية للكلية التى ينتظم فى ضمن الكلية وإلا لما تحقق الفرق بينهما وبين من البيانية من جهة الحكم ولما تيسر تمشية الخلاف فيما إذا قال : (طلقى نفسك من ثلاث ما شئت) بناء على أن (من) للتبعيض عند من رأى ذلك أو للبيان عند أبى يوسف ومحمد .

وعلى هذا فلها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين ولا تطلق ثلاثا عند أبى حنيفة بينما قال أصحاب الاتجاه الثانى تطلق ثلاثا إن شاءت لأن كلمة (ما) محكمة فى التعميم وكلمة (من) قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز الجنس ولأبى حنيفة أن كلمة (من) حقيقة فى التبعيض و(ما) للتعميم فيعمل بها وقد قال فى التلويح : مما يدل على أن مدلول (من) البعضية المجردة لا البعضية التى هى أعم من أن تكون فى ضمن الكل أو بدونه اتفاق النحاة على ذلك حيث احتاجوا إلى التوفيق بين (يغفر لكم من ذنوبكم)[1] وقوله (إن الله يغفر الذنوب جميعا)[2] إلى أن قالوا لا يبعد أن يغفر جميع الذنوب لقوم وبعضها لقوم أو خطاب البعض لقوم نوع وخطاب الجميع لهذه الأمة[3] .

(١) الأحقاف/٣١ ونوح/٤ .
(٢) الزمر / ٥٣ .
(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ١/٥٩٤ .

٤ ـ لو قال رجل (إن كان فى يدى من الدراهم إلا ثلاثة أو غير ثلاثة أو سوى ثلاثة فجميع مافى يدى صدقة فى المساكين) فإذا كان فى يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم لزمه أن يتصدق كذلك كله .

ولو قال (إن كان فى يدى دراهم إلا ثلاثة) والمسألة بحالها لا شىء عليه لأنه جعل شرط حنثه فى المسألة الأولى أن يكون فى يده غير الثلاثة مايكون من الدراهم والدرهم والدرهمان من الدراهم وجعل شرط حنثه فى المسألة الثانية أن يكون فى يده غير الثلاثة مما ينطلق عليه اسم الدراهم ولم يوجد لأن اسم الدراهم لا ينطلق على الدرهم والدرهمين[١] .

٥ ـ **غفران الذنوب** : جوز الأخفش زيادة (من) فى الإثبات كقوله تعالى « يغفر لكم من ذنوبكم »[٢] والمراد الجميع بدليل قوله تعالى « إن الله يغفر الذنوب جميعا »[٣] فوجب حمل الأول على الزيادة دفعا للتعارض .

وقد نوزع فى ذلك : بأنه إنما يقع التعارض لو كانتا فى حق قبيل واحد وليس كذلك فإن الآية التى فيها « من » لقوم نوح والأخرى لهذه الأمة .

ونوقش بأنه إذا غفر للبعض كان البعض الآخر معاقبا عليه فلا يحصل كمال الترغيب فى الإيمان إلا بغفران الجميع .

وأيضا فكيف يحسن التبعيض فيها مع أن الاسلام يجب ما قبله فيصح قول الأخفش .

وأجيب عن ذلك بعدة أوجه :

أحدها : أن المراد بغفران بعض الذنوب فى الدنيا لأن إغراق قوم نوح عذاب لهم وذلك إنما كان فى الدنيا مضافا إلى عذاب الآخرة فلو آمنوا لغفر لهم

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٧٦ .
(٢) الأحقاف/ ٣١ والجاثية/ ١٤ ونوح/ ٤ .
(٣) الزمر / ٥٣ .

من الذنوب مااستحقوا به الإغراق فى الدنيا وأما غفران الذنوب بالإيمان فى الآخرة فمعلوم .

والثانى : أن الكافر إذا آمن فقد بقى عليه ذنوب وهى مظالم العباد فثبت التبعيض بالنسبة للكافر .

الثالث : أن قوله « ذنوبكم » يشمل الماضية والمستقبلة فإن الإضافة تفيد العموم فقيل (من) لتفيد أن المغفور الماضى وعدم إطماعهم فى غفران المستقبل بمجرد الاسلام وقيل هى لابتداء الغاية وهو حسن لقوله تعالى (يغفر لهم ماقد سلف)[1] وسيبويه يقدر فى نحو ذلك مفعولا محذوفا أى يغفر لكم بعضا من ذنوبكم محافظة على معنى التبعيض .

وقيل : الحذف للتفخيم والتقدير يغفر لكم من ذنوبكم مالو كشف لكم عن كهنة لاستحلفتم ذلك ، والشيء إذا أرادوا تفخيمه أبهموه كقوله تعالى: « فغشيهم من اليم ماغشيهم »[2] أى أمر عظيم . وقيل أن (من) على بابها وذلك أن (غفر) تتعدى لمفعولين :

أحدهما : باللام فالأخفش يجعل المفعول المصرح « الذنوب » وهو المفعول الثانى فتكون من زائدة ونحن نجعل المفعول محذوفا وقامت « من ذنوبكم » مقامه أى جملة من ذنوبكم وذلك أن المغفور لهم بالإسلام ما اكتسبوه فى حال الكفر لا حال الإسلام والذى اكتسبوه فى حال الكفر بعض ذنوبهم لا جميعها[3] . وحيث وقعت فى خطاب المؤمنين لم تذكر ، لقوله تعالى فى سورة الصف « يأيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم » إلى قوله تعالى « يغفر لكم ذنوبكم »[4] وقوله تعالى فى سوره الأحزاب « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله » إلى قوله « ويغفر لكم ذنوبكم »[5] وقال عز شأنه فى خطاب

(١) الأنفال / ٣٨ .
(٢) طه / ٧٨ .
(٣) البرهان فى علوم القرآن للزركشى حـ ٤/٤٢٣ .
(٤) الصف ١٠ ، ١٢ .
(٥) الأحزاب ٧٠ ، ٧١ .

الكفار « يغفر لكم من ذنوبكم »[1] وفى قوله عز شأنه « يا قومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفر لكم من ذنوبكم »[2] ومازاك إلا للتفرقة بين الخطابين ، لئلا يسوى بين الفريقين فى الوعد ، ولهذا فى سورة نوح والأنفال وعدهم مغفره بعض الذنوب بشرط الايمان ، لا مطلقا ، وهو غفران ما بينه وبينهم لا مظالم العباد .

٦ ـــ غض البصر : قال الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم »[3] فهى للتبعيض ـــ وليست زائدة أى أبصارهم ، لأن النظر قد يكون عن تعمد وغير تعمد ، والنهى إنما يقع على نظر العمد فقط ، ولهذا عطف عليه قوله تعالى : « ويحفظوا فروجهم »[4] من غير إعادة (من) لأن حفظ الفروج واجب مطلقا ولأنه يمكن (التحرز منه) ولا يمكن « النظر لجواز وقوعه اتفاقا » وقد يباح للخطبه وللتعليم ونحوهما .

٧ ـــ ثمار الجنة : قال الله تعالى « ولهم فيها من كل الثمرات »[5] فإن الله عز وجل وعد أهل الجنة أن يكون لهم فيها كل نوع من أجناس الثمار مقدار ما يحتاجون إليه وزيادة أوليه يجعل جميع الذى خلقة الله من الثمار عندهم بل عند كل منهم من الثمرات ما يكفيه وزياده على كفايته ، وليس المعنى على أن جميع الجنس عندهم حتى لم تبق معه بقية ، لأن فى ذلك وصف الله بالتناهى .

(١) نوح ٤ .
(٢) الأحقاف ٣١ .
(٣) النور ٣٠ .
(٤) النور ٣٠ .
(٥) محمد ١٥ .

٥ — اللام الجارة

• اللام الجارة وتأتى لمعان متعددة :

١ — للتعليل
٢ — والاستحقاق
٣ — والاختصاص
٤ — الملك
٥ — والتمليك
٦ — وشبه التمليك
٧ — وبمعنى إلى
٨ — وبمعنى على
٩ — وبمعنى فى الظرفية
١٠ — وبمعنى بعد
١١ — وبمعنى عن
١٢ — وبمعنى أنَّ
١٣ — وللتعدية
١٤ — وبمعنى من
١٥ — وللتبيين
١٦ — وللقسم
١٧ — وللتعجب
١٨ — لام التبليغ
١٩ — التبعيض
٢٠ — لام كى

• مسألة فقهية مترتبة على كون اللام للتمليك .

٥ ــ اللام الجارة

اللام الجاره وتأتى لمعان متعددة :

١ ــ للتعليل : وهى التى يصلح موضعها من أجل نحو قولك : (زرتك لشرفك) . وكقوله تعالى « وإنه لحب الخير لشديد »[١] أى من أجل حب الخير . وقال الله تعالى : « سقناه لبلد ميت »[٢] أى لأجل بلد ميت بدليل قوله تعالى « فأنزلنا به الماء »[٣] هذا قول الزمخشرى وهو أولى من قول غيره إنها بمعنى إلى[٤] .

وقوله تعالى « ولا تكن للخائنين خصيما »[٥] أى لا تخاصم الناس لأجل الخائنين وقال الله تعالى « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس » أى لأجل أن تبين للناس[٦] .

٢ ــ الاستحقاق : نحو : « النار للكافرين » . وقال الله تعالى : « ويل للمطففين »[٧] وقال الله جل ثناؤه « لهم اللعنه ولهم سوء الدار »[٨] .

٣ ــ الاختصاص : نحو : « الجنة للمتقين » ومعناها أنها تدل على أن بين الأول والثانى نسبة باعتبار ما دل عليه متعلقه ومن ذلك أيضا : هذا صديق

---

(١) العاديات ٨ .

(٢ ، ٣) الأعراف ٥٧ .

(٤) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ٢/٨٤ .

(٥) النساء ١٠٥ .

(٦) وقيل إنها للتعليل بحسب الظاهر وعرف التخاطب ، وإلا فهى فى الآية الكريمة المذكورة لبيان الحكمة لأن أفعال الله تعالى ليست لعلة بمعنى الباعث على الشيء لأن الفاعل لعله لا يكون مختارا كيف وهو الفاعل المختار فالعله إذا أسندت إلى فعله تعالى كان المراد بها الحكمة (حماسية العلامة البنانى على شرح جمع الجوامع حـ ١/٣٥٠) .

(٧) المطففين ١ .

(٨) الرعد ٢٥ .

لزيد ، وأخ له . أعلم أن بين الاستحقاق والاختصاص عموماً وخصوصا مطلقا فالاستحقاق أعم مطلقا من الاختصاص فكل اختصاص استحقاق ولا ينعكس كما نراه فى المثالين :

— النار للكافرين والجنة للمتقين — فإن النار مع كونها مستحقة للكفار ليسوا مختصين بها بل يشاركهم فيها عصاة المؤمنين وإن كان تأبيدها مختصا بالكفار بخلاف الجنة فإنها مع كونها مختصه بالمؤمنين مستحقة لهم[1] .

٤ — **الملك** : كقوله تعالى « إن الأرض لله »[2] وقوله تعالى « ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض »[3] وقال عز وجل « ولله جنود السموات والأرض »[4] والفرق بين الملك والاستحقاق ، أن الملك لما حصل وثبت وهذا لما لم يحصل بعد ولكن هو فى حكم الحاصل من حيث ما قد استحق .

٥ — **التمليك** : نحو : وهبت لزيد ثوبا — أى ملكته إياه . ومنه قوله تعالى « ووهبنا لهم من رحمتنا »[5] .

٦ — **وشبه التمليك** : ومنه قوله تعالى ذكره : والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده »[6] .

٧ — **وبمعنى إلى** : لانتهاء الغاية كقوله تعالى « سقناه لبلد ميت »[7] .

وقوله تعالى : « بأن ربك أوحى لها »[8] أى إليها وقوله « وسخر الشمس والقمر كل يجرى لأجل مسمى »[9] وقوله « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه »[10]

(١) المفصل للزمخشرى / ١٣٢ .
(٢) الأعراف ١٢٨ .
(٣) البقرة ١٠٧ .
(٤) الفتح ٤ .
(٥) مريم ٥٠ .
(٦) النحل ٧٢ .
(٧) الأعراف ٥٧ .
(٨) الزلزلة ٥ .
(٩) لقمان/ ٢٩ .
(١٠) الأنعام ٢٨ .

وقوله تعالى « الحمد لله الذى هدانا لهذا »[1] وقوله « ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان »[2] .

٨ — وبمعنى (على) : كقوله تعالى « ويخرون للأذقان »[3] أى على الأذقان وجعل بعضهم منه قوله تعالى « وتله للجبين »[4] أى على الجبين .

وقوله « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها »[5] أى فعليها لأن السيئة على الإنسان لا له بدليل قوله تعالى « فعلى إجرامى »[6] .

٩ — وبمعنى (فى) : الظرفية كقوله تعالى « ياليتنى قدمت لحياتى »[7] أى فى حياتى يعنى الحياة الدنيا والظاهر أن المعنى لأجل حياتى يعنى الحياة الآخرة .

ومن ذلك قوله تعالى « ونضع الموازين القسط ليوم القيامة »[8] أى فى يوم القيامة .

١٠ — وبمعنى (بعد) : كقوله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس »[9] والظاهر أنها للتعليل وقال بعضهم انما كانت اللام فيه بمعنى (بعد) لأن المراد بإقامة الصلاة فعلها ومعلوم أن الفعل إنما يكون بعد الزوال لا عنده[10] .

وعليه الأثر النبوى « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[11] أى بعد رؤيته

(١) الأعراف ٤٣ .
(٢) آل عمران ١٩٣ .
(٣) الاسراء ١٠٩ .
(٤) الصافات ١٠٣ .
(٥) الاسراء ٧ .
(٦) هود ٣٥ .
(٧) الفجر ٢١ .
(٨) الأنبياء ٤٧ .
(٩) الاسراء ٧٨ .
(١٠) حاشيه العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/٣٥١ .
(١١) البخارى فى الصوم ، باب قول النبى ﷺ : إذا رأيتم الهلال فصوموا حـ ٤/١٠٦ ومسلم فى الصوم ، باب وجوب رمضان لرؤية الهلال رقم ١٠٨١ والنسائى حـ ٤/١٣٣ فى الصوم ، باب إكمال شعبان ثلاثين .

وجعل بعضهم منه كتب لخمس وجعل ابن الشجرى منه[١] قول الشاعر[٢]

فلما تفرقنا كأنى ومالكا   لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

١١ ــ **بمعنى (عن)** : وهى اللام الجارة اسم من غاب حقيقة أو حكما . عن قول قائل متعلق به . كقوله تعالى « وقال الذين كفروا للذين آمنو لو كان خيرا ماسبقونا إليه »[٣] أى عنهم وفى حقهم وإلا بأن كانت للتبليغ ــ المخاطبة والمشافهه بالقول المذكور ــ لقيل : ما سبقتمونا وضمير كان وإليه للإيمان[٤] .

١٢ ــ **وبمعنى (أنْ)** : المفتوحة الساكنة ، ومنه قوله تعالى « يريدون ليطفئوا نور الله »[٥] وقوله « يريد الله ليبين لكم »[٦] وقوله « وأمرنا لنسلم لرب العالمين »[٧] وهذه اللام لا تكون إلا بعد « أردت » و « أمرت » وذلك لأنهما يطلبان المستقبل ولا يصلحان فى الماضى فلهذا جعل معهما بمعنى (أن) وبذلك صرح الزمخشرى فى تفسير سورة الصف فقال : « يريدون ليطفئوا نور الله »[٨] أصله يريدون أن يطفئوا كما جاء فى سورة براءة[٩] .

١٣ ــ **للتعدية** : نحو : ما أضرب زيدا لعمر ويصير (ضرب) بقصد التعجب به لازما لا يتعدى ماكان فاعله بالهمزة ومفعوله باللام[١٠] .

ومنه « إن كنتم للرؤيا تعبرون »[١١] فاللام فيه للتعديه لأن الفعل يضعف

(١) أبو السعادات هبة الله بن على ت ٤٢ (بغية الوعاه جـ ٢/٣٢٤) .
(٢)) متمم بن نويره ديوانه ٢/١ .
(٣) ، الاحقاف ١١ .
(٤) حاشية البنانى جـ ١/٣٥١ .
(٥) الصف ٨ .
(٦) النساء ٢٦ .
(٧) الأنعام ٧١ .
(٨) الصف ٨ والتوبة ٣٢ (يريدون أن يطفئوا) .
(٩) الكشاف جـ ٤/٤٢٠ .
(١٠) حاشية العلامة البنانى على شرح الجوان المحلى جـ ١ ، ٣٥١ .
(١١) يوسف ٤٣ .

بتقديم المفعول عليه وقوله تعالى « فهب لى من لدنك وليا »[1] وسماها ابن الأنبارى آلة الفعل وذكر أن البصريين يسمونها لام الإضافه كقوله تعالى « أن اشكر لى ولوالديك »[2] وقوله « إن أردت أن أنصح لكم »[3] وقال الراغب : التعدية ضربان : تارة لتقوية الفعل ولا يجوز حذفه نحو قوله تعالى « وتله للجبين »[4] وتارة نحو « يريد الله ليبين لكم »[5] وقوله « فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله »[6] فأثبت فى موضع وحذف فى موضع[7] .

١٤ — بمعنى (من) : نحو : سمعت له صراخا — أى منه[8] .

وكقول جرير :[9]

لنا الفضل فى الدنيا وأنفك راغم ... ونحن لكم يوم القيامة أفضل

أى ونحن منكم .

١٥ — للتبين : ولام التبيين هى الواقعة بعد أسماء الأفعال والمصادر التى تشبهها مبينه لصاحب معناها كقوله تعالى « وقالت هيت لك »[10] أى أقبل وتعال أقول لك ومنه قولهم سقيا لزيد — وتتعلق بفعل مقدر ، تقديره أعنى وقال ابن مالك : وكذا المعلقة بحب فى تعجب أو تفضيل نحو : ما أحب زيدا لعمرو .

---

(١) مريم ٥ .

(٢) لقمان ١٤ .

(٣) هود ٣٤ .

(٤) الصافات ١٠٣ .

(٥) التوبة ٣٢

(٦) الأنعام ١٢٥ .

(٧) البرهان فى علوم القرآن للزركشى جـ ٤ ٣٤٣ — ٣٤٤ .

(٨) حاشية البنانى جـ ١ / ٣٥١ .

(٩) ديوانه ١٤٣

(١٠) يوسف ٢٣

قال تعالى « والذين آمنوا أشد حبا لله »[١ ٢].

١٦ ــ **القسم** : ويلزمها معنى التعجب نحو قوله[٣] :

لله يبقى على الأيام ذو حيد بمشمخر به الضيَّانُ والآسى

١٧ ــ **التعجب** : كقولهم « يا للماء ! ويا للعشب ! إذا تعجبوا من كثرته » ، ومن ذلك قول الشاعر[٤] :

شباب وشيب وافتقار وذله فَلِلّه هذا الدهر كيف تردد ؟!

١٨ ــ **لام التبليغ** : وهي اللام الجارة اسم سامع قول ، أو ما في معناه نحو : قلت له وفسرت له وأذنت له .

١٩ ــ **التبعيض** : نحو : الرأس للحمار والكم للجبة[٥] وقيل إن اللام تكون بمعنى (من) كما تقدم ولكنهم مثلوه بما هو لابتداء الغاية لا للتبعيض[٦] .

٢٠ ــ **لام كي** : نحو جئتك لتكرمني . فهذه اللام جارة ، والفعل منصوب بـ « أن » المضمرة « أن » مع الفعل في تأويل مصدر مجرور باللام .

ومنه قوله تعالى « لكيلا يعلم بعد علم شيئا »[٧] وقوله : « لكيلا يكون على المؤمنين حرج »[٨] وقوله « لكيلا تحزنوا على مافاتكم »[٩] .

* * *

---

(١) البقرة ١٦٥ .

(٢) الجنى الداني في حروف المعاني صـ ٩٧ .

(٣) البيت لأبي ذويب ، ينسب إلى مالك بن خالد وأبيه بن أبي عائذ وعبد مناف الهذلي . الكتاب جـ ٢ / ١٤٤ والحيد العقد في القرن وذو الحيد : الوعل والمشمخر : الجبل العالي والظيان والآسى : ضربان من النبات .

(٤) الأعشى ديوانه ١٣٥ .

(٥) رصف المباني في شرح حروف المعاني صـ ١٠٠ .

(٦) الجنى الداني في حروف المعاني صـ ١٠٢ .

(٧) النحل ٧٠ .

(٨) الأحزاب ٣٧ .

(٩) آل عمران ١٥٣ .

ومثال لام كي و« كي » مضمره معها قوله تعالى « لينذر بأسا »[1] وقوله لنثبت به فؤادك[2] وقوله « لنصرف عنه السوء »[3] .

مسألة فقهية مترتبة على كون اللام للتمليك

سبق أن قلنا إن اللام تقتضى التمليك وقال بعض أصحاب أبى حنيفة إنها تقتضى الاختصاص دون الملك وهذا غير صحيح ، لأنه لا خلاف أنه لو قال : « هذه الدار لزيد » اقتضى أنها ملكه فدل على أن ذلك مقتضاه[4] .

---

(1) الكهف ٢ .
(2) الفرقان ٣٢ .
(3) يوسف ٢٤
(4) اللمع فى أصول الفقه لأبى اسحاق الشيرازى صـ ٣٦ .

٦ ـ عـــن

عن حرف جر ، وترد لعدة معان هي :

١ ـ المجاوزة .

٢ ـ والاستعانة .

٣ ـ والبــدل .

٤ ـ والاستعــلاء .

٥ ـ والتعليــل .

٦ ـ بمعنــى بــد .

٧ ـ بمعنــى فــي .

٨ ـ بمعنــى مــن .

الفرق بين (عن) و (من) .

٦ ـــ عـــن

(عن) حرف جر ، وترد لعدة معان هي :

١ ـــ **المجاورة** : وهي الأصل ، ولهذا عدى بها : « صَدّ ، وأعرض وأضرب وانحرف ، وعدل ونهى ونأى ، وحرف وزمل ، واستغنى ورغب » ونحوها .

تقول : أطعمته عن جوع أى أزلت عنه الجوع « ورميت عن القوس » أى طرحت السهم عنها[١] وقولك « أخذت العلم عن فلان » مجاز لأن علمه لم ينتقل عنه ووجه المجاز أنك لما تلقيته منه صار كالمنتقل إليك عن محله وكذلك قوله تعالى « فليحذر الذين يخالفون عن أمره »[٢] لأنهم إذا خالفوا أمره بعدوا عنه وتجاوزوه .

ولم يثبت لها البصريون غير هذا المعنى .

٢ ـــ **الاستعانة** : كالباء نحو قوله تعالى « وما ينطق عن الهوى »[٣] أى به[٤] ومثله ابن مالك بقوله : « رميت عن القوس » فـ « عن » هنا بمعنى الباء في إفاده معنى الاستعانة ، لأنهم يقولون رميت بالقوس .

وحكى الفراء عن العرب : رميت عن القوس بالقوس ، وعلى القوس[٥] وقيل إن (عن) فى الآية السابقة « وما ينطق عن الهوى » على حقيقتها ، أى وما يصدر قوله عن هوى وقيل : للمجاوزة لأن نطقه متباعد عن الهوى ومتجاوز عنه .

---

(١) أدب الكاتب لابن قتيبة صـ ٥٠٧ ـــ

(٢) النور ٦٣ .

(٣) النجم ٣ .

(٤) همع الهوامع جـ ٤ / ١٩٠ .

(٥) الجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٢٤٦ وأدب الكاتب لابن قتيبة صـ ٥٠٧ .

وفيه نظر ، لأنها إذا كانت بمعنى الباء نفى عن النطق فى حال كونه متلبسا بالهوى وهو صحيح ، وإذا كانت على بابها نفى عنه التعلق حال كونه مجاورا عن الهوى ، فيلزم أن يكون النطق حال كونه متلبسا بالهوى وهو فاسد[1] .

٣ ــ **البدل** : قال الله تعالى « واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا »[2] وقولهم : حج فلان عن أبيه ، وقضى عنه دينا . وقول الآخر[3] :

كيف ترانى ، قالبا مجنىّ ؟ قد قتل الله زياداً عنّى

٤ ــ **الاستعلاء** : بمعنى على ــ كقوله تعالى « فإنما يبخل عن نفسه »[4]
وقول الشاعر :

لاه ابن عمك،لاأفضلت فى حسب عنى ولا أنت ديانى فتخزونى[5]

أى : على قال ابن مالك : ومنه (بخل عنه) والأصل عليه قال : لأن الذى يسأل فيبخل يحمل السائل ثقل الخيبه ، مضافا إلى ثقل الحاجة ففى بخل معنى (ثقل) فكان جديرا بأن يشاركه فى التعديه بـ « على » .

٥ ــ **التعليل** : كقوله تعالى « وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة »[6] وقوله تعالى « وما نحن بتاركى آلهتنا عن قولك »[7] .

٦ ــ **أن تكون بمعنى « بعده »** : كقوله تعالى « لتركبن طبقا عن طبق »[8] ومنه قوله تعالى « عما قليل ليصبحن نادمين »[9] .

وقولهم أطعمتهم عن جوع ، أى : بعد جوع .

(١) البرهان فى علوم القرآن جـ ٤/٢٨٧ .
(٢) البقرة ٤٨ .
(٣) الفرزدق ديوانه ٨٨١ وزياد هو زياد ابن أبيه .
(٤) محمد ٣٨ .
(٥) البيت لذى الأصبع العدوانى الأغونى جـ ٢/٢٢٣ .
(٦) التوبة ١١٤ .
(٧) هود ٥٣ .
(٨) الانشقاق ١٩ .
(٩) المؤمنون ٤٠ .

٧ — **أن تكون بمعنى فى** : كقول الشاعر(١) :

وآسى سراة القوم ، حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة والنا

أى فى حمل الرباعة . هذا قول الكوفيين وقال بعض النحويين : تعدية بفى وعن ثابتة والفرق بينهما أنك إذا قلت : "ونى عن ذكر الله" فالمعنى المجاوزة وأنه لم يذكره وإذا قلت: "ونى فى ذكر الله" فقد التبس بالذكر ولحقه فيه فتور وأناه(٢) .

٨ — **وبمعنى (من)** : كقوله تعالى « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده »(٣) وقوله « أولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا »(٤) بدليل قوله « فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر »(٥) .

قال إمام الحرمين الجوينى : و(عن) بمعنى (من) إلا فى خصائص ثلاثة منها :

* أن (من) للانفصال والتبعيض ، وعن لا تقتضى الفصل ، تقول : (أخذت من مال زيد) لأنك فصلته عنه ، وأخذت عن علمه ، ولهذا اختصت الأسانيد بالعنعنة .

و (من) لا تكون إلا حرفا ، و (عن) قد تكون اسما تدخل (من) عليه تقول : أخذت من عن الفرس جُلَّه(٦)

---

(١) الأعشى ديوانه ٢١٩ والأشمونى جـ ٢/٢٢٤ والمغنى جـ ١/١٣٠ .
(٢) همع الهوامع جـ ٤/١٩١ .
(٣) الشورى ٢٥ .
(٤) الاحقاف ١٦ .
(٥) المائدة ٢٧ .
(٦) البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى جـ ١/١٩١ — ١٩٢

٧ ــ علــى

ه (على) قد تكون اسما بقلة بمعنى فوق .. والغرض هنا إنما هو على الحرفية ، وترد لمعان متعددة هي :

١ ــ الاستعلاء
٢ ــ والمصاحبة كمع
٣ ــ والمجاوزة
٤ ــ والتعليل
٥ ــ الظرفية
٦ ــ والاستدراك
٧ ــ وبمعنى (من)
٨ ــ وبمعنى الباء
٩ ــ وأن تكون زائدة للتعويض

ه بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى حرف الجر (على) السابقة :
ــ معنى الاستعلاء وما يترتب عليه من أحكام فقهية .
ــ حكم (على) فى المعاوضات المحضه ومن ذلك :
استعمالها فى البيع والإجارة والنكاح ، والطلاق .

٧ — « على حرف جر »

(على) قد تكون اسما بقلة بمعنى فوق ، وذلك بأن تدخل عليها « من » نحو « غدوتُ من على السطح » أى من فوقه[١] وإنما كان ذلك سببا وإلا على اسميتها لما تقرر من عدم صحة دخول حرف جر على حرف جر[٢] ومن ذلك قول الشاعر[٣] :

غدتْ من عليه بعد ماتمَّ ظِمْؤُها   تَصِلُّ وعن فيض بِزَيْزاءَ مجَهْل

فـ (على) فى هذا اسم بمعنى فوق

وزاد بعضهم أنها تكون فى موضع آخر وهو قول الشاعر :

هون عليك فإن الأمور   بكـف الإلـه مقاديرهـــا

وما أشبهه لأنها لو جعلت حرفا فى ذلك لأدى إلى تعدى فعل المخاطب إلى ضميره المتصل وذلك لا يجوز فى غير أفعال القلوب وما حمل عليها ونقل بعضهم أن هذا مذهب **الأخفش** فإنه قال باسميتها فى نحو : سويت على ثيابى .

وقد تكون على — فعلا ، من العلو ، ترفع الفاعل كقوله تعالى « إن فرعون علا فى الأرض »[٥] وأمر هذا بين . «ليست من الحرفية فى شىء إلا فى الصورة .

والغرض هنا إنما هو « على » الحرفية وذكر معانيها ، وذكر الأصوليون والنحاة أنها ترد لمعان متعدده هى :

---

(١) قدم الكلام على اسميتها مع أن حرفيتها الأصل . لقلة الكلام على كونها اسما وقد جرت العادة بتقديم ما يقل الكلام عليه كما هو مشهور . وكون الاسمية أهم بالبيان لغرابة اسميتها .

(٢) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ ٣٤٧ البرهان و أصول الفقه جـ ١ / ١٩٣ .

(٣) مزاحم العقيلى : شرح بن عقيل جـ ٢ / ٢٤ .

(٤) الأعور الشنى — الكتاب جـ ١ / ٣١ .

(٥) القصص ٤ .

١ ــ **الاستعلاء**[١] حسا ، كقوله تعالى « كل من عليها فان »[٢] أو معنى كقوله : « فضلنا بعضهم على بعض »[٣] وقوله « للرجال عليهن درجه »[٤] وأما قوله تعالى : « وتوكل على الحى الذى لا يموت »[٥] فهو بمعنى الإضافة والإسناد أى أضفت توكلى وأسندته إلى الله تعالى لا إلى الاستعلاء ، فإنها لا تفيده ها هنا .

٢ ــ **المصاحبة كمع** : نحو قوله تعالى « وآتى المال على حبه »[٦] أى مع حب المال وكقوله « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم »[٧] .

٣ ــ **المجاوزه كمن نحو** : رضيت عليه ــ أى عنه وذلك باعتبار ما يتسبب عن الرضا من إزالة العقوبة المترتبة على الذنب عنه بسبب الرضا فالمعنى أن العقوبة المذكورة تجاوزته بالرضا أى أزيلت عنه به .

وكقول الشاعر :[٨]

إذا رضيت على بنو قشير ... لعمر أبيك أعجبنى رضاها

أى عنى ــ قال ابن مالك وكذلك الواقعه بعد : خفى وتعذر ، واستحال ، وغضب وأشباهها[٩] .

(١) الاستعلاء أى العلو فالسين والتاء زائدتان فإن قلت : إنها اسما معناها العلو أيضا لأنها بمعنى فوق قلت : قد يفرق بأنها معناها اسما مطلق العلو أى المفهوم الكلى ولا كذلك إذا كانت حرفا فإن معناها علو جزئى لأن معانى الحروف جزئية (حاشية البنانى على شرح المحلى) جـ ١ ٣٤٧ التقرير والتحبير جـ ٢/٦٤ .

(٢) سورة الرحمن .

(٣) البقرة ٢٥٣ .

(٤) البقرة ٢٢٨ .

(٥) الفرقان ٥٨ .

(٦) البقرة ١٧٦ .

(٧) الرعد ٦ .

(٨) القحيف العقيلى أوضح المسالك جـ ٢/١٣٨ ــ وشرح ابن عقيل جـ ٢/٢١ وشرح المفصل جـ ١/١٢٠ .

(٩) الجنى الدانى فى حروف المعانى ٤٧٧ .

٤ ــ **التعليل** : نحو قوله تعالى : « ولتكبروا الله على ما هداكم »[١] أى لهدايته إياكم[٢] قال بعضهم : وإذا ذكرت النعمة فى الغالب مع الحمد لم تقترن بـ « على » نحو « الحمد لله الذى خلق السموات والأرض »[٣] وقوله « الحمد لله فاطر السموات والأرض »[٤] .

وإذا أريدت النعمة أتى بـ « على » ففى الحديث : كان إذا رأى ما يكره قال « الحمد لله على كل حال »[٥] ثم أورد هذه الآية .

٥ ــ **الظرفية** : كفى ، ونحو قوله تعالى : « ودخل المدينة على حين غفلة من أهلها »[٦] أى فى وقت غفلتهم وكقوله عز وجل « واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان »[٧] أى فى ملكه .

٦ ــ **الاستدراك كـ (لكن)** نحو فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على أنه لا ييأس من رحمة الله أى لكنه .

٧ ــ **بمعنى (من)** كقوله تعالى « إذا اكتالوا على الناس يستوفون »[٨] ومنه خبر « بنى الإسلام على خمس »[٩] أى بنى بمعنى ركب منها وبهذا يجاب عما يقال « إن الخمس هى الإسلام ، فكيف يكون الإسلام مبنيا عليها ، والمبنى غير المبنى عليه . وأجاب عنه الكرمانى بأن الإسلام هو المجموع

(١) البقرة ١٨٥ .

(٢) وإنما لم نقل كاللام كما قلنا فى المصاحبة كمع وفى المجاوزة كعن إشارة إلى أن أصالة التعليل ليست مختصة باللام ، بل وغيرها كالباء ومن ذلك شرح (الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى جـ ١/٣٤٧) .

(٣) الأنعام ١ .

(٤) فاطر ١ .

(٥) أخرجه أبو داود مطولا فى الأدب باب ما يقول عند النوم رقم ٥٠٥٨ .

(٦) القصص / ١٥ .

(٧) البقرة / ١٠٢ .

(٨) المطففين / ٢ .

(٩) أخرجه البخارى فى الإيمان باب قول النبى ﷺ جـ ١/٤٧ ، مسلم فى باب أركان الاسلام رقم ١٦ الترمذى فى باب « بنى الاسلام على خمس/رقم ٢٧٣٦ والنسائى فيه باب « على كم بنى الاسلام حـ ٨/١٠٧ .

والمجموع غير كل واحد من أركانه »[١] .

ومنه قوله تعالى « مِن الذين استحق عليهم الأوليان »[٢] أى منهم وقوله عز شأنه « كان على ربك حتما مقضيا »[٣] أى كان الورود حتما مقضيا من ربك .

٨ ـ **بمعنى الباء** : لأن اللزوم يناسب الإلصاق فإن الشيء إذا لزم الشيء كان ملصقا به لا محالة ولأن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض لأن كل واحد منها يوصل النقل إلى الاسم .

قال الامام عبد القادر « على » فى قولك (مررت على زيد) أوصل الفعل الذى هو : (مررت) إلى الإسم الذى هو (زيد) كما يفعل الباء كذلك فى قولك : (مررت بزيد) فكان بينهما مناسبة من هذا الوجه[٤] كقوله تعالى « حقيق علىٰ أن لا أقول على الله إلا الحق »[٥] أى بألا أقول وقرأ أبى (بأن) فكانت قراءته تفسير القراءة الجماعة[٦] وقالت العرب : اركب على اسم الله ـ أى باسم الله .

٩ ـ **أن تكون زائدةً للتعويض** كما فى الحديث الشريف « من حلف على يمين »[٧] أى يمينا وقال الراجز[٨] :

---

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع حـ ١/٣٤٧ .

(٢) المائدة ١٠٧ .

(٣) مريم ٧١ .

(٤) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٧٣ .

(٥) الأعراف ١٠٥ .

(٦) همع الهوامع جـ ٤/١٨٧ .

(٧) البخارى فى الإيمان والنذور باب (إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) آل عمران ٧٧ حـ ٨/١٧٧ بلفظ « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها المال امرىء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان .. مسلم فى الايمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بمعنى فاجرة رقم ١٣٨ ، أبو داود فى الإيمان والنذور باب فيمن حلف يمنا يقتطع بها مالا لأحد رقم ٣٢٤٣ ، الترمذى فى البيوع باب اليمين الفاجرة تقطع بها مال المسلم رقم ١٢٦٩ والتفسير باب . ومن سورة آل عمران ، وابن ماجة فى الأحكام باب من حلف حلف على يمين فأحره هديث رقم ٢٣٢٣ .

(٨) الكتاب جـ ٩/٤٤٣ .

إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على من يتكل

قال ابن جني : أراد : من يتكل عليه فحذف (عليه) وزاد (على) قيل : من عوضا . ويحتمل أن يكون الكلام ثم عند قوله : « إن لم يجد يوما » ثم قال : على من يتكل وتكون (على) إستفهامية .

قال ابن مالك : وقد تزاد دون تعويض واستدل على ذلك بقول حميد ابن ثور[1] :

أبى الله إلا أن سرحه مالك على كل أفنان العضاه تروق

فـ « على » زائدة « لأن » (راق) يتعدى بنفسه مثل : أعجب تقول : راقنى حسن الجارية.وقيل:لا حجة فى ذلك ، لأنه يحتمل تضمين « تروق » معنى تشرف . وجوز الأخفش حذفها ، ونصب تاليها مفعولا نحو « ولكن لا تواعدوهن سرا »[2]

أى على سر . وقوله تعالى « لأقعدن لهم صراطك المستقيم »[3] أى على صراطك[4] .

---

(١) الأغانى جـ ٤/٣٥٦ .
(٢) البقرة ٢٣٥ .
(٣) الأعراف ١٦ .
(٤) همع الهوامع حـ ٤/١٨٨ .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معانى حرف الجر (على)

١ — معنى الاستعلاء وما يترتب عليه من أحكام فقهية :

سبق أن قلنا إن حقيقة (على) فى اللغة الاستعلاء ، والاستعلاء قد يكون حقيقة نحو « زيد على السطح » وقد يكون حكما بأن يلزم على ذمته ، وذلك مثل قول الرجل : « له على ألف درهم » فكأنه يعلوه ويركبه فيجب عليه لأنه للزوم يتحقق الاستعلاء حتى يثبت للمقر المطالبة والحبس للمقر فإن وصل بها لفظ الوديعة بأن يقول :

« له على ألف وديعة »

لم تخرج عن معنى الإلزام ، ولكن يجب عليه حفظه لا أداؤه[1] .

وعلى هذا يمكن القول : إن الدين حينئذ لا يثبت ، لأن (على) يحتمل معنى الوديعة من حيث إن الوديعة ، جوب الحفظ فيحمل عليه بهذه الدلالة .

٢ — على بمعنى الباء وما يترتب عليه من أحكام فقهية :

وإن دخلت — على — فى المعاوضات[2] المحضة كانت بمعنى « الباء » وذلك فيما يأتى :

(ا) إذا استعملت فى البيع بأن قال « بعت منك هذا الشىء على ألف درهم » .

(ب) والإجارة : بأن قال « أجرتك هذه الدار شهرا على ألف » .

(حـ) والنكاح : بأن قال « تزوجتك على ألف درهم » فكان بمعنى « بألف درهم » .

---

(١) كشف الأسرار للنسفى حـ ١/٢٢٦ .

(٢) المراد بالمعاوضات ما يكون العوض فيه أصليا ولا ينقله قط عن العوض ، فيحمل على أن المسمى عوضه .

مجازا لأن الباء للإلصاق ، وعلى الإلزام فالإلصاق يناسب اللزوم ، والنكاح وإن لم يكن من المعاوضات المحضه ، لكنه ألحق بها من حيث إنه لا يحتمل التعليق بالشرط كالبيع والإجارة[1] وعلى هذا فإنه إذا استعملت « على » فى المعاوضات المحضة ، وهى التى تخلو عن معنى الإسقاط كالبيع فإنه معاوضه مال بمال والإجاره فإنها معاوضه مال بمنفعه — والنكاح فإنه معاوضه مال بما ليس بمال ، كانت بمعنى الباء التى تصحب الأعواض لأن العمل لما تعذر بحقيقتها تحمل على ما يليق بالمعاوضات وهو الباء لما بين العوض والمعوض من اللزوم والاتصال فى الوجوب ، ولا تحمل على الشرط لأن المعاوضات المحضه لا تحتمل التعليق بالخطر . لما فيه من معنى القمار ، فتحمل على ما تحتمله تصحيحا للكلام .

(د) وكذا استعملت فى الطلاق : عند أبى يوسف ومحمد رضى الله عنهما ، وذلك بأن تقول المرأة لزوجها :

« طلقنى ثلاثا على ألف درهم »

فعندهما هو بمعنى « بألف درهم » كما كان فى البيع والإجارة ، لأن الطلاق إذا دخله عوض صار فى معنى المعاوضات وإن لم يكن فى الأصل منها فإن طلقها الزوج واحدة يجب ثلث الألف لأن أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوض .

وعند أبى حنيفة للشرط فى هذا المثال لأن الطلاق لم يكن من المعاوضات فى الأصل وإنما العوض فيه عارض ، فلم يلحق بها فكأنها قالت : « على شرط ألف درهم » .

وكلمة « على » تستعمل بمعنى الشرط ، قال الله تعالى : يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا «[2] وقال جل ثناؤه «حقيق على أن لا أقول على الله إلا

(١) التقرير والتحبير جـ ٢/٦٤ .
(٢) الممتحنة ١٢ .

الحق »[1] أى بهذا الشرط أرسلنى وقد تم الكلام على قوله « حقيق » أى حقيق بالرساله[2] . ولأن الجزاء لازم للشرط فيكون أقرب إلى معنى الحقيقه من معنى « الباء » فإن طلقهما واحدة لا يجب شيء لأن أجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط[3] .

---

(١) الأعراف ١٠٥ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى جـ ٢/٢٢٧ والتقرير والتحبير جـ ٢/٦٤ .

(٣) شرح نور الأنوار جـ ٢/٢٢٧ .

ثانيا : ما يجر لفظتين بعينيهما وهو :
(التـــاء)

ـــ تاء القسم .
ـــ ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية .

تاء القسم :

استعيرت التاء بمعنى الواو توسعة لصلات القسم ، لما بينهما من المناسبة ، فإنهما من حروف الزوائد ، وتقوم التاء مقام الواو كما فى التراث والتخمة وغيرها[1] .

ولما كان فرعا لما هو فرع أعطت رتبته عن الباء والواو ، فقيل لا يدخل إلا فى اسم الله تعالى وحده ، لأنه المقسم به غالبا ، فتقول : (تالله) قال الله تعالى « تالله لأكيدن أصنامكم »[2] ولم يجز : تالرحمن كما جاز والرحمن . وقد روى الأخفش ترب الكعبة ، لأنه بمنزل اسم الله تعالى فى الظهور والاستعمال وقد يحذف حرف القسم توخيا للتخفيف فيقال « الله لأفعلن كذا » لكنه بالنصب عند البصريين بحذف الباء واتصال فعل القسم إلى الاسم كقوله :

« أمرتك الخير فأفعل ما أمرت به » .

وفى البحر عند الكوفيين بتقدير الباء[3] وحاصلة أن الخفض فى القسم بإضمار حرف الخفض من غير عوض جائز عند أهل الكوفة ، وعند أهل

---

(١) أى أبدل التاء عنها على طريقة الإبدال فى نحو تراث وتورية وتجاه وتخمة وتهمة إذ الأصل فيها وارث فعال من ورث وراثه — ووراه فوعلة من ورى الزند يرى وريا إذا خرج تارة . ووجاه من الوجه . ووخمة من وخم الرجل وخلفه إذ لم يهنأ بالطعام له . ووهمه من الوهم لأنه أمر يقع فى قلب الإنسان كالظن . واختلف الناس فى التورية فذهب البصريون إلى أنها مشتقة من ورى الزند ، وهو الضوء الذى يظهر منه عند القدح ، فكأنهما ضياء ونور ، ووزنها فوعلة كد وحله ، فأبدلت واوها تاء على حد تجاه وتخمة ، وقلبت ياؤها ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها . وقال الكوفيون وزنها : تفعله كتنقله فى تنقله . وضعف ذلك لقلة هذا البناء وشذوذه . وقال بعضهم فى تفعلة كتوصية ففتحت عنها وقلبت ياؤها ألفا . وقد فعل ذلك فى ناصية وجارية فقيل : « ناصاه وجاراه فى لغة طيء » وضعف ذلك أيضا لعدم اطراده فى توصيته وتوقيه . وذكر عبد القاهر أن الواو فى (اتعد) قلبت تاء لأن الواو قريبة من التاء ، وقد وقع بعدها تاء الافتعال وهى تقلب تاء بغير سبب كثيرا نحو : تخمة وتجاه وتراث . فما كان كذلك صار بمنزلة اجتماع متقاربين ينقلب أحدهما إلى صاحبه ليقع الإدغام ينظر : (كشف الأسرار للبزدوي حـ ٢ / ١٨٥) .

(٢) الأنبياء / ٥٧ .

(٣) كشف الأسرار للنسفى ١ / ٤١ .

البصرة لا يجوز إلا بعوض ، نحو همزة الاستفهام ، وهاء التنبيه فى قولهم : « آلله ما فعلت كذا » وقولهم : « لاهاالله » . واحتج الكوفيون بما تقول العرب : « آلله لتفعلن » فيقول المجيب : « الله لأفعلن » . بهمزة واحدة مقصورة فى الثانية فيخفض بتقدير حرف الخفض وإن كان محذوفا، وقد جاء فى كلامهم إعمال حرف الخفض مع الحذف ، فقد حكى يونس بن حبيب أن من العرب من يقول : مررت برجل صالح إلا صالح فطالح « أى إلا أكن مررت برجل صالح فقد مررت بطالح » .

وروى عن رؤبة العجاج أنه إذا قيل له : كيف أصبحت ؟ كان يقول : خير عافاك الله ، أى بخير .

وأما البصريون فقالوا : أجمعنا على أن الأصل فى حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف وإنما تعمل مع الحذف فى بعض المواضع إذا كان عنها عوض فبقيت فيما عداه على الأصل . ولاتمسك لهم فيما ذكروا ، لأن الجواز فى قوله : (الله لأفعلن) ثبت مخالفا للقياس لكثرة استعماله ، كما ثبت دخول حرف النداء عليه مع الألف واللام ، فلا يدل على الجواز فى غيرة لشذوذه وقلته . وكذا ما حكى يونس ، وماروى عن رؤية وما نقل من الأشعار فى ذلك كلها من الشواذ التى لا يعتد بها ، فلا يصح التمسك بها[1] . وقال الامام عبد القاهر فى المقتصد : وأما حذف حرف الجر الذى « هو الباء » فى « بالله » فعلى وجهين :

أحدهما : أنه يحذف ويوصل الفعل إلى الاسم فينصبه ، فيقال : « الله لأفعلن » كأنه قال : حلفت الله لأفعلن . قال الشاعر :

ألاَرُبَّ من قلبى له اللهَ ناصح ومن قلبه فى الظباء السوآنح

التقدير : ألاَ رُبَّ من قلبى له ناصح بالله .

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٨٦ .

والثانى : أن تضمر ويبقى الجر فيقال : الله لأفعلن — والأكثر النصب ، لأن الجار لا يضمر إلا قليلا ، وإليه مال صاحب المفصل أيضا[٢] .

ما يترتب على حذف حرف القسم من مسائل فقهية

إذا قال : « والله الله لا أكلمك » فكلمة فعلية كفارة واحدة ، لأنه اسم الله إن لم يكن مشتقا كما ذهب إليه الجمهور وكان قوله : « الله » بمنزل البدل عن الأول لأنه غير المشتق لا يصلح نعتا ، فصار كأنه سكت واستأنف الحلف بقوله : الله لا أفعل كذا . والقسم بغير حرف صحيح . وإن اختلف فى إعرابه كما ذكرنا .

وإن كان مشتقا كما ذهب إليه البعض كانعتاللأول ، فصار كأنه قال : والله المعبود الحق المقصود لا أكلمك ، فلا يلزمه على التقديرين إلا كفارة واحدة لأنه يمين واحدة .

٢ — ولو قال : « والله الرحمن لا أكلمك » فكلمه فعليه كفارة واحدة أيضا ، لأنه جعل « الرحمن » خارجا مخرج النعت للأول ، فصار الاستشهاد واحدا فى كلام المتكلم وتسميته فلا يتعدد الهتك .

٣ — ولو قال « والله والرحمن لا أكلمك » فكلمة لزمة كفارتان ، لأن قوله « والله » مقسم به ولو قال « والرحمن » معطوف عليه ، فكان غيره فى تسمية الحالف فتعدد الاستشهاد ، فتعدد الهتك ، فتعددت الكفارة لأنها جزاء الهتك ، وصار فى حق المقسم به بمنزله اليمينين ، وإن كان البر واحدا . إلا أنه ينوى بالواو فى « والرحمن » واو القسم فيكون يمينا واحدة ، لأنه إذا نوى واو القسم انقطع الكلام ، وصار كأنه سكت ، ثم استأنف فقال : « والرحمن لا أكلمك ولم يحمل عليه بغير نيه » ، لأن الواو للوصل فى الأصل ، وعلى اعتبار الوصل يصير واو القسم مدرجا كما تقول :

« مررت بزيد وعمرو » أى وبعمرو . وبخلاف قوله : « والله والله لا أكلمك » فكلمة حيث يحمل على واو القسم من غير نية حتى تلزمة كفارة .

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٨٦ .

واحدة فى « ظاهر الرواية ، لأن عطف الشيء على نفسه قبيح » ، فيجعل الواو للقسم فكان رد الأول كأنه سكت عليه ، واستأنف الكلام فكان يمينا واحدة . فلا يلزمه بالتهتك إلا كفارة واحدة .

وقال أبو يوسف وزفر تلزمة كفارة واحدة ، لاتحاد المقسم عليه ، فإن قوام اليمين بالمقسم به والمقسم عليه ، واتحاد الأول مع تعدد الثانى يوجب كونه يمينا واحدة فكذا عكسه[1] .

(١) كشف أسرار عن أصول للبزدوى حـ ٢/١٨٦ ــ ١٨٧ .

ثالثا :

ما يجر فردا خاص من الظواهر ، ونوعا خاصا منها ، وهى :

(كــــى)

« كــي » الجارة التعليلية

من الحروف الجارة ما يجر فردا خاصا من الظواهر ، ونوعا خاصا منها ، وهى « كى » فإنها لاتجر إلا أمرين :

أحدهما : « ما » الاستفهامية وهى الفرد الخاص ، يقال لك : « جئتك أمس » . فتقول فى السؤال عن علة المجيء : لمه ؟ أو كيمه ؟ فكما أن « لمه » جار ومجرور كذلك « كيمه » والأصل لما وكيما ولكن ما الاستفهامية متى دخل عليها حرف الجر حذفت ألفها وجوبا كما قال الله تعالى (فيم أنت من ذكراها)[1] وقوله (عم يتساءلون)[2] وقوله : « بم يرجع المرسلون »[3] وحسن فى الوقت أن تردف بها هاء السكت .

الثانى : « أن المضمرة وصلتها ، وذلك هو النوع الخاص ، وتقول « جئتك كى تكرمنى » فإن قدرت « كى » تعليلية ، فالنصب بأن المضمرة ، وأن مع هذا الفعل فى تأويل مصدر مجرور بكى وكأنك قلت : جئتك للاكرام[4] .

وذهب الكوفيون إلى أن « كى » لا تكون جارة قالوا : ولا حجة فى قولهم « كيمه » لأن « مه » ليست مخفوضة ، وإنما هى منصوبة على المصدر أى : كى تفعل ماذا ؟ ورد بأنه دعوى لا دليل عليها ، وبأنه يلزم منه تقديم الفعل على « ما » الاستفهامية ، وحذف ألفها بعد غير حرف الجر ، وحذف معمول الحرف الناصب للفعل ، ونصبوا على أن حذف معمول نواصب الفعل لا يجوز ، لا اقتصارا ولا اختصارا .

---

(١) النازعات ٣٤ .
(٢) النبأ ١ .
(٣) النمل ٣٥ .
(٤) الجنى الدانى فى حروف المعانى ٢٦١ ـ ٢٦٢ وحاشيته العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/٣٤٩ .

ووقع فى صحيح البخارى فى قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة »[1] فيذهب كيما ، فيعودُ وظهرهُ طبقا واحدا » أراد : كيما يسجد[2] .

(١) القيامة ٢٢ .

(٢) قال ابن حجر فى شرح البخارى : « كأن ابن هشام وقعت له نسخة سقطت منها هذه اللفظة ولكنها ثابتة فى جميع النسخ التى وقعت عليها » .

رابعا : ما يجر نوعا خاصا من الظواهر وهو مـذ ومنـذ

« مذ ومنذ »

* من الحروف الجارة ما يجر نوعا خاصا من الظواهر ، وهو مذ ومنذ ، فإن مجرورها لا يكون إلا اسم زمان ولا يكون ذلك الزمان إلا معينا ، لا مبهما — ولا يكون ذلك المعين إلا ماضيا أو حاضرا ، لا مستقبلا تقول : ما رأيته منذ يوم الجمعة ، و« مذ يوم الجمعة » و« منذ يومنا » ولا تقول : لا أراه منذ غد ولا : « مذ غد » وكذا لا تقول « ما رأيته منذ وقت »[1] .

والمشهور أنهما حرفان إذا انجر ما بعدهما ، واسمان إذا ارتفع ما بعدهما . وقيل هما اسمان مطلقا وعامة العرب على الجر بهما . « ومذ ومنذ » لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يليهما اسم مرفوع نحو « ما رأيته مذ يومُ الجمعة » ، أو « منذ يومان » فهما إذ ذاك اسمان وفي إعرابهما أربعة مذاهب :

ا — أنهما مبتدآن ، والزمان المرفوع بعدهما خبرهما ، ويقدران في المعرفة بأول الوقت وفي النكرة بالأمد . فإذا قلت : (ما رأيته مذ يوم الجمعة) . فالتقدير أول انقطاع الرؤية يومُ الجمعة . وإذا قلت : ما رأيته مذ يومان ، فالتقدير : أمد انقطاع الرؤية يومان . وهذا قول المبرد وابن السراج والفارسي ونقله ابن مالك عن البصريين وليس هو قول جميعهم .

ب — أنهما ظرفان منصوبان على الظرفية ، وهما في موضع الخبر والمرفوع بعدها مبتدأ والتقدير : بيني وبين لقائه يومان . وهو مذهب الأخفش والزجاج ، وطائفة من البصريين .

حـ — أن المرفوع بعدهما فاعل بفعل مقدر وتقديره : مذ كان يومان ، وهما

(1) الجنى الداني في حروف المعاني صـ ٥٠١ وشرح المفصل جـ ٤/ ٩٥ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط/ ٤٧ — ٤٨ .

ظرفان مضافان إلى جملة حذف صدرها ، وهذا مذهب الكوفيين ، واختاره ابن مالك .
د – أنه خبر مبتدأ محذوف ، وهو قول بعض الكوفيين ، وتقديره : ما رأيته من الزمان الذى هو يومان ، ونقله ابن يعيش عن الفراء قال : لأن " منذ " مركبه من " من " و " وذو " التى بمعنى الذى " والذى " توصل بالمبتدأ أو الخبر .
والثانية : أن يليها اسم مجرور نحو : ما رأيته مذ يومين ، وقول الشاعر : (١)

قفا نبك من ذكرى حبيب وعرفان ... ورسم عطف آياته منذ أزمان

وفى ذلك مذهبان :

(أ) أن « منذ ومذ » حرفا جر ، وهو الصحيح ، وإليه ذهب الجمهور ولا يجران إلا الزمان ، فإن كان معرفة ماضيافهما بمعنى « من » لابتداء الغاية ، نحو « ما رأيته مذ يوم الجمعة » وإن كان معرفة ماضيافهما فهى بمعنى « فى » نحو « مارأيته منذ الليلة » . وإن كان فكرة فهما بمعنى « من وإلى » فيدخلان على الزمان الذى وقع فيه ابتداء الفعل وانتهاؤه نحو : مارأيته مذ أربعة أيام .

(ب) أنهما ظرفان مضافان وهما فى موضع نصب بالفعل الذى قبلهما ، وعلى هذا فهما اسمان فى كل موضع .

الثالثة : أن يليهما جملة ، والكثير أن تكون فعلية كقول الفرزدق :

مازال مذ عقدت يداه إزاره ... قسما فأدرك خمسة الأشعار

وقد تكون اسمية كقول الشاعر :

وما زلتُ محمولا علىَّ ضعينةً ... ومضطلع الأضغان مذْ أنا يافع

وفى ذلك مذهبان :

(ا) أن « منذ ومذ » هم ظرفان مضافان إلى الجملة .

---

(١) البيت لامرىء القيس ديوانه ٨٩ وأوضح المسالك جـ ٢/١٤٣ .

(ب) أنهما مبتدآن ، ويقدر زمان مضاف إلى الجملة ، يكون خبره عنهما ولا يدخلان عنده إلا على زمان ملفوظ به أو مقدر .

والمختار أن « مذ ومنذ » إن وليهما مرفوع ، أو جملة فهما ظرفان مضافان إلى الجملة وإن وليهما مجرور فهما حرفان .

خامسا :

ما يجر نوعا خاصا من المنصوبات ، ونوعا خاصا من المظهرات

وهـــو :

« رب »

(رب*)

(رب) حرف جر عند البصريين — وهي تجر نوعا خاصا من المنصوبات ونوعا خاصا من المضمرات وعلى هذا فإن مجرور « رب » قسمان : ظاهر ومضمر .

فالظاهر : لا يكون إلا نكرة ، لأن التقليل والتكثير لا يكون في المعرفة . وأجاز بعضهم أن تجر المعرف بـ (أل) وأنشد قول الشاعر[1] :

ربما الجامل المؤبَّل فيهم والعناجيج بينهن المهار

بجر « الجامل » وصفته — فإن صحت الرواية حمل على زيادة « أل » .

وقد يعطف على مجرورها مضاف إلى ضميره نحو : رُبَّ رجل وأخيه . وإنما اغتفر ذلك في المعطوف لأنها لم تباشره . قيل وشرط ذلك أن يكون العطف بالواو .

وذهب المبرد والفارسي إلى وجوب وصف مجرورها الظاهر إما بمفرد نحو : « رُبَّ رجل صالح » وإما بجمله نحو : « رب رجل لقيته » . و« لقيته » جملة في موضع خفض على الصفه لأن المراد التقليل وكون النكرة موصوفة أبلغ في التقليل لأنه لما كثر حذف عاملها ألزموها الصفة لتكون الصفة لتكون الصفة كالعوض من حذف العامل .

---

* رب فيه لغات وهي « رب » بضم الراء وفتحها كلاهما مع تخفيف الباء وتشديدها مفتوحة فهذه أربع و« ربت » بالأوجه الأربعة مع تاء التأنيث الساكنه و« ربث » بالأوجه الأربعة مع تاء التأنيث المتحركة ورُبْ بضم الراء وفتحها مع إسكان الباء و(رُبُّ) بضم الراء والباء معا مشددة ومخففة (ورُبّتا) .

(1) البيت لأبي ذؤابة الإيادى شرح ابن عقيل جـ ٢/٢٨ الجامل : الجماعم من الإبل مع رعاتها والمؤبل : الذى هو للقينه والعناجيج جمع عنجوج وهو الفرس الطويلة العنق وهى من جياد الخيل والمهار جمع مهر .

وذهب الأخفش والفراء والزجاج إلى أنه لا يلزم وصف مجرورها ، واستدل ، من لم يلزمه بالسماع مع ضعف ما علل به الملتزمون . قال ابن مالك : وهو ثابت بالنقل الصحيح ، وأنشد أبياتا منها قول « أم معاوية »[1] .

يارب قائلـــة غدا ‏ ‏ ‏ ‏ ياويح أم معاويـــة

ولقائل أن يقول : الموصوف ، فى هذا البيت محذوف ، تقديره : يارب امرأة قائلة .

وإن جرت ضميرا فلا يكون إلا ضمير غيبة مفردا مذكرا مرادا به المفرد ويجب تفسيره بنكرة بعد مطابقته للمعنى المراد منصوبه على التميز نحو : « ربهُ رجلا لقيت » « رُبهُ رجلين » « وربه رجالا » « وربه امرأة ، وربه إمرأتين ، وربه نساء » وكل ذلك قليل .

وفى مفادها أقوال :

١ ـــ أنها للتقليل كقوله[2] :

ألا رب مولود وليس له أب ‏ ‏ ‏ ‏ وذى ولد لم يلده أبوان

أراد عيسى وآدم عليهما السلام .

ومن ذلك قولهم : « رُبهُ رجلا » إذا مدحوه وهذا تقليل محض ، لا يتوهم فيه لأن الرجل لا يمدح بكثرة النظير وإنما يمدح بقلة النظير أو عدمه بالجملة .

٢ ـــ أنها للتكثير كقوله تعالى « ربما يود الذين لو كانوا مسلمين »[3] فإنهم يكثر عنهم تمنى ذلك يوم القيامة إذا عاينوا حالهم وحال المسلمين .

---

(١) هند بنت عتبة سيرة ابن هشام جـ ٢ / ٣٩ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٣٤٦ .
(٢) .. الكتاب جـ ١ / ٣٤١ وحاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١ / ٣٤٦ .
(٣) الحجر ٢ .

ومنه قول الشاعر :

ألا رُبمَّا أهدت لك العينُ نظرة قُصاراك منها أنها عنك لاتجدى

وقال بعضهم إنها فى الآية للتقليل وقرره بأن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون حتى يتمنوا ماذكر إلا فى أحيان قليله[1] يشغلهم بالعذاب وقال « ربما يود » وهى إنما تكون لما وقع لأنه لصدق الوعد كأنه عيان قد كان . وخرّج الطبرانى أبو القاسم من حديث جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « إن ناسا من أمتى يدخلون النار بذنوبهم فيكونون فى النار ماشاء الله أن يكونوا ثم يعيرهم أهل الشرك فيقولون مانرى ما كنتم تخالفونا فيه من تصديقكم وإيمانكم نفعكم فلا يبقَى موحد إلا أخرجه الله من النار ــ ثم قرأ رسول الله ﷺ ــ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين » قال الحسن : إذا رأى المشركون المسلمين وقد دخلوا الجنة وما رأوهم فى النار تمنوا أنهم كانوا مسلمين[2] .

(١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/٣٤٦ والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١/٤٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ١٠/٢ .

الباب الثالث

أسماء الظروف وهى :

- مع
- قبل وبعد
- عند

أســماء الظــروف

من أقسام حروف المعانى أسماء الظرف هى « مع وقبل وبعد وعند وحيث وأين » وألحقت بحروف المعانى لمشابهتها بالحروف من حيث إنها لا تفيد معانيها إلا بإلحاقها بأسماء أخرى كالحروف وفيما يلى بيانها :

١ ـ مـع :

لها حالان :

الأول : أن تكون ساكنه العين وهى لغة ربيعة ينونها على السكون قبل متحرك ويكسرون قبل ساكن ولم يحفظ سيبويه أن السكون فيها لغة فجعله من ضرورات الشعر[١] وقد جعلها الشاعر[٢] كهل حين اضطر فقال :

وريشى منكم وهواى معكم   وإن كانت زيارتكم لماما

واختلف فى « مع » الساكنة العين ، فقيل هى حرف جر .

وزعم أبو جعفر النحاس أن الاجماع منعقد على حرفيتها إذا كانت ساكنة والصحيح أنها اسم وكلام سيبويه شعر باسميتها .

والثانى : أن تكون مفتوحة العين، وهذه اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالمضاف إليه وقد سمع جرها « بمن » حكى سيبويه « ذهب من معه »[٣] وقرىء « هذا ذكر من معى »[٤] أى من قبلى .

وذكر فى الهادى للشادى : أن (مع) إذا كانت ساكنة العين فهى حرف وإن كانت متحركة العين فهى اسم وكلاهما بمعنى المصاحبة .

---

(١) الكتاب جـ ٢/ ٤٥ .
(٢) شرح المفصل جـ ٢/١٢٨ .
(٣) الكتاب جـ ٢/ ٤٥ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣٠٥ ــ ٣٠٦ .
(٤) الأنبياء / ٢٤

وذكر في الصحاح قال محمد بين السدى الذى يدل على أن (مع) اسم حركة آخره مع تحرك ما قبله وقد يسكن وينون تقول جاءوا معا . ويجور أن يكون كذلك كعند لأن انتصاب العين فيه ليس للبناء بدليل أنه يقال « جاء فلان من معهم » بخفض العين كما يقال « جاء من عندهم » فدل على أن انتصابه على الفراق كانتصاب « عند » .

وكذا يمكن أن يقدر فيه معنى (فى) فإن قولك : « زيد مع عمرو » ومعناه فى مصاحبة عمرو كما يمكن تقديره فى عند ، فى قولك « زيد عند عمرو » أى فى حضرته .

المعانى التى ترد لها « مع » :

ترد (مع) للمصاحبة بين أمرين لا يقع بينهما مصاحبة واشتراك إلا فى حكم يجمع بينهما ولذلك لا تكون « الواو » التى بمعنى « مع » إلا بعد فعل لفظا أو تقدير لتصح المعية . وكمال معنى المعية الاجتماع فى الأمر الذى به الاشتراك دون زمانه .

فالأول : يكثر فى أفعال الجوارح والعلاج نحو « دخلت مع زيد » وانطلقت مع عمرو « وقمنا معا » وقوله تعالى « ودخل معه السجن فتيان »[1] وقوله « أرسله معنا غدا »[2] وقوله « فأرسل معنا أخانا »[3] وقوله « لن أرسله معكم »[4] .

والثانى : يكثر فى الأفعال المعنوية نحو آمنت مع المؤمنين وتبت مع التائبين وفهمت المسألة مع من فهمها ومنه قوله تعالى « يامريم اقنتى لربك واسجدى واركعى مع الراكعين »[5] وقوله « وكونوا مع الصادقين »[6] وقال الله تعالى

(١) يوسف / ٣٦ .
(٢) يوسف / ١٢ .
(٣) يوسف / ٦٣ .
(٤) يوسف / ٦٦ .
(٥) آل عمران / ٤٣ .
(٦) التوبة / ١١٩ .

« وقيل ادخلا النار مع الداخلين »[1] وقوله عز شأنه « إننى معكما أسمع وأرى »[2] وقول والله عز وجل ثناؤه « إن معى ربى سيهدين »[3] وقال الله تعالى « لا تحزن إن الله معنا »[4] أى بالعناية والحفظ، وقد ذكروا الاحتمالين المذكورين فى قوله تعالى « واتبعوا النور الذى أنزل معه »[5] قيل إنه من باب المعية فى الاشتراك فتمامه الاجتماع فى الزمان على حذف مضاف إما أن يكون تقديره : أنزل مع نبوته وإما أن يكون التقدير مع اتباعه .

وقيل لأنه فيما وقع به الاشتراك دون الزمان وتقديره واتبعوا معه النور .

٢ — وقال بعضهم إن « مع » تقتضى الاجتماع إما فى المكان نحو « هما معا فى الدار » وفى الزمان نحو « ولدا معا » أو فى المعنى كالمتضايفين نحو الأخ والأب فإن أحدهما صار أخا للآخر فى حال ما صار الآخر أخاه وإما فى الشرف والرتبة نحو « هما معا فى العلو » .

وتقتضى مع النصرة والمضاف إليه لفظ « مع » هو المنصور ، نحو قوله تعالى « لا تحزن إن الله معنا »[6] وقوله تعالى « إن الله مع الذين اتقوا »[7] وقوله تعالى « وهو معكم أينما كنتم »[8] وقال عز وجل « واعلموا أن الله مع المتقين »[9] .

---

(١) التحريم / ١٠ .
(٢) طه / ٤٦ .
(٣) الشعراء / ٦٢ .
(٤) التوبة / ٤٠ .
(٥) الأعراف / ١٥٧ .
(٦) التوبة / ٤٠ .
(٧) النحل / ١٢٨ .
(٨) الحديد / ٤ .
(٩) البقرة / ١٩٤ .

بعض المسائل الفقهية المترتبة على كون (مع) للمقارنة :

سبق أن قلنا إن مع تأتى لمقارنة ما بعدها لما قبلها فإذا قلت « جاء زيد مع عمرو » فإن ذلك يقتضى مجيئها معا وعلى هذا ترد المسائل الآتية :

١ ــ لو قال لامرأته « أنتِ طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة » يقع اثنتان سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأن (مع) للقران ، فتوقفت الأولى على الثانية تحقيقا لمراده فوقعا معا[١] .

٢ ــ ولو قال لامرأته أنتِ طالق مع كل تطليقة وقع الثلاث للساعة[٢] .

٣ ــ وكذا لو قال : « لفلان على عشرة مع كل درهم من هذه الدراهم العشرة درهم » يلزمه عشرون درهما[٣] .

٢ ــ قبل وبعد :

ترد قبل للتقديم ــ أى يكون ما قبلها مقدما على ما أضيف إليه ــ والسبق ، فإذا وصف الطلاق بالقبلية المطلقة كان إيقاعا فى الحال ولا يقتضى وجود ما بعده فإن صحة التكفير فى قوله تعالى « فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا »[٤] لا يتوقف على وجود المسيس بعده ــ وصحة الإيمان فى قوله تعالى « آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل أن نطمس وجوها »[٥] لا يتوقف على وجود الطمس بعده بل يستفاد به الأمن عنه ، ويترتب على هذا ما يأتى :

١ ــ أنه لو قال لامرأته : « أنتِ طالق ، قبل دخولك الدار أو قبل قدوم فلان » طلقت للحال دخلت الدار بعد أو لم تدخل قدم فلان أو لم يقدم .

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٢٣٢ .

(٢) فتح الغفار المسمى مشكاة الأنوار لابن نجيم جـ ١ الحلبى جـ ٢/٣٣

(٣) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٨٨ .

(٤) المجادلة / ٣ .

(٥) النساء / ٤٧ .

٢ — ولو قال لها وقت الصحوة : « أنتِ طالق قبل غروب الشمس تطلق للحال ، لأن القبلية لا تقتضى وجود ما بعدها » قال الله تعالى « من قبل أن نطمس وجوها » وصح الإيمان قبل الطمس ولا يتوقف على وجوده بعده بخلاف ما لو قال : قبيل غروب الشمس فإنها لا تطلق إلا مع غروب الشمس .

٣ — وإذا قال لغير المدخول بها « أنتِ طالق واحدة قبل واحدة » تقع واحدة . ولو قال أنتِ طالق واحدة بعد واحدة تقع ثنتان . ولو قال بعدها : واحدة تقع واحدة[١] .

وبعد : للتأخير — أى يكون ما قبلها مؤخرا عما أضيف إليه وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل أى فى كل موضع يقع فى لفظ قبل طلاقان يقع فى لفظ بعد طلاق واحد .

ولو قال لغير الموطوءة : أنتِ طالق واحدة بعد واحدة تطلق ثنتين .

ولو قال : بعده واحدة وقعت واحدة .

ومجمل القول فى ذلك أنه إذا قيد كل من القبل والبعد بالكتابة بأن يقول : « أنتِ طالق واحدة فيها واحدة أو بعدها واحدة تكون القبلية أو البعدية صفة لما بعدها فى المعنى وإن كانت بحسب التركيب النحوى صفة لما قبلها فتقع فى الأول طلاقان وفى الثانى طلاق واحد. لأن معنى الأول أنتِ طالق واحدة التى سبقتها واحدة أخرى فتقعان معا فى الحال .

ومعنى الثانى : أنتِ طالق واحدة التى ستجىء بعدها أخرى فتقع هذه فى الحال ولا يعلم ما سيجىء . وإذا لم يقيد كل من القبل والبعد كتابة بأن يقول : أنتِ طالق واحدة قبل واحدة تكون القبلية والبعدية صفة لما قبلها فيقع فى الأول طلاق وفى الثانى طلاقان ، لأن معنى الأول : أنتِ طالق واحدة التى كانت قبل الواحدة الأخرى الآتية فتقع الأولى ولا يعلم حال الآتية . ومعنى

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ / ١٨٨ .

الثانى : أنتِ طالق واحدة التى كانت بعدها الواحدة الأخرى الماضية فتقعان معا ، وهذا كله فى الطلاق .

وأما فى الاقرار فلزم فى قوله (له على درهم واحد قبل درهم) وفى الصور الأخرى يلزمه درهمان .

والأصل فى تخريج هذه المسائل شيئان :

أحدهما : أن الظرف إذا دخل بين اسمين ولم يتصل به كتابة كان صفة للمذكور أولا ، وإن اتصل به كتابة كان صفة للمذكور آخرا فإذا قال « جاءنى زيد قبل عمرو » كانت القبلية صفة لزيد .

وإذا قال « قبله عمرو » كانت القبلية صفة لعمرو .

والمراد يكون القبلية صفة لكذا كونها صفة من حيث المعنى أى التقدم الذى هو مدلول هذه الكلمة صفة معنوية لكذا فأما اللفظ فمنصوب على الظرف ولو كانت صفة للظاهر يكن إلا للمذكور أولا .

والأصل الثانى : أن من أقر بطلاق سابق يكون ذلك إيقاعا منه فى الحال لأن من ضرورة الإسناد الوقوع فى الحال ، وهو مالك للإيقاع فى الحال غير مالك للاسناد فيثبت الإيقاع فى الحال تصحيحا لكلامه وإذا قال : « أنتِ طالق واحدة قبل واحدة » كانت القبلية صفة للواحدة الأولى ، ولم يقيدها بهذا الوصف لكن قال : « واحدة » لو وقعت الأولى سابقة ولغت الثانية لعدم المحل فعند التأكيد به أولى وصار معناه قبل واحدة تقع عليك . وإذا قال : واحدة قبلها واحدة » كانت القبلية صفة للثانية وليس فى وسعه ماكان فى وسعه وصار كأنه قال : قبلها واحدة وقعت عليك »[1] .

وكذا إذا قال : « بعد واحدة » وقعت « ثنتان » لأن البعدية تصير صفة للأولى فتقتضى تأخير الأولى . وليس فى وسعه ذلك بعد ما أوجها ، وفى وسعه

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٨٨ .

الجمع فيثبت من قصده ذلك وصار معنى كلامه : « بعد واحدة » تقع عليك .

وإذا قال : « بعدها واحدة » وقعت واحدة ، لأن البعدية صفة للثانية فلا تقع لأنه لو لم يؤكد الثانية بالبعدية لا تقع الثانية لما ذكرنا فعند تأكيد الأولى وصار كأنه قال : « أنتِ طالق بعد الأولى التى وقعت عليك » .

وعلى هذا الأصل لو قال : « له على درهم قبل درهم » يلزمه درهم واحد لأن قبلا نعت للمذكور أولا فكأنه قال درهم قبل درهم آخر يجب على .

ولو قال « قبله درهم » فعليه درهمان لأنه نعت للمذكور آخرا ، أى قبله « درهم » قد وجب عليه .

ولو قال : « درهم بعد درهم أو بعده درهم » يلزمه درهمان لأنه معناه بعد درهم قد وجب أو بعد درهم قد وجب لا يفهم من الكلام إلا هذا .

وفى قوله « بعده درهم » الاقرار مخالف للطلاق قبل الدخول ، لأن الطلاق بعد الطلاق هناك لا يقع والدرهم بعد الدرهم يجب دينا .

فتبين بهذا أن التقييد بالطلاق — فى قوله — وحكمها فى الطلاق ضد حكم قبل احتراز عن الإقرار[1] .

عنــد :

عند للحضرة — حتى إذا قال : « لفلان عندى ألف درهم » كان وديعه لأن الحضرة تدل على الحفظ كما إذا قال لآخر « وضعت هذا الشىء عندك » يفهم منه الاستحفاظ وكما لو قال لنا شد الضالة : « لا تطلب منا لك فإنها عندى » يفهم منه الحفظ أى هى محفوظة عندى .

وكما لو كان رجلان فى مجلس فخرج إحداهما وترك متاعه وجب على الآخر الحفظ حتى لو تركه صارخا منا يترك الحفظ ، فتثبت أن الحضرة تدل على الحفظ .

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٨٩ .

وفى المبسوط إذا قال : « لفلان عندى ألف درهم » كان إقرارا بالوديعة لأن هذه الكلمة عبارة عن القرب وهى تحتمل القرب من يده فيكون إقرارا بالأمانة ومن ذمته فيكون إقرارا بالدين فلا يثبت به إلا الأقل وهو الوديعة ولو قال : « عندى ألف درهم دين » فهى دين لأن قوله عندى محتمل فسره بأحد المحتملين فكان تفسيره صحيحا[1] .

وعلى هذا فإنه إذا قال للموطوءة « أنتِ طالق كل يوم » ولم يكن له نية طلقت واحدة عندنا ، خلافا لزفر ولو قال عند كل يوم أو مع كل يوم أو فى كل يوم تطلق فى كل يوم واحدة حتى تطلق ثلاثا فى ثلاثة أيام . ولو قال : « أنتِ على كظهر أمى فى كل يوم » يكون ظهارا واحدا .

ولو قال : « عند كل يوم أو مع كل يوم أو فى كل يوم » تجدد انعقاد الظهار بمجىء كل يوم ، لأنه إذا لم يذكر كلمة الظرف يكون الكل ظرفا واحدا فلا يثبت إلا واحدا . وإن تكررت الأيام ، وإذا ذكر كلمة الظرف ينفرد كل يوم بكونه ظرفا ، وإنما يتحقق ذلك إذا تحقق طلاق أو ظهار فى كل يوم[2] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢ : ١٨٩ والتقرير والتحبير جـ ٢ : ٧٥ ــ ٧٦

(٢) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٣٤ والتقرير والتحبير جـ ٢ ٧٦

الباب الرابع
حروف الاستثناء

حروف الاستثناء

من باب حروف المعانى : (حروف الاستثناء) .
وسميت حروفا ، لأن الأصل فيها كلمة (إلا) وهى حرف ، فيكون البواق جارية مجرى التبع لها . وهى عشرة : إلا وغير وسوى ولا يكون وليس وخلا وعدا وماخلا وماعدا وحاشا .

وزاد أبو بكر بن السراج : (لا سيما) .
وضم بعضهم إليها (بيد) بمعنى (غير) .
وزاد بعضهم (بله) بمعنى (دع) .

وإنما يدخل (ليس ولا يكون) فى هذا الباب إذا تقدمهما كلام فيه عموم كما يكون فيما قبل (إلا) لما فيهما من معنى النفى على اختلافهما فى الأصل فإن (ليس) و(لا) دخلتا على ماهو مثبت فصيرتاه نفيا . فإذا قال : (أعتقت عبيدى ليس سالما) أو لا يكون سالما لا يعتق (سالم) ، لأن معناه (إلا سالما) والتقدير : ليس بعضهم سالما أو لا يكون بعضهم سالما[1] . والأصل فى الاستثناء والحقيقة فيه كلمة (إلا)[2] لأنها لازمة للاستثناء فى

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/ ١٩٠ ـــ ١٩١ .
(٢) وإلا عند المفسرين على أربعة أوجه :
أحدها : الاستثناء ، ومنه قوله تعالى (ويخلد فيه مهانا إلا من تاب) الفرقان/ ٧٠ وقوله (ألف سنة إلا خمسين عاما) العنكبوت/ ١٤ وقوله (عدو إلا المتقين) الزخرف/ ٦٧ .
والثانى : الاستئناف ، ومنه قوله تعالى (إلا أن يشاء ربى شيئا) الأنعام/ ٨٠ وقوله (لا أملك لنفسى نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله) الأعراف/ ١٨٨ وقوله (أسفل سافلين إلا الذين آمنوا) التين ٥و٦ .
والثالث : بمعنى غير ، ومنه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) الأنبياء/ ٢٢ وقوله (إلا الموتة الأولى) الدخان/ ٥٦ .
والرابع : بمعنى لكن ومنه قوله تعالى (إلا من رحم) هود/ ٤٣ وقوله : (إلا رب العالمين) الشعراء/ ٧٧ وقوله (إلا ماقد سلف) النساء/ ٢٢ . قيل معنى الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) فانكم تعذبون به ، لكن ما قد سلف فإنه قد عفا لكم عنه . (ينظر منتخب قرة العيون النواظر فى =

أصل الوضع ، وما عداها قد يكون استثناء وغير استثناء . ولأن الموضوع لنقل الكلام معنى إلى معنى فى سائر الأبواب هو الحروف لا الأسماء والأفعال كحروف الاستفهام ، وحروف النفى ، وحروف الشرط ، فكذا فى هذا الباب :

ومما يستثنى به غير وسوى وبيد ، وهذ ما سنتناوله فيما يلى إن شاء الله تعالى

= الوجوه والنظائر فى القرآن الكريم للإمام ابن الجوزى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) تحقيق فضيلة الشيخ محمد السيد الصفطاوى والدكتور فؤاد عبد المنعم ـ منشأة المعارف بالاسكندرية . وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبى حيان الأندلسي حـ٢ / ٣١٤ تحقيق الدكتور مصطفى أحمد النحاس . مكتبة الخانجى الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م .

١ ـــ غير

مما يستثنى به (غير) وهو من الأسماء لعموم علامات الاسم به من التنوين والألف واللام والإضافة ، وغير تستعمل صفة للنكرة ، وتستعمل استثناء ، لكن الاستعمال الأول أصل فيه ، والثانى تبع ، فهو أيضا داخل فى الظروف تغليبا[١] وفيما يلى بيان ذلك :

الأول : أن تستعمل ـــ غير ـــ صفة للنكرة ، وذلك نحو قوله تعالى : (نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل)[٢] لأنه نكره بحيث لا تتعرف بالإضافة ، وإن أضيف إلى المعارف . وإنما وقع صفه (للذين أنعمت عليهم)[٣] فى قوله تعالى (غير المغضوب عليهم) على أحد التأويلين لأن (الذين أنعمت عليهم) فى معنى النكرة ، إذ هو غير مقصود على معنيين ومثله بمنزلة النكرة كقوله :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى[٤] .

والثانى : أن تستعمل ـــ غير ـــ استثناء لمشابهة بينه وبين (إلا) من حيث إن ما بعد كل منهما مغاير لما قبله . ولهذه المشابهة تقع إلا مقام (غير) أيضا قليلا ، وتستحق إعراب المتبوع مع امتناعها عنه ، فيعطى ما بعدها ، وعليه قوله تعالى (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا)[٥] وقول النبى ﷺ (الناس كلهم موتى إلا العالمون) . وقول الشاعر :

وكل أخ مفارقه أخوه ۝ لعمر أبيك إلا الفدرقدان

والفرق بين كونه صفه واستثناء من وجهين :

---

(١) شرح نور الأنوار جـ ١/ ٢٣٤ وارتشاف الضرب من لسان العرب جـ ٢/ ٣١٢ ـــ ٣١٤ .
(٢) فاطر ٤٧
(٣) الفاتحة / ٧ .
(٤) من شواهد ابن عقيل جـ ٣/ ١٩٦ .
(٥) الأنبياء / ٢٢ .

الوجه الأول : أنه لو قال (جاءني رجل غير زيد) لم يكن فيه دلالة أن زيد جاء أو لم يجيء ، بل كان خبرا أن غيره جاء . ولو قال (جاءني القوم غير زيد) كان اللفظ إلا على أن زيدا لم يجيء .

والثاني : أن استعماله صفة يختص بالنكرة على ما قلنا ، واستعمال استثناء لا يختص بالنكرة[1] .

وقد يقع بمعنى (لا) فينتصب على الحال ، كقوله تعالى ذكره (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)[2] فـ (غير) في هذا الموضع حال للمضطر كأنك قلت : فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا ، فهو له حلال[3] ـــ والغضب هاهنا بمنزلة قوله تعالى : (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم محلى الصيد)[4] ومثله قوله تعالى : (إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين اناه)[5] وغير ها هنا لا تصلح (إلا) في موضعها لأن (لا) تصلح في موضع غير . وإذا رأيت (غير) يصلح (لا) في موضعها فهي مخالفة لغير التي لا تصلح (لا) في موضعها[6] .

وقال القرطبي : إذا رأيت (غير) يصلح في موضعها (في) فهي حال ، وإذا صلح موضعها (إلا) فهي استثناء[7] .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩١ وينظر ارتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان الأندلسي حـ ٢/٣١٣ .

(٢) البقرة / ١٧٣ .

(٣) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩١ ومعاني القرآن جـ ١/١٠٢ .

(٤) المائدة / ١ .

(٥) الأحزاب / ٥٣ .

(٦) معاني القرآن للفراء جـ ١ / ١٠٣ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٢/٢٣١ وكشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٩١ .

بعض الأحكام الفقهية المترتبة على معنى (غير)

سبق أن قلنا إن (غير) تستعمل صفة لنكرة وتستعمل استثناء ، وأصله أن يكون وصفا يمسه إعراب ما قبله ويترتب على هذا ما يأتى :

١ ــ أنه لو قال شخص لآخر (له على درهم غير دانق)[٢] بالرفع فيلزمه درهم تام ، لأنه صفة للدرهم ، أى درهم مغاير للدانق .

ولو قال : (غير دانق) بالنصب ، كان استثناء فيلزمه درهم إلا دانقا ، أى ينتقص من الدرهم دانق .

٢ ــ ولو قال : (لفلان على دينار غير عشرة دراهم) بالرفع ، يلزمه دينار تام ــ ولو قال : (غير عشرة) بالنصب فكذلك . قال محمد رحمه الله : لأن الجنسية صورة ومعنى شرط لصحة الاستثناء عنده ، والدرهم لا يجانس الدينار صورة ، وإن كان يجانسه معنى .

وعند أبى حنيفة وأبى يوسف ــ رحمهما الله : ينقص من الدينار قيمة عشرة دراهم لصحة الاستثناء ، لأنه يجانسه معنى ، وهو كاف لصحة الاستثناء عندهما[٣] .

وعلى هذا فإن محمدا رحمه الله جعل استثناء الدراهم من الدنانير من الاستثناء المنقطع وهو بطريق المعارضة .

وجعل أبو يوسف وأبو حنيفة ــ رحمهما الله ــ ذلك من الاستثناء المتصل وذلك بطريق البيان . وبيانه : أن الاستثناء المتصل يعمل بطريق البيان عندهما ، وبطريق المعارضة عند الشافعى والمنفصل يعمل بطريق المعارضة عند الكل ،

---

(١) الدانق بالفتح والكسر قيراطان ، والجمع دوانق ودوانيق .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩١ .

(٣) كشف الأسرار للنسفى حـ ١/٢٣٤ .

فعند محمد يعمل فى هذه الصورة بطريق المعارضة لعدم المجانسة ، كما إذا استثنى الثوب من الدينار فيكون الاستثناء منفصلا ، ولا تنافى بجواز أن يجب عليه دينار ولا يجب عليه عشرة دراهم ، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف بطريق البيان لوجود المجانسة عندهما .

٧ ـ سوى

سوى مثل غير فى أنه يستثنى به ، قال سيبويه : كل موضع جاز فيه الاستثناء بإلا جاز بسوى ولذلك لا يكون استثناء إذا وقع بعد اسم مفرد نحو (مررت برجل سواك) لأنه لا يجوز فيه الاستثناء بإلا[١] .

والفرق بين غير وسوى أن (غيرا) لا يكون ظرفا ، وأصله أن يكون صفة بمنزله مثل ، لأنه نقيضه تقول : (مررت برجل غيرك) . كما تقول : برجل مثلك . وسوى ظرف مكان منصوب أبدا على الظرفيه ، ولا يكون صفة تابعة لتضمنه معنى الظرف ، وان كان فيه معنى غير وبيان ظرفيته : أن العرب تجرى الظروف المعنوية مجرى الظروف الحقيقه فيقولون : (جلس فلان مكان فلان) ولا يعنون إلا منزلة فى الذهن مقدره ، فينصبونه نصب الظروف الحقيقة ، ويستعملون (سوى) أيضا فى هذا الموضع فيقولون : (مررت برجل سواك) ويعفون مكانك وعوضا منك من حيث المعنى ، فلزم أن ينتصب انتصاب المكان للظرفيه . ومما يدل على ظرفيته وقوعه صلة نحو (جاءنى الذى سواك) بخلاف (غير) .

قال الامام عبد القاهر : ومما لا يستعمل إلا ظرفا (سوى) ، لا تقول فى السعة : هذا لسواك ولا على سواك ، وإنما تقول : (لمن سواك وبرجل سواك) فتجرية مجرى قولك : (مررت برجل مكانك) فيكون منصوبا فى تقدير فى مكانك . قلت قام مقامك ونزل مكانك . كما تقول : أخذت هذا بدل ذلك . هذا الذى ذكرنا هو مذهب سيبويه ومن تابعه من البصريين .

وذهب والكوفيون إلى أنه كما يستعمل ظرفا يستعمل اسما بمعنى (غير) فيعرب كغير متمسكين بالبيت الحماسى :

ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢/١٩١ وانظر الكتاب لسيبويه جـ ٣١/١ .

ويقول الآخر :

ولا ينطق المكروه من كان منهم إذا جلسوا منا ولا من سوائنا

فلو لزم ظرفيه (سوى وسواء) لما ارتفع الأول ولما انجر الثانى[1] .

والجواب أن إخراجه عن الظرفية لضرورة الشعر جائز عندنا ، والكلام فى حالة الاختيار وأنهم لم يستعملوه فى هذه الحالة إلا ظرفا .

قال الأخفش : إذا كان سوى بمعنى (غير) ففيه ثلاث لغات :

كسر السين وضمها مع القصر ، وفتحها مع المد ، تقول : مررت برجل سواك ، وسواك وسواءك أى غيرك[2] .

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٢ وارتشاف الضرب من لسان العرب حـ ٢/٣٢ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٢ .

٣ — بيد

(بيد) اسم ملازم للنصب والإضافة[١] (إلى أن) وصلتها بمعنى غير ما يقال « أنه كثير المال بيد أنه بخيل » وبمعنى (من أجل) وعليه حديث (أنا أفصح من نطق بالضاد بيد أنى من قريش)[٢] أى الذين هم أفصح من نطق بها ، وأنا أفصحهم ، وخصها بالذكر لعسرها على غير العرب ، والمعنى أنا أفصح العرب وحاصل القول فيها أن الذى اختاره ابن هشام وغيره أنها اسم ملازم للضيف والاضافة ، وهى بمعنى (غير) الاستثنائية واختار ابن مالك أنها حرف استثناء ، لأن معنى (إلا) لمفهوم منها ولا دليل على اسميتها وأما إذا كانت بمعنى (من أجل) فالظاهر أن يقال فيها حينئذ أنها حرف تعليل مبنى على الفتح[٣] .

---

(١) أنها اسم ملازم للعطف سواء كانت بمعنى غير الاستثنائية ، أو بمعنى من أجل .

(٢) النهاية لابن الاثير جـ ١ / ١٧١ وفى لفظ : « أنا أفصح العرب بيد أنى من قريش واسترضعت فى بنى سعد » .

(٣) حاشية البنانى على شرح الجلال المحلى جـ ٣ ٣٤٤ .

الباب الخامس
حروف الشرط

حروف الشرط

حروف الشرط ، أى كلمات الشرط ، أو ألفاظ الشرط . وتسميتها حروفا باعتبار أن الأصل فيها كلمة (أن) وهو حرف ، فهو الأصل فى هذا الباب ، لأنه اختص بمعنى الشرط ، ليس له معنى آخر سواه ، بخلاف سائر ألفاظ الشرط ، فإنها تستعمل فى معان أخر سوى الشرط .

وسميت ألفاظ الشرط لاقترانها بالفعل الذى هو شرط الحنث أى علامته ، لأن الجزاء إنما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الفعل لا بالاسم الذى لا خطر فيه ، وقوله تعالى : (إن امرؤ هلك)[1] وقوله عز وجل : (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا)[2] على إضمار فعل يفسره الظاهر ، وقد عدها البعض من ألفاظ الشرط ، لأن الفعل يلازم الاسم الذى يدخل عليه كل ، وذلك مثل : (كل امرأة أتزوجها) وذلك الفعل يصير فى معنى الشرط ، حتى لا يترك الجزاء إلا بوجوده . ومن حروف الشرط ــ التى سنتناولها إن شاء الله تعالى ــ ما يأتى :

١ ــ إن .
٢ ــ إذا .
٣ ــ إذ .
٤ ــ متى .
٥ ــ كيف .
٦ ــ لو .
٧ ــ لولا .
٨ ــ أى .
٩ ــ من .
١٠ ــ ما .

(١) النساء / ١٧٦ .
(٢) النساء / ١٢٨ .

١ — إن

* معنى (إن) ربط أحد الجملتين بالأخرى ، على أن تكون الأولى شرطا ، والثانية جزاء .
* وأثره أن يمنع العلة عن الحكم أصلا حتى يبطل التعليق .
* المعانى التى ترد لها — إن — :

١ — للشرط .
٢ — وللنفى .
٣ — وزائدة .
٤ — ومخففة من الثقيلة .
٥ — وبمعنى (إذ) .
٦ — وبمعنى (قد) .

* بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى (إن) .

١ ــ إن

معنى إن :

معنى (إن) ربط أحد الجملتين بالأخرى على أن تكون الأولى شرطا ، والثانية جزاء يتعلق وقوعها بوقوع الأولى ، كقولك : (إن تأتنى أكرمك) ، فإن الإكرام يتعلق بالإتيان .

وتدخل على كل أمر معدوم[١] على خطر الوجود[٢] وليس بكائن لا محالة .
وعلى هذا فإن ما كان متحقق الوجود لا يجوز فيه (إن) والأسماء الجازمة ، لا يقال : (إن طلعت الشمس خرجت ومتى تطلع الشمس أخرج) ، لأنها طالعة خرجت أو لم تخرج . والجزاء بـ (إن) موضوع على أن أحد الأمرين مفتقر إلى صاحبه فى وجوده ، وانتفاء أحدهما يوجب انتفاء الآخر[٣] .

وهكذا فإنه يمكننا أن نقول : إنَّ (إنْ) لا تستعمل فيما لم يكن على خطر الوجود بل محالا إلا بضرب من التأويل ، لأنه محل (لو) ولا تستعمل على أمر كائن لا محالة إلا بالتأويل لأنه محل (إذا) .

قال شمس الأئمة : الشرط فعل منتظر فى المستقبل هو على خطر الوجود بقصد نفيه ، أو إثباته ، ولايتعقب الكلمة اسم ، لأن معنى الخطر فى الأسماء لا يتحقق ودخول هذا الحرف فى الاسم فى نحو قوله تعالى (إن امرؤ هلك)[٤] وقوله (وإن إمرأة خافت)[٥] من قبيل الإضمار على شرطية التفسير ، أو من باب التقديم والتأخير لأن أهل اللغة مجمعون على أن الذى يتعقب حرف الشرط هو الفعل دون الاسم[٦] . وأيضا فإن الجزاء لما وجب فيه أن يكون الشرط

(١) لأنه للمنع أو للحمل ، ومنع الموجود والحمل عليه لا يتحقق .
(٢) أى متردد بين أن يكون وأن لا يكون .
(٣) كشف الأسرار للبزدوى جـ ٢ وتنقيح الأصول حـ ١ / ١٢٠ .
(٤) النساء / ١٧٦ .
(٥) النساء / ١٢٨ .
(٦) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٣ .

كذلك ، لأن الجزاء معلولة ، ولا يصح أن تكون العلة واقعة والمعلول غير واقع تقول : (إن أكرمتنى أكرمك) ولا تقول (إن جاء غدا أكرمك) لأنه خطر فى الغد ولهذا قبح : إن أحمر البسر كذا . وأن طلع الشمس آتك إلا فى اليوم (لمقيم) . وبنوا صحة قولهم : (إن مات فلان كان كذا) مع أن الموت كائن لا محالة على أن وقته غير معلوم[1] .

أثر حرف الشرط إن :

وأثره أن يمنع العلة عن الحكم[2] أصلا ، حتى يبطل التعليق ، أى أثر الشرط أن لا ينعقد العلة فى حق الحكم أصلا إلى أن يعطل التعليق بوجود الشرط فحينئذ ينقلب ما ليس بعلة علة ، وهذا بناء على أن التعليقات ليست بأسباب عند الحنيفة خلافا للشافعى[3] .

المعانى التى ترد لها (إن) :

١ ــ الشرط : سبق أن قلنا إن (إن) ــ بكسر الهمزة وسكون النون ــ للشرط ، أى لتعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أقوى ، نحو : (إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[4] وشذ أهمالها فى قراءة : (فإما ترين من البشر أحدا)[5] وفى الحديث : (أن تعبد الله كأنك تراه فانك إلا تراه فإنه يراك)[6] .

٢ ــ وترد أيضا للنفى : وهى ضربان : عاملة ، وغير عاملة ، فالعاملة ترفع الاسم وتنصب الخبر نحو : إن ذلك نافعك ولا ضارك ، وأن أحد خيرا منى أحد إلا بالعافية . وقال أعرابى : (إن قائما يريد : إن أنا قائما . وعلى

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٢٣٥ .
(٢) أى يمنعها عن انعقادها علة الحكم .
(٣) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٢٣٥ .
(٤) الأنفال / ٣٨ .
(٥) مريم/٢٦ .
(٦) الترمذى فى سننه جـ ٧/٢٧٣ .

ذلك خرج ابن جنى قراءة سعيد بن جبير : (إن الذين تدعونَ من دوْن الله عبادا أمثالكم)[1] ومن ذلك قول الشاعر :

إن هو مستوليا على أحد ... إلا على أضعفِ المجانينِ

وقول الآخر :

إن المرء ميتا بانقضاء حياته ... ولكن بأن يبغى عليه فيخذلا[2]

وغير العاملة كثير وجودها فى الكلام كقوله تعالى (إن الكافرون إلا فى غرور)[3] وقال عز شأنه (إن أردنا إلا الحسنى)[4] أى ما أردنا إلا الحسنى[5] .

٣ — (إن) الزائدة نحو : (إنْ زيد قائم وما إن رأيت إلا زيدا) أى ما زيد قائم وما رأيت إلا زيدا[6] .

٤ — (إن) المخففة من الثقيلة . وفيها بعد التخفيف لغتان : الإهمال والإعمال ، والإهمال أشهر ، وقد قرىء بالوجهين قوله تعالى (وإن كلا لما ليوفينهم)[7] . وإذا ألغيت جاز أن يليها الأسماء والأفعال ولا يليها من الأفعال إلا النواسخ ، نحو (وإن كانت لكبيرة)[8] .

٥ — (إن) التى بمعنى (إذ) : نحو قوله تعالى : (وذروا ما بقى من الربا

---

(١) الأعراف / ١٩٤ .
(٢) شرح ابن عقيل حـ ١/ ٢٧٢ .
(٣) الملك / ٢٠ .
(٤) التوبة / ١٠٧ .
(٥) حاشية البنانى جـ ١/ ٣٣٦ . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة صـ ٤١٩ .
(٦) السابق : حاشية البنانى حـ ١/ ٣٣٦ .
(٧) هود / ١١١ .
(٨) البقرة / ٤٣ .

إن كنتم مؤمنين)[١] معناه : إذ كنتم . وقوله تعالى : (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله)[٢] وقول النبى ﷺ (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون)[٣] ونحو هذه الأمثلة مما الفعل فيه محقق الوقوع .

ومذهب المحققين أن (إن) فى هذه المواضع كلها شرطية ، وقالوا : لم يثبت فى اللغة أن (إن) بمعنى (إذ) وقالوا : إنّ قوله تعالى (إنْ كنتم مؤمنين) إنّ (إن) فيه شرط محض ، لأنها أنزلت فى ثقيف وكان أول دخولهم فى الإسلام . وإن قدرنا الآية فيمن تقرر إيمانه فهو شرط مجازى على جهة المبالغة ، كما تقول : إن كنت ولدى فأطعنى .

وأما قوله (إن شاء الله) ففيه أقوال : أحدها : أن ذلك تعليم لعباده ليقولوا فى عداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله . وقيل : هو استثناء من الملك المخبر للنبى ﷺ فى منامه ، فذكر الله مقالته كما وقعت . وقيل : المعنى لتدخلن جميعا إن شاء الله ولم يمت أحد . وقيل : الاستثناء معلق بقوله (آمنين) ، ولا فرق بين الاستثناء من أجل الأمن ، أو من أجل الدخول ، لأن الله تعالى قد أخبر بهما ، ووقعت الثقة بالأمرين . وقيل : لتدخلن بمشيئة الله على عادة أهل السنة ، لا على الشرط .

وأما الحديث فقيل : الاستثناء فيه للتبرك ، وقيل هو : راجع إلى اللحوق بهم على الإيمان[٤] .

---

(١) البقرة / ٢٧٨ .

(٢) الفتح / ٢٧ .

(٣) أخرجه مالك فى الموطأ حـ ١ / ٢٤٢ فى الجنائز ، باب جامع الجنائز ، مسلم فى الجنائز ، باب ما يقال عند دخول المقابر رقم ٩٧٤ ، النسائى جـ ٤ / ٩١ — ٩٤ فى الجنائز . باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين .

(٤) الجنى الدانى فى حروف المعانى ٢١٣ — ٢١٤ . وتأويل مشكل القرآن ٤١٩ .

٦ — (إن) التى بمعنى (قد) . حكى عن الكسائى فى قوله تعالى (فذكر إن نفعت الذكرى)[1] أنه جعل (إنْ) بمعنى (قدْ) أى قد نفعت الذكرى . وقال بعض العلماء فى قوله تعالى (إن كان وعد ربنا لمفعولا)[2] أنها بمعنى (قد) . وليس بصحيح و(إن) فى الآية الأولى شرطية ، وفى الثانية مخففة من الثقيلة[3]

(١) الأعلى / ٩ .
(٢) الإسراء / ١٠٨ .
(٣) الجنى الدانى فى حروف المعانى ٢١٤ .

بعض المسائل الفقهية المترتبة على معنى (إن) الشرطية

سبق أن قلنا إن (إن) للشرط المحض ، وعلى هذا ، فإنه إذا قال لامرأته : (إن لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا) . لم تطلق حتى يموت أحدهما قبل أن يطلقها ، لأن (إن) للشرط وأنه جعل عدم إيقاع الطلاق عليها شرطا ، ولا يتيقن بوجود هذا الشرط ما بقيا حيين ، فهو كقوله : (إن لم آت البصرة فأنتِ طالق) . ثم إن مات الزوج وقع الطلاق عليها قبل موته بقليل ، وليس لذلك القليل حد معروف ، ولكن قبيل موته يتحقق بعجزه عن إيقاع الطلاق عليها ، فيتحقق شرط الحنث ، فإن كان لم يدخل بها فلا ميراث لها ، وإن كان قد دخل بها فلها الميراث بحكم القرار[1] .

وأورد على ذلك أن المعلق بالشرط كالملفوظ به لدى الشرط ، وقد تحقق العجز عن التكلم قبل الموت حين حكمنا بوجود الشرط ، فكيف يستقيم أن يجعل متكلما بالطلاق فى هذه الحالة ؟.

وأجيب عن ذلك بأنه أمر حكمى ، فلا يشترط فيه ما يشترط لحقيقة التطليق من القدرة ، وإنما يشترط ذلك عند التعليق ، ألا ترى أن العاقل إذا علق الطلاق ، أو العتق ، ثم وجد الشرط وهو مجنون ، فإنه ينزل الجزاء ، وإن لم يتصور منه حقيقة التطليق والاعتاق فى هذه الحالة شرعا[2] .

وإن ماتت المرأة تطلق قبل موتها بساعة لطيفة لا يسع فيها كلمة التطليق وقيل لا تطلّق بموتها لأن اليأس إنما يحصل بموتها ، لأنه قبل موتها يتصور التطليق من الزوج فوجد الشرط عند انقضاء محل الطلاق بخلاف الزوج ، فإنه كما أشرف على الهلاك وقع اليأس عن فعل التطليق منه .

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ١٩٣/٢ .
(٢) السابق حـ ١٩٣/٢ .

والصحيح أن موتها كموته ، لأنها إذا أشرفت على الموت ، فقد بقى من حياتها مالا يسع التكلم بالطلاق ، وذا القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق

يوجد الشرط ، والمحل باق فيقع والمعلق بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط حكمـــا لا حقيقة ، فلا يشترط فى حقيقة الإرسال ، فلا جرم يقع المعلق ، وإن كان لا يقدر علـــى إرسال الطلاق فى الساعة اللطيفة ، ألا ترى أن المفيق إذا علق ، أو العتاق بالشـــرط ، ثم وجد الشرط وهو مجنون يقع المعلق ، وإن لم يتصور منه إرسال الطلاق والعتاق فى هذه الحالة ، فكذا هذا ، ولا ميراث للزوج منها ، لأنها بانت قبل الموت فلم يبق بينهمـــا زوجية عند الموت ، وهى شرط التوريث (١) .

ومجمل القول فى تلك المسألة : أن الرجل إذا قال لزوجته (إن لم أطلقك فأنتِ طالق) لم تطلق حتى يموت أحدهما ، لأن هذا الشرط لا يعلم قطعيا إلا حين موت أحدهما ، فإنه قبل الموت يمكن فى كل حين أن يطلقها ، فإذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق ، وتحرم من الميراث إن كانت غير مدخول بها ، بخلاف ما إذا كانت مدخولا بها ، لأن امرأة الفار ترث بعد الدخول ، وكذا إذا شارف موت المرأة تطلق البتة ، لأنه تحقق الشرط حينئذ .

• **إن قال الرجل لامرأته** : (أنتِ طالق أَنْ قمت) بفتح الهمزة فقيل تطلق فى الحال ، لأن أن المفتوحة ليست للشرط ، وإنما هى للتعليل فمعناه : (أنتِ طالق لأنك قمت أو لقيامك) كقول الله تعالى ذكره (يمنون عليك أن أسلموا)(٢) وقال جل ثناؤه : (وتخر الجبال هدًا أن دعوا للرحمن ولدا)(٣) وقال تعالى (يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله وبكم)(٤) .

---

(١) كشف الأسرار للنسفى جـ ١/٢٣٦ .
(٢) الحجرات / ١٧ .
(٣) مريم / ٩٠ ــ ٩١ .
(٤) الممتحنة / ١ .

وقيل : إن كان نحويا وقع طلاقه ، وإن لم يكن نحويا فهى للشرط ، وأن العامى لا يريد بذلك إلا الشرط ، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل فلا يريده فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده كما لو نطق بكلمة الطلاق بلسان لا يعرفه . وقيل أن النحوى لا يقع أيضا بذلك إلا أن ينويه ، لأن الطلاق يحمل على العرف فى حقهما جميعا .

واختلف أصحاب الشافعى على ثلاثة أوجه :

أحدهما : يقع طلاقه فى الحال .

والثانى : يكون شرطا فى حق العامى وتعليلا فى حق النحوى .

والثالث : يقع الطلاق إلا أن لا يكون من أهل الأعراب فيقول : أرد الشرط ، فيقبل ، لأنه لا يجوز صرف الكلام عما يقتضيه إلا بقصده[1] .

(١) المغنى حـ ١٩٨/٧ والمجموع حـ ٤٦٩/١٥ .

٢ — إذا

- إذا عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط ؛ فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى ، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط .
- وعند البصريين هى حقيقة فى الظرف .
- وجوز ابن مالك أن تجىء لا ظرفا ولا شرطا ، وهى الداخلة عليها (حتى) الجارة .
- بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى (إذا) السابقة .

٢ — إذا

(إذا) عند نحاة الكوفة يصلح للوقت والشرط على السواء ، فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى ، يعنى أنها مشتركة بين الظرف والشرط ، وعلى هذا فإنها ترد لمعنيين :

(أ) تستعمل تارة على استعمال كلم المجازاة من جعل الأول سببا والثانى مسببا ، ومن جزم المضارع بعدها ودخول الفاء فى جزائها ، وذلك كقول عبد قيس بن خفاف :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتجمّل[١]

وفى كلام فخر الإسلام — رحمه الله — وغيره أن (إذا) حينئذ ليس باسم وإنما هو حرف بمعنى (أن) بدليل استعماله فيما ليس بقطعى .

وجوابه ظاهر عند علماء المعانى ، فإن (إذا) كثيرا ما يستعمل فى المشكوك تنزيلا له منزلة المقطوع لنكتة ، وهى هاهنا التنبيه على أن شيمة الزمان رد المواهب ، وحط المراتب ، حتى إن أصابه المكروه كأنه أمر لا شك فيه ليوطن المخاطب نفسه على ذلك ، فيأمن مفاجأة المكروه .

(ب) وتستعمل تارة أخرى على استعمال كلمات الظروف من غير جزم ودخول فاء فيما بعدها وإن كان المذكور بعدها كلمتين ، على نمط

---

(١) أى أن يصبك فقر وسكنه ، فأظهر الغنى من نفسك بالتزين ، وتكلف الجميل . و كل جميل وهو الشحم المذاب تعففا ، قال الشاعر :

قد كنت مثريا متمولا   متجملا متعففا متدينا
فالآن صرت وقد عدمت تمولى   متجملا متعففا متدينا

أى كنت ذا ثروة وعفة وديانة ، فصرت الآن آكل شحم مذاب وشارب عفافة ، أى بقية ما فى الضرع من اللبن وذا دين . (التلويح على التوضيح جـ ١/١٢٠ والتقرير والتحبير حـ ٢/٧٢ والمغنى لابن قدامة حـ ٧/١٩٤) .

الشرط والجزاء ، وذلك كقول الشاعر :

وإذا تكون كريهة أدعى لها   وإذا يحاس الحيس يدعى جندب[1]

والحاصل أن كلمة (إذا) مشتركة بين الوقت والشرط عند الكوفيين ، فإذا استعملت فى الشرط لم يبق فيها معنى الوقت ، وصارت بمعنى (إن) كما فى سائر الألفاظ المشتركة إذا استعملت فى أحد المعانى لم يبق فيها دلالة على غيره .

وعند البصريين هى حقيقة فى الظرف ، تتضاف إلى جملة فعلية فى معنى الاستقبال ، لكنها قد تستعمل لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق كقوله : (والليل إذا يغشى)[2] أى وقت غشيانه ، على أنه بدل من الليل ، إذ ليس المراد تعليق القسم بغشيان الليل وتقييده بذلك الوقت ، ولهذا منع المحققون كونه حالا من الليل ، وإلى ذلك ذهب ابن الحاجب ، لأنه يفيد تقييد القسم بذلك الوقت أيضا[3] .

وقد تستعمل للشرط والتعليق من غير سقوط معنى الظرف ، نحو قولك : (إذا خرجت خرجت) . أى أخرج وقت خروجك تعليقا لخروجك بخروجه ، بمنزلة تعليق الجزاء بالشرط ، إلا أنهم لم يجعلوه لجمال الشرط ولم يجزموا به المضارع ، لفوات معنى الإبهام اللازم للشرط ، فإن قولك : (آتيك إذا أحمر البسر) بمنزلة : (آتيك الوقت الذى يحمر فيه البسر) ففيه تعيين وتخصيص بخلاف (متى تخرج أخرج) فإنه فى معنى : إن تخرج اليوم أخرج اليوم وإن تخرج غدا أخرج غدا ، إلى غير ذلك من الأزمان فجزم الفعل بـ (إذا) لا يجوز إلا فى ضرورة الشعر تشبيها للتعليق بين جملتيها بما بين جملتى (إن) وإلى هذا أشار المحققون من النحاة .

(١) الحيس : الخلط ، ومنه سمى الحيس وهو تمر يخلط بسمن وأقط وحاس الحيس أتخذه (انظر : التلويح على التوضيح جـ ١/ ١٢٠) .

(٢) الليل / ١ .

(٣) التقرير والتحبير جـ ٢/ ٧٣ .

وأما استعمالها فى الشرط من غير جزم الفعل فشائع مستفيض[1]

وأورد على ذلك أن فى استعمالها فى الشرط من غير اعتبار سقوط معنى الظرف جمع بين الحقيقة والمجاز .

وأجيب عن ذلك بأنها لم تستعمل إلا فى معنى الظرف ، لكن تضمنت معنى الشرط باعتبار إفادة الكلام تقييد حصول مضمون جملة بمضمون جملة ، بمنزلة المبتدأ المتضمن معنى الشرط مثل : (الذى يأتينى أو كل رجل يأتينى فله درهم) ولم يلزم من ذلك استعمال اللفظ فى غير ما وضع له أصلا .

وقد يقال : إن امتناع الجمع إنما هو باعتبار التنافى ، ولا تنافى ها هنا ، لأن الوقت يصلح شرطا ومعناه ما ذكرناه من أنه لم يستعمل فى غير الوقت أصلا ، وأما ما يقال من أنه من عموم المجاز حيث استعمل اللفظ الموضوع للوقت فى مجموع الوقت والشرط استعمال الجزاء فى الكل ، فلا يخفى فساده للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض[2] . وجوز ابن مالك أن تجىء لا ظرفا ولا شرطا ، وهى الداخلة عليها (حتى) الجارة كقوله تعالى : (حتى إذا جاءوها)[3] أو الواقعة مفعولا كقوله ﷺ (إنى لأعلم إذا كنت على راضية) وكما جاز تجردها عن الشرط جاز تجردها عن الظرف .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح حـ ١/ ١٢٠ .
(٢) السابق — شرح التلويح — جـ ١/ ١٢٠ .
(٣) الزمر / ٧١ .

بعض المسائل الفقهية المترتبة على معانى (إذا) السابقة

أولا : قول الرجل لزوجته : (إذا لم أطلقك فأنت طالق) :

سبق أن قلنا إن (إذا) عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء ، فيجازى بها مرة ، ولا يجازى بها مرة أخرى[1] . وإذا جوزى بها يسقط الوقت كأنها حرف شرط ، وهو قول أبى حنيفة .

وعند نحاة البصرة هى للوقت ــ باعتبار أصل الوضع ــ وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها مثل (متى) ، فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال ، مع أن المجازاة بمتى لازمة فى غير موضع الاستفهام ، كقولك : (متى القتال) ومع هذا لا يسقط عنها حقيقة . والمجازاة بـ (إذا) غير لازمة ، بل هى جائزة ، فأولى أن لا يسقط عنها معنى الوقت ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

وعلى هذا فإن الرجل إذا قال لامرأته (إذا لم أطلقك فأنتِ طالق) لا يقع الطلاق مالم يمت أحدهما ، مثل قوله (إن لم أطلقك فأنتِ طالق) ، وبهذا قال الشافعى وأحمد[2] وقال محمد وأبو يوسف : إن الطلاق يقع كما فرغ مثل (متى لم أطلقك) وهذا إذا لم يكن له نية . أما إذا نوى الشرط ، أو الوقت فكما نوى . ولهما أن (إذا) اسم للوقت المستقبل ويقرن بما ليس فيه معنى الخطر ، يقال : (آتيك إذا اشتد الحر) ولا يجوز (إن اشتد الحر) لأن الشرط يقتضى خطرا وترددا بين أن يكون وبين أن لا يكون و(إذا) يستعمل فيما هو كائن ، كقوله تعالى (إذا الشمس كورت)[3] وقوله جل ثناؤه : (إذا السماء انفطرت)[4] أو منتظر لا محالة نحو : (إذا احمر البسر كان كذا) .

---

(١) أى تستعمل للشرط مرة ولا تستعمل له أخرى .

(٢) المغنى جـ ٧/١٩٣ والمجموع جـ ١٥/٥٢٩ وكشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٤ .

(٣) التكوير / ١ .

(٤) الانفطار / ١ .

ويستعمل فى جواب الشرط ، قال الله تعالى (وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون)[1] معناه : فهم يقنطون ، وإذا كان داخلا فى الكائن لم يكن مبهما أى لم يكن على خطر الوجود ، فلم يكن للشرط لأن الشرط يعتمد الإبهام والتردد ، إلا أنه قد يستعمل فى الشرط مجازا مع قيام معنى الوقت كمتى فصار الطلاق مضافا إلى وقت خال عن إيقاع الطلاق عليها فيه . وكما سكت فقد وجد ذلك الوقت فتطلق ، ولهذا لو قال لامرأته : أنتِ طالق إذا شئت لم يتقيد بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها لا يخرج الأمر من يدها ، كما لو قال : (متى شئت) بخلاف (إن شئت)[2] .

ولأبى حنيفة أن (إذا) تستعمل للوقت وتستعمل للشرط الخالص ، وإذا ثبت الوجهان فى إذا على التعارض ، أعنى معنى الوقت ومعنى الشرط الخاص ، فإن حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت أحدهما . وإن حمل على الوقت يقع الطلاق فى الحال ، فلا يقع الطلاق بالشك فى قوله (أنتِ طالق إذا شئت) فقد صارت المشيئة إليها بيقين ، فإن أريد به الوقت لا يخرج الأمر من يدها بالقيام . وإن أريد به الشرط يخرج الأمر من يدها بالقيام فلا يخرج الأمر من يدها بالشك[3] .

ولا يفترق الحال بين دخول (ما) على (إذا) وبين عدمه فيما ذكرنا من الأحكام ، إلا أن دخول (ما) يحقق معنى المجازاة باتفاق بين البصريين والكوفيين .

وما (هذه) تسمى المسلطة ، ومعنى المسلطة أن تجعل الكلمة التى لا تعمل فيها بعدها عاملة فيه . تقول : (إذا ما تأتنى أكرمك) فـ (ما) هى التى سلطت (إذا) على الجزم ، لأنه كان اسما يضاف الجمل غير عامل فجعلته

---

(١) الروم / ٣٦ .

(٢) كشف الأسرار للنسفى حـ ١/ ١٣٧ .

(٣) التقرير التجبير حـ ٢/ ٧٣ وانظر المجموع حـ ١٥/ ٥٤٠ .

(ما) حرفا من حروف المجازاة عاملة ، بمنزلة (متى) وعند بعضهم (ما) في (إذا) صلة[1] .

وعلى ضوء ماسبق يمكننا أن نقول : إن أداة الشرط (إذا) ترد بمعنيين هما:

ا — أنها على التراخي ، وهو قول أبي حنيفة ومن وافقه ، لأنها تستعمل شرطا بمعنى (إن) قال الشاعر :

واستغن ما أغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتجمل

فجزم بها كما يجزم بأن .

ولأنها تستعمل بمعنى (متى وان) ، وإذا إحتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يزول بالاحتمال .

ب — أنها على الفور ، وهو قول أبي يوسف ومحمد ، وهو المنصوص عن الشافعي ، لأنها إسم لزمن مستقبل فتكون كمتى ، وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها ، فإن متى تجازى بها ، ألا ترى قول الشاعر :

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره   تجد خير نار عندنا خير موقد

ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه والصحيح أنها لا تقتضيه ، لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت وبمعنى إذا فلا تقتضى ما لا يقتضيانه ، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها لا يمنع استعمالها في غيره مثل : إذا وأي وقت فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال الله تعالى : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم)[2] وقال (وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم)[3] وقال (وإذا لم تأتيهم بآية قالوا لولا اجتبيتها)[4] وقال الشاعر :

(١) كشف الأسرار للنسفي جـ ١/٢٣٧ .
(٢) الأنعام / ٦٨ .
(٣) الأنعام / ٥٤ .
(٤) الأعراف / ٢٠٣ .

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم . سارو إليه ذرافات ووحدانا

ثانيا : الفرق بين (إذا) وكلما :

إن قال الرجل لزوجته : (كلما لم أطلقك فأنتِ طالق) وقع بها الثلاث فى الحال إذا كان مدخولا بها ، لأن كلما تقتضى التكرار ، قال الله تعالى : (كلما جاء أمة رسولها كذبوه)[1] وقال (كلما دخلت أمة لعنت أختها)[2] فيقتضى تكرار الطلاق تكرار الصفة ، والصفة عدم تطليقه لها ، فإذا مضى بعد يمينه زمن يمكن أن يطلقها فيه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فيقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم تكن مدخولا بها بانت الأولى ولم يلزمها ما بعدها ، لأن البائن لا يلحقها طلاق ، فأما إذا قال : (إن لم أطلقك فأنتِ طالق أو متى لم أطلقك فأنتِ طالق) فإنها تطلق واحدة ولا يتكرر . وأما إذا ففيها وجهان :

أحدهما : هى على الفور ، لأنها إسم وقت فهى كمتى .

والثانى : أنها على التراخى : لأنه استعمالها فى الشرط ، فهى كان فعلى هذا إذا قال : (إذا لم أطلقك فأنتِ طالق) ولم ينو وقتا لم تطلق إلا فى آخر جزء من حياة أحدهما[3] .

ثالثاً : إذا قال لطاهر (إذا حضت فأنتِ طالق) فرأت الدم فى وقت يمكن أن يكون حيضا حكمنا بوقوع الطلاق كما يحكم بكونه حيضا فى المنع من الصلاة وغيرها مما يمنع من الحيض وإن بان أنه ليس بحيض لانقطاعه لدون أقل الحيض بان أن والطلاق لم يقع وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى قال ابن المنذر : لا نعلم أحدا قال غير ذلك إلا مالكا فإن ابن القاسم روى عنه أنه يحنث حين تكلم به .

---

(١) المؤمنون / ٤٤ .
(٢) الأعراف / ٣٨ .
(٣) المغنى جـ ٧/١٩٣ والمجموع جـ ١٥/٥٣٤ .

وإذا قال لحائض (إذا حضت فأنتِ طالق) لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض . ولو قال لطاهر إذا تطهرت فأنتِ طالق لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وهذا يحكى عن إبن يوسف لأن (إذا) اسم زمن مستقبل يقتضى فعلا مستقبلا وهذا الحيض والطهر مستدام غير متجدد ولا يفهم من إطلاق حاضت المرأة وطهرت إلا ابتداء ذلك فتعلقت الصفة به ولو قال لطاهر (إذا حضت حيضة فأنتِ طالق) لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر نص عليه أحمد ، لأنه لا توجد حيضة كاملة إلا بذلك .

ولو قال لحائض (إذا طهرت فأنتِ طالق) طلقت بأول الطهر وتطلق فى الموضعين بانقطاع دم الحيض قبل الغسل لأن الله تعالى قال (ولا تقربوهن حتى يطهرن)[1] أى ينقطع دمهن (فإذا تطهرت) أى اغتسلت ولأنه قد ثبتت لها أحكام الطاهرات فى وجوب الصلاة وصحة الطهارة والصيام وإنما بقى بعض الأحكام موقوفا على وجود الغسل ولأنها ليست حائضا فيلزم أن تكون طاهرا لأنهما ضدان على التعيين فيلزم من انتفاء أحدهما وجود الآخر[2] .

مما سبق يتبين لنا أن الطلاق المعلق على شرط — هو ما جُعِلَ وقوع الطلاق فيه متوقفا على تحقيق شيء آخر بأداة من أدوات الشرط ويشترط لانعقاده أن يكون الزوج عند إنشائه أهلا لإيقاعه والمرأة محلا لوقوعه وقد ذهب أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن الطلاق يقع عند تحقيق الشرط متى كانت المرأة عند تحققه محلا لوقوع الطلاق .

وروى عن على وشريح وطاوس وعطاء وأبى ثور — أن الطلاق المعلق باطل لا يقع به شيء لأنه بدعى لم يرد به نص من كتاب أو سنة وهو مانميل إليه[3] .

---

(١) البقرة / ٢٢٢ .

(٢) المغنى جـ ٧/٢٠٢ .

(٣) « الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة أو نسب » للأستاذ على حسب الله ص ٥٠ — ٥١ ومصادره الطبعة الأولى شوال ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م .

وعلى ضوء ما سبق يمكن أن نقول إن الطلاق المعلق بالشرط لا يقع وإنه لا يصح تعليق الطلاق كما لا يصح تعليق النكاح .

رابعا : النهى عن مضارة المطلقات :

قال الله تعالى « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شىء عليم وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن »[1] .

البلوغ إلى الشىء : معناه الحقيقى الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقارنة إلا مجازا لعلاقة مع قرينه كما هنا فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقى لأن المرأة إذا قد بلغت آخر جزء من مدة العدة وجاوزته إلى الجزء الذى هو الأجل للانقضاء فقد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل[2] .

قال القرطبى فى تفسيره : إن معنى (بلغن) هنا قاربن بإجماع العلماء لأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له فى الإمساك والإمساك بمعروف هو القيام بحقوق الزوجية أى إذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا أحد أمرين إما الإمساك بمعروف من غير قصد لضرار أو التسرح بإحسان أى تركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عند حاجة ولا لمحبة ولكن لعقد تطويل العدة ولو ببيع مدة الانتظار (ضرارا) لعقد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن[3] .

وعلى هذا فإن الشارع قد خير المطلق بين أمرين :

(١) البقرة / ٢٣١ — ٢٣٢ .
(٢) فتح القدير للشوكانى جـ ١/٢٤٢ .
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٣/١٥٥ — ١٥٦ .

أحدهما : الإمساك بالمعروف .

وثانيهما : التسريح بالمعروف وهو أن يعطيها حقوقها وألا يتعدى عليها فى قول أو فعل وألا يقصد مضارتها بتطويل العدة عليها بالمراجعة .

وقيل إن الخطاب فى الآية للأولياء — وليس للمطلقين — فعن معقل ابن يسار قال : كانت لى أخت فأتانى ابن عم فأنكحتها إياه فكانت عنده ماكانت ثم طلقتها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهوته ثم خطبها مع الخطاب فقلت له : يالكع أكرمتك بها وزوجتها فطلقتها ثم جئت تخطبها والله لا ترجع إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه يعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى هذه الآية قال « ففى نزلت فكفرت عن يمينى وأنكحتها إياه وفى لفظ : فلما سمعها معقل : قال سمعا لربى وطاعة ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك[1] وعليه يحمل الأزواج على الذين كانوا أزواجا وخطاب التطليق حينئذ إما أن يتوجه له هذا الخطاب ويكون نسبة التطليق للأولياء باعتبار التسبب كما ينبىء عنه التصدى للفضل وإما أن يبقى على ظاهره للأزواج المتطلقين ويتحمل تشتيت الضمائر إنكارا على ظهور المعنى .

وقيل — واختاره الزمخشرى — إنه لجميع الناس فيتناول عضل الأزواج والأولياء جميعا ويسلم من انتشار ضميرى الخطاب والتفريق بين الإسنادين مع المضايقة لسبب النزول[2] وفيه تهويل أمر الفصل بأن من حق الأولياء ألا يحوموا حوله وحق الناس كافة أن ينصروا المظلوم[3] .

---

(١) البخارى فى التفسير باب وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن حـ ٨ / ١٤٣ وفى النكاح باب من قال لانكاح إلا بولى حـ ٩ / ٤٢٥ وفى الطلاق باب وبعولتهن أحق بردهن فى العدة والترمذى فى التفسير باب ومن سورة البقرة رقم ٢٩٨٥ وأبو داود فى النكاح باب فى الفصل رقم ٢٠٨٧ .

(٢) تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١/٣٦٨ — ٣٦٩ .

(٣) روح المعانى للألوسى حـ ٢/١٤٤ من المجلد الأول .

والذى تطمئن إليه النفس أن الخطاب فى قوله تعالى (فلا تفضلوهن) للأزواج ويدل عليه أن قوله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء فالشرط هو قوله (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) والجزاء قوله تعالى : (فلا تعضلوهن) ولا شك أن الشرط وهو قوله (وإذا طلقتم النساء) خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء وهو قوله (فلا تفضلوهن خطابا معهم أيضا) إذ لو لم يكن كذلك لصار تقدير الآية : إذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تفضلوهن أيها الأولياء وحينئذ لا يكون بين الشرط والجزاء مناسبة أصلا وذلك يوجب تفكك نظم الكلام وتنزيه كلام الله عن مثله واجب فهذا كلام قوى متين فى تقرير هذا القول ثم إنه يتأكد بوجهين آخرين :

الأول : إن من أول آية فى الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كله مع الأزواج والنية ما جرى للأولياء ذكر فكان صرف هذا الخطاب إلى الأولياء على خلاف النظم .

والثانى : ما قيل هذه الآية خطاب من الأزواج فى كيفية معاملتهم مع النساء فهذا انقضاء العدة كان الكلام منتظما والترتيب مستقيما أما إذا جعلناه خطابا للأولياء لم يحصل فيه مثل هذا الترتيب الحسن اللطيف فكان صرف الخطاب إلى الأزواج أولى[1] .

(١) التفسير الكبير للرازى حـ ٦ / ١٢١ (من المجلد الثالث) .

٣ ـــ إذ

ذكر الأصوليون والنحاة لـ (إذ) عدة أقسام تنحصر فيما يلى :

١ ـــ أن تكون ظرفا لما مضى من الزمان .
٢ ـــ ومفعولا به .
٣ ـــ وبدلا من المفعول به .
٤ ـــ وتكون بمعنى حين .
٥ ـــ وللتعليل .
٦ ـــ ومضافا إليها اسم زمان .
٧ ـــ وتأتى ظرفا لما يستقبل بمعنى (إذا) .
٨ ـــ وللمفاجأة بأن تكون بعد (بينا أو بينما) .
٩ ـــ وقد تجىء زائدة .
١٠ ـــ وقوعها بعد (واذكر) .

الفرق بين (إذ) وإذا فى بعض مسائل الطلاق .

٣ ـــ إذ :

ذكر الأصوليين والنحاة لـ (إذ) عدة أقسام تنحصر فيما يلى :

١ ـــ أن يكون ظرفا لما مضىٰ من الزمان نحو (جئتك إذ طلعت الشمس) ى وقت طلوعها .

٢ ـــ وأجاز بعض النحاة مجيئها مفعولا به كقوله عز وجل (واذكروا إذ أنتم قليل)[1] أى اذكروا حالتكم هذه .

ومعه آخرون وجعلوا المفعول محذوفا و(إذ) ظرف عامله ذلك المحذوف والتقدير : واذكروا حالكم .

ومنه ذلك قوله (إذ قال الله ياعيسى)[2] قيل : قال ذلك بما دفعه إليه .

٣ ـــ وبدلا من المفعول به نحو : (واذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء)[3] أى اذكروا النعمة التى هى الجبل المذكور أى وما عطف عليه فالمراد النعمة الإنعام لا بدال الجعل المذكور منها لا المنعم به وفى جعل (إذ) بدلا من المفعول به فى الآية تسامح لأن البدل هو ما بعدها كما هو ظاهر .

٤ ـــ وتكون بمعنى (حين) كقوله تعالى (ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا إذ تفيضون فيه)[4] أى حين تفيضون فيه .

٥ ـــ وللتعليل كاللام نحو قوله تعالى (ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم فى العذاب مشتركون)[5] لاختلاف زمن الفعلين ومن ذلك قوله تعالى (وإذ لم يهتدوا به)[6] أو ظرفا بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام قولان : نحو

(١) الأنفال / ٢٦ .
(٢) آل عمران / ٥٥
(٣) المائدة / ٢٠ .
(٤) يونس / ٦١ .
(٥) الزخرف / ٣٩ .
(٦) الأحقاف / ١١ .

(ضربت العبد إذا ساء) أى لإساءته أو وقت إساءته ، وظاهر أن الضرب وقت الإساءة لأجلها[1] .

٦ — ومضافا إليها اسم زمان : نحو قوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)[2] .

٧ — وقيل تأتى ظرفا لما يستقبل بمعنى (إذا) وخرج عليه بعض ما سبق وكذا قوله تعالى (فسوف يعلمون إذ الأغلال فى أعناقهم)[3] وأنكره بعضهم لأن (إذا) لا يجىء بعدها المضارع مع النفى .

٨ — وللمفاجأة بأن تكون بعد (بينا أو بينما) وفاقا لسيبويه حرفا كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو حيان : ظرف زمان مثل ذلك بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد ، أى فاجأ مجيئه وقوفى أو مكانه أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهى فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها[4] .

٩ — وقد تجىء زائدة نحو قوله تعالى (وإذ قال ربك للملائكة)[5] وقيل هى فيه بمعنى (قد) .

١٠ — حيث وقعت (إذ) بعد (واذكر) فالمراد به الأمر بالنظر إلى ما اشتمل عليه ذلك الزمان ، لقرابة ما وقع فيه ، فهو جدير بأن ينظر فيه وقد أشار إلى هذا الزمخشرى فى قوله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت)[6] وقوله جل ثناؤه (واذكر فى الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه)[7] .

---

(١) حاشية البنانى على شرح المحلى جـ ١ / ٣٣٩ .
(٢) آل عمران / ٧ .
(٣) غافر / ٧٠ — ٧١ .
(٤) حاشية البنانى جـ ١ / ٣٤٠ .
(٥) البقرة / ٣٠ .
(٦) مريم / ١٦ .
(٧) مريم / ٤١ — ٤٢ .

الفرق بين (إذ) و (إذا) فى بعض مسائل الطلاق :

إذ وإذا ظرف للزمان ، إلا أن إذ لما مضى تقول :

(أنتِ طالق إذ دخلت الدار) معناه فى الماضى وإذا للمستقبل تقول :

(أنتِ طالق إذا دخلت الدار) ومعناه فى المستقبل[1] .

---

(١) اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى صـ ٣٧ .

٤ ـ متـــى

• متى من الظروف ، وهو اسم للوقت المبهم بلا اختصاص .
• الفرق بين (إذا) و (متى) .

٤ — متى

• (متى) من الظروف ، وهو اسم للوقت المبهم بلا اختصاص ، ويتضمن معنى الاستفهام والشرط ، وكان المتكلم به فى الإستفهام أراد أن يقول : أكان ذلك يوم الجمعة أو يوم السبت أو يوم كذا وكذا إلى ما يطول ذكره فأتى بـ (متى) للإيجاز فاشتمل على الأزمنة كلها ، ولهذا جعل نائبا عن (أن) فى الشرط إذا كان اللازم فى قولك (متى تأتنى أكرمك) أن تقول : إن تأتى يوم الجمعة أكرمك وإن تأتنى يوم السبت أكرمك إلى حد يوجب الإطالة ، فجئت بـ (متى) فحصل المقصود[1] .

• والفرق بين (إذا) و (متى) أن (إذا) للأمور الواجب وجودها و(متى) لما يتوقع بين أن يكون وبين أن لايكون تقول : (إذا طلعت الشمس خرجت ، وإذا أذن للصلاة قمت) ولا يصلح فى مثل هذا (متى) . وتقول : (متى تخرج أخرج) مع من لا يتيقن بخروجه . فتبين بما قلنا إن معنى قولنا (بلا اختصاص) أنه لا يختص وقتا دون وقت فلذلك كان مشاركا لأن فى الإبهام لتردد ما دخل عليه (متى) بين أن يوجد وبين أن لا يوجد ، كما فى كلمة (إن) ؛ فلهذه المشاركة لزم (متى) فى باب المجازاة أى المجازاة به لازمة ، يعنى فى غير موضع الاستفهام مثل (إن) إلا أن التفاوت بينهما فى قيام معنى الوقت وانتفائه .

وأما فى موضع الاستفهام فإنما لا يستعمل استعمال الشرط ، لأن الاستفهام عبارة عن طلب الفهم عن وجود الفعل فلا يستقيم إضمار حرف (إن) فوقع الطلاق بقوله : (أنتِ طالق متى لم أطلقك) عقيب اليمين وقوله : (متى شئت) لم يقتصر على المجلس ، لأنه باعتبار إبهامه يعم الأزمنة[2] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى جـ ٢/ ١٩٦ .
(٢) اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى صـ ٣٧ .

وعلى هذا فإن (متى للوقت المبهم فى أصل الوضع ولكن لما كان الفعل يليها جعل للشرط ، ولزم فى باب المجازاة وجزم بها مثل (إن) ولكن مع قيام معنى الوقت ، فوقع الطلاق بقوله : (أنتِ طالق متى لم أطلقك) أو (متى مالم أطلقك) عقيب اليمين لوجود وقت لم يطلقها فيه بعد طلاقه ، وقوله (متى شئت) لم يقتصر على المجلس قال ابن قدامة (ومتى وأى ومن وكلما على الفور) لأن قوله : (متى دخلت فأنتِ طالق) يقتضى أى زمان دخلت فأنتِ طالق ، وذلك شائع فى الزمان كله ، فأى زمن دخلت وجدت الصفة[1] .

وإذا قال : (متى لم تدخلى فأنتِ طالق) فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه وجدت الصفة ، فإنها اسم لوقت الفعل فيقدر به ، ولهذا يصح السؤال به فيقال : (متى دخلت) أى أى وقت دخلت . وأما (إن) فلا تقتضى وقتا ، فقوله : (إن لم تدخلى لا يقتضى وقتا إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا فى وقت فهى مطلقة فى الزمان كله)[2] .

---

(١) المغنى لابن قدامه جـ ٧/١٩٣

(٢) السابق — المغنى جـ ٧/١٩٤

٥ ــ كيــف

◦ كيف اسم مبهم غير متمكن وتستعمل على عدة وجوه :

١ ــ أن تكون شرطا .

٢ ــ وأن تكون استفهاما .

٣ ــ أن يكون جاريا مجرى الظرف .

◦ بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معانى كيف .

٥ ـ كيف

من باب حروف المعانى كلمة (كيف)[١] ويقال فيها (كى) كما يقال فى سوف (سو) قال الشاعر :

كى تجنحون إلى سلم وما ثئرت فتلاكم ولظى الهيجاء تضطرم[٢]

وهو اسم مبهم غير متمكن ـ وحرك آخره لالتقاء الساكنين ، وهى على الفتح دون الكسر لمكان الياء ـ ودليل ذلك ثلاثة أمور :

(ا) لدخول الجار عليه بلا تأويل فى قولهم : (على كيف تبيع الأحمرين)[٣] .

(ب) وللإبدال الاسم الصريح منه ، نحو : (كيف أنت ؟) أصحيح أم سقيم ؟

(حـ) وللإخبار به على مباشرته الفعل فى نحو (كيف كنت) فبالإخبار به أنتفت الحرفية وبمباشرة الفعل ، أنتفت الفعلية .

وتستعمل على عدة أوجه :

١ ـ **أحدها** : أن تكون شرطا فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى غير مجزومين ، نحو (كيف تصنع أصنع) ولا يجوز : (كيف تجلس أذهب) بالاتفاق ولا (كيف تجلس أجلس) بالجزم عند البصريين إلا قطربا ، لمخالفتها لأدوات الشرط بوجوب موافقة جوابها لشرطها كما مر .

وقيل : يجوز مطلقا ، وإليه ذهب قطرب والكوفيون وقيل : يجوز بشرط اقترانها بما : قالوا : ومن ورودها شرطا قوله تعالى : (ينفق كيف يشاء)[٤]

---

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/٢٠٠ .
(٢) المغنى لابن هشام/ ٢٠٤ .
(٣) الأحمران : الخمر واللحم .
(٤) الروم / ٥٠ .

وقوله عز وجل (يصوركم فى الأرحام كيف يشاء)[1] وقوله جل ثناؤه (فيبسطه فى السماء كيف يشاء)[2] وجوابها فى كل ذلك كله محذوف لدلالة ما قبلها[3] .

قال ابن هشام : وهذا يشكل على إطلاقهم أن جوابها يجب مماثلته لشرطها[4] لأن التقدير كيف يشاء أن ينفق ينفق كيف يشاء أن يصوركم يصوركم كيف يشاء أن يبسطه يبسطه . اللهم إلا أن يقال : الشرط هنا لما كان مقيدا بمماثل للجزاء كان فى معنى المماثل له ، ولا يعرى عن تأمل[5] .

٢ — والثانى : وهو الغالب فيها أن تكون استفهاما ، إما حقيقيا نحو (كيف زيد) أو غيره ، نحو (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم)[6] فإنه خرج مخرج التعجب .

قال الراغب فى تفسيره : كيف هنا استخبار لا استفهام ، والفرق بينهما أن الإستخبار قد يكون تنبيها للمخاطب وتوبيخا ، ولا يقتضى عدم المستخبر ، والاستفهام بخلاف ذلك وقال فى المفردات : كل ما أخبر الله بلفظ كيف عن نفسه فهو أخبار على طريق التنبيه للمخاطب أو توبيخ ، نحو : (كيف تكفرون)[7] .

وتقع خبرا قبل مالا يستغنى نحو كيف أنت وكيف كنت ومنه : كيف ظنت زيدا . (وكيف أعلمتهُ فرسك) لأن ثانى مفعولى ظن وثالث مفعولات أعلم خبران فى الأصل .

---

(١) آل عمران / ٦ .
(٢) الروم / ٤٨ .
(٣) التقرير والتحبير حـ ٢/٧٤ .
(٤) المغنى لابن هشام جـ ١/٢٠٥ .
(٥) التقرير والتحبير حـ ٢/٧٤ .
(٦) البقرة / ٢٨ .
(٧) المفردات صـ ٤٦٠ .

وحالا قبل ما يستغنى ، نحو : (كيف جاء زيد) أى على أى حالة جاء زيد قال ابن هشام : وعندى أنها تأتى فى هذا النوع مفعولا مطلقا أيضا ومنه قوله تعالى (كيف فعل ربك)[1] إذ المعنى أى فعل فعل ربك ، ولا يتجه فيه أن يكون حالا من الفاعل ومثله قوله تعالى (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد)[2] أى فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد يصنعون ثم حذف عاملها مؤخرا عنها وعن (إذا) كذا قيل — والأظهر أن يقدر بين كيف وإذا ، وتقدر (إذا) خالية عن معنى الشرط وأما قوله تعالى : (كيف وإن يظهروا عليكم)[3] فالمعنى : كيف يكون لهم عهد وحالهم كذا وكذا فكيف حال من عهد إما على أن يكون تامة أو ناقصة ، وقلنا بدلالتها على الحدث وجملة الشرط حال من ضمير الجمع[4] .

وذهب بعضهم إلى أن (الحال التى تدل عليها غير إختيارية كالسقم والكهولة والشيخوخة) ، فلا يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها (ما) نحوه كيفما تصنع أصنع وقال إبن الهمام : ليس بلازم فى الشرط ضده أى ضد الاختيار — ولا هو أى الحال لغير الاختيار بل فى : (كيف كان تمريض زيد وكيف تجلس أجلس) يعنى لانسلم أن الشرط يلزم كون فعله إختياريا وهو ضد غير الأختيار ، ولا نسلم لزوم غير الأختيارى فإنه يقال : كيف كان تمريضك زيدا من الإستفهام عن الحال (وكيف تجلس أجلس) فى المستعملة شرطا بلا زيادة ما ، ولا هو غير اختيارى[5] .

٣ — **والثالث** : أن يكون جاريا مجرى الظرف يقول عبد العزيز البخارى : وكيف اسم مبهم للإستفهام عن الأحوال وإنه إن لم يكن ظرفا حقيقة لأنه يتضمن معنى (فى) ولكنه جار مجرى الظروف لتضمنه معنى

(١) الفجر / ٦ والفيل / ١ .
(٢) النساء / ٤١ .
(٣) التوبة / ٨ .
(٤) المغنى لابن هشام جـ ١ / ٢٠٤ .
(٥) التقرير والتحبير جـ ٢ / ٧٤ .

(على) فإذا قلت : (كيف زيد) كان معناه : على أى حال هو أصحيح أم سقيم قاعد أم قائم إلى آخر ما قاله من والأوصاف وإنما قلنا إنه جار مجرى الظرف لأنه متضمن للحال ، والحال جارية مجرى الظرف لأنها مفعول فيها على ما عرف [1] .

ويرى بعض الشافعية أن كيف للإستفهام أى للسؤال عن الحال خاصة يقول سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : (قد يظن من سياق الكلام أن كيف من كلمات الشرط على ماهو رأى الكوفيين وعلى ما هو القياس بناء على أنها للحال والأحوال شروط إلا أنها تدل على أحوال ليست فى يد العبد مثل : الصحة والسقم والكهولة والشيخوخة) فلم يصح التعليق بها إلا إذا ضمت إليها (ما) نحو : كيفما تصنع أصنع .

والمقصود أنها من الكلمات التى يبحث عنها فى هذا المقام من غير أن تكون من أسماء الظروف أو كلمات الشرط وذلك لأنها للإستفهام ، أى السؤال عن الحال خاصة [2] .

وقد تأتى للنفى والإنكار كقوله تعالى (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله) [3] وقوله (كيف يهدى الله قوما كفروا بعد إيمانهم) [4] .

ولتضمنها معنى الجحد شاع أن يقع بعد (إلا) كقوله عز وجل : (كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله إلا الذين عاهدتهم) [5] .

وللتحذير : كقوله عز وجل : (انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض) [6] ولتأكيد وتحقيق ما قبلها كقوله تعالى (وانظر إلى العظام كيف ننشزها) [7] .

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى حـ ٢ / ٢٠٠ .
(٢) شرح التصريح على التلويح جـ ١ / ١٢١ — ١٢٢ .
(٣) التوبة / ٧ .
(٤) آل عمران / ٨٦ .
(٥) التوبة / ٧ .
(٦) الإسراء / ٢١ .
(٧) البقرة / ٢٥٩ .

ويجيء مصدرا : كقوله تعالى (ألم تر إلى ربك كيف مد الظل)[1] وقوله عز شأنه (فأنظر إلى آثار رحمة الله كيف يحي الأرض بعد موتها)[2] .

بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على معانى كيف :

سبق أن قلنا إن (كيف) للسؤال عن الحال فى أصل وضع اللغة ، تقول (كيف زيد) أى صحيح أم سقيم فإن استقام السؤال عن الحال فيها وإلا بطل لفظ (كيف) والمراد باستقامة السؤال عنها أن يكون ذلك الشىء ذا كيفية وحال مع قطع النظر عن أن يكون ثمة سؤالا أولا . وبعد استقامته أن لا يكون ذلك الشىء ذا كيفية وحال . ومن أجل هذا قال أبو حنيفة رحمه الله فى قوله : (أنت حر كيف شئت) أنه إيقاع[3] ويلغو قوله (كيف شئت) لأنه حال للحرية ، فلا يتعلق بمشيئته وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله : المشيئة إليه فى المجلس ، ولا يتفق ملم يشأ ، كقوله (إن شئت) .

وفى الطلاق — مثال لاستقامة الحال — تقع الواحدة ويبقى الفضل فى الوصف أى البائن والقدر — أى الثلاث — مفوضا إليها بشرط نية الزوج[4] وعلى هذا فإن الطلاق ذو حال عند أبى حنيفة من كونه رجعيا أو بائنا أو غليظة على مال أو غير مال ، فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله : (أنتِ طالق كيف شئت) ويكون باقى التفويض إليها فى حق الذى هو مدلول كيف ، وهو فضل الوصف أعنى كونه بائنا ، والقدر أعنى كونه ثلاثا وأثنتين إذا وافق نية الزوج ، فإن اتفقت نيتهما يقع مانويا . وإن اختلفت فلابد من إعتبار النيتين ، فإذا تعارضا تساقطا ، فبقى أصل الطلاق الذى هو الرجعى .

فإن نوت الثنتين ونواهما أيضا لا يقع ، لأنه عدد محض ، ليس مدلولا للفظ وأما الثلاث فإنه وإن لم يكن أيضا مدلول اللفظ ، لكنه واحد أعتبارى بما

---

(١) الفرقان / ٤٥ .

(٢) الروم / ٥٠ .

(٣) مثال لبطلان لفظ (كيف) .

(٤) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/ ٢٠٠ .

احتمله اللفظ عند وجود الدليل والدليل ها هنا هو لفظ (كيف) وإنما احتاج إلى موافقة نية الزوج مع أنه فوض الأحوال بعدها لأن حالة مشيئتها مشتركة بين البينونة ، والعدد محتاجة إلى النية ليتبين أحد محتمليه .

وهذا كله إذا كانت مدخولا بهما ، فإن لم تكن مدخولا بها تقع الواحدة وتبين بها ، ويلغو قوله : (كيف شئت) لعدم الفائدة[1] وقال يوسف ومحمد مالم يقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله بتعلقه . ألأ ما لا يتأتى فيه الإشارة من الأمور الشرعية كالطلاق والعتاق ترجع الكلمة إلى الأصل ، أى أصل الطلاق ، لتعذر حملها على السؤال عن الحال ، فذلك لا يكون قبل وجود الأصل ، ولو لم نحملها على الأصل لأحتجنا إلى إلغائها فلا يقع شيء مالم نشأ في المجلس ويترتب صحة مشيئتها على نية الزوج[2] .

---

(١) شرح نور الأنوار جـ ١/٢٣٩ .

(٢) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/٢٠٠ وكشف الأسرار للنسفي جـ ١/٢٤٠ وشرح التلويح على التوضيح حـ ١/١٢٢ .

٦ ـ لـــو

• ترد على خمسة أوجه :

١ ـ الامتناعية .

٢ ـ الشرطية .

٣ ـ المصدرية .

٤ ـ وتكون للتمنى .

٥ ـ وتكون للعرض .

٦ ـ وتكون للتقليل .

• بعض المسائل والأحكام الفقهية المرتبة على بعض معانى لو .

• الفرق بين قاعدتى (إن) و (لو) الشرطيتين .

٦ ـــ لـو

لو على خمسة أوجه :

١ ـــ **الإمتناعية** : واختلفت فى حقيقتها ، فقال سيبويه : هى حرف لما كان سيقع لوقوع غيره[١] ومعناه : أنها للدلالة على انتفاء فعل كان يقع لو وقع غيره ، والانتفاء المذكور أخذ من قوله (سيقع) فإنه دال على أنه لم يقع ، فانحل معنى العبارة إلى أنها للدلالة على إنتفاء الجزاء الذى وقوعه بوقوع الشرط ، ومعلوم أن انتفاءه لا يجامع وجود الشرط إذ لو وجد الشرط لوجد هو ، فيكون الشرط حينئذ منتفيا[٢] وقال ابن مالك : هى حرف شرط يقتضى إمتناع ما يليه واستلزامه لتاليه[٣] وهى تسمى امتناعية شرطية ، ومثاله قوله تعالى (ولو شئنا لرفعناه بها)[٤] ودلت على أمرين :

(ا) أن مشيئة الله لرفعه منتفية ، ورفعه منتف ، إذ لا سبب لرفعه إلا المشيئة .

(ب) إستلزام مشيئة الرفع للرفع إذ المشيئة سبب والرفع سبب وهذا بخلاف قول عمر رضى الله عنه (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) إذ لا يلزم من انتفاء (لم يخف) انتفاء (لم يعص) حتى يكون خاف وعصى لأن انتفاء العصيان له سببان : خوف العقاب ، والإجلال ، وهو أعلى ، والمراد أن صهيبا لو قدر خلوه عن الخوف لم يعص للإجلال ، كيف والخوف حاصل ! وقال ابن الحاجب ومن وافقه : هى لتعليق ما امتنع بإمتناع غيره حيث إمتنع الأول لامتناع الثانى . قالوا : لأن إمتناع الشرط لا يستلزم إمتناع الجزاء لجواز إقامة شرط آخر مقامه ، وأما إمتناع الجزاء فيستلزم إمتناع الشرط مطلقا وذكروا أن لها مع شرطها وجوابها أربعة أحوال .

(١) الكتاب حـ ٢/٣٠٧ والمغنى لابن هشام حـ ١/٢٥٩ .
(٢) حاشية البنانى حـ ١/٣٥٣ .
(٣) المغنى لابن هشام حـ ١/٢٥٩ .
(٤) الأعراف / ٧٦ .

(١) أن تتجرد من النفى نحو : (لو جئتنى لأكرمتك) وتدل حينئذ على انتفاء الأمرين، وسموها حرف وجوب لوجوب، ومنه قول تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا)[١] وقوله (ولو أرادوا الخروج لاعدوا له عدة)[٢] وقوله (أو تقول لو أن الله هدانى لكنت من المتقين)[٣] أى ما هدانى بدليل قوله بعده (بلى قد جاءتك آياتى) لأن (بلى) جواب للنفى .

(ب) إذا اقترن بها حرف النفى تسمى حرف امتناع لامتناع نحو : (لو لم تكرمنى لم أكرمك) فيقتضى ثبوتهما لأنهما للامتناع فإذا اقترن بها حرف نفى سلب عنها الامتناع فحصل الثبوت لأن سلب السلب إيجاب .

(حـ) أن يقترن حرف النفى بشرطها دون جوابها وهى حرف امتناع لوجوب نحو : (لو لم تكرمنى أكرمتك) ومعناه عند الجمهور لانتفاء الجزاء وثبوت الشرط .

(د) عكسه وهو حرف وجوب لامتناع نحو قولك (لو جئتنى لم أكرمك) فيقتضى ثبوت الجزاء وانتفاء الشرط ومن ذلك قوله تعالى (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء)[٤] وتفسير سيبويه لها مطرد فى جميع مواردها ألا ترى أن مفهوم قوله تعالى (ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله)[٥] عدم نفاذ كلمات الله مع فرض شجر الأرض أقلاما والبحر ممدودا بسبعة أبحر مدادا ، ولا يلزم ألا يقع نفاذ الكلمات إذا لم يجعل الشجر أقلاما والبحر مدادا وكذا فى (نعم العبد صهيب) فإن مفهومه أن عدم العصيان كان يقع عند عدم الخوف ولا يلزم ألا يقع عدم العصيان إلا عند الخوف .

(١) النساء / ٨٢ .
(٢) التوبة / ٤٦ .
(٣) الزمر / ٥٧ و ٥٩ .
(٤) المائدة / ٨١ .
(٥) لقمان / ٢٧ .

وأما تفسير من فسرها بأنها حرف امتناع لامتناع وذكر لها هذه الأحوال الأربعة فلا وذلك لتخلف هذا المعنى فى بعض الموارد وهو كل موضوع دل الدليل فيه على أن الثانى ثابتا مطلقا ، إذ لو كان منفيا لكان النفاذ حاصلا . والعقل يجزم بأن الكلمات إذا لم تنفذ مع كثرة هذه الأمور ، فلأن تنفذ مع قبلها وعدم بعضها أولى وكذا قوله تعالى (ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا)[1] وكذا قوله (ولو أسمعهم لتولوا)[2] فإن التولى عند عدم الإسماع أولى ، وأما قوله (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) فنفى العصيان ثابت ، إذ لو أنتفى نفى العصيان لزم وجوده وهو خلاف ما يقتضيه سياق الكلام فى المدح ولما لم يطرد هذا التفسير مع إعتقادهم صحته أختلفوا فى تخريجها على طرق :

الأول : دعوى أنها فى مثل هذه المواضع أعنى الثابت فيها الثانى دائما — إنما جاءت لمجرد الدلالة على إرتباط الثانى بالأول لا للدلالة على الإمتناع . وضابطها ما يقصد به الدلالة على مجرد الإرتباط دون إمتناع كل موضع قصد فيه ثبوت شيء على كل حال فيربط ذلك الشيء بوجود أحد النقيضين لوجوده دائما ثم لا يذكر إذ ذاك إلا النقيض الذى يلزم من وجود ذلك الشيء على تقدير وجود النقيض الآخر فعدم النفاذ فى الآية الكريمة واقع على تقدير كون ما فى الأرض من شجرة أقلام وكون البحر حد من سبعة أبحر فقدم النفاذ على تقدير إنتفاء كون هذين الأمرين أولى وكذا عدم عصيان صهيب واقع على تقدير عدم خوفه فقدم عصيانه على تقديره وجود الخوف أولى .

والتحقيق أنها تفيد امتناع الشرط كما سبق من الآيات الكريمة وتحصل أنها تدل على أمرين : امتناع شرطها والآخر كونه مستلزما لجوابها ولا تدل على امتناع الجواب فى نفس الأمر ولا ثبوته فإذ قلت (لو قام زيد لقام عمرو) فقيام زيد محكوم بانتفائه فيما مضى وبكونه مستلزما ثبوته لثبوت قيام عمرو .

(١) الأنعام / ١١١ .
(٢) الأنفال / ٢٣ .

وهل لقيام عمرو وقت آخر غير اللازم عنى ، أو ليس له ؟ لا يعرض فى الكلام لذلك ولكن الأكثر كون الثانى والأول غير واقعين .

والثانى : أن قولهم (لامتناع) لإمتناع الشىء لإمتناع غيره ، معناه : أن ماكان جوابا لها كان يقع لوقوع الأول فلما إمتنع الأول امتنع أن يكون الثانى واقعا لوقوعه فإن وقع فلأمر آخر وذلك لا ينكر فيها ألا ترى أنك إذا قلت : (لو قام زيد قام عمرو) دل على امتناع قيام عمرو الذى كان يقع منه لو وقع قيام زيد ، لا على إمتناع قيام عمرو لسبب آخر .

وكذلك (لو لم يخف الله لم يعصه) إمتنع عدم العصيان الذى كان سيقع عند عدم الخوف لو وقع ولا يلزم امتناع عدم العصيان عند وجود الخوف .

الثالث : أن تحمل (لو) فيما جاء من ذلك على أنها محذوفة الجواب فيكون قوله (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام) معناه : لو تكسرت الأشجار وفنى المداد ويكون قوله (ما نفدت) مستأنف أو على حذف حرف العطف أى وما نفدت .

الرابع : أن تحمل (لو) فى هذه المواضع على التى بمعنى (إن)[1] .

٢ — لو الشرطية : التى بمعنى (إن) فهذه مثل (إن) الشرطية يليها المستقبل وتصرف الماضى إلى الاستقبال ، كقوله تعالى (وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين)[2] وقال جل ثناؤه (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم)[3] وقال عز وجل (ولو أعجبك حسنهن)[4] وقوله (ولو نشاء لطمسنا)[5] .

---

(١) البرهان فى أصول الفقه للجوينى جـ ١ / ١٩٠ والمغنى لابن هشام جـ ١ / ٢٥٩ والتقرير والتحبير جـ ٢ / ٧٣ — ٧٤ وحاشية البنانى جـ ١ / ٣٥٩ .

(٢) يوسف / ١٠٧ .

(٣) النساء / ٨ .

(٤) الأحزاب / ٥٢ .

(٥) يس / ٦٦ .

٣ — **لو المصدرية** : وعلامتها أن يصلح فى موضعها (أنْ) المفتوحة كقوله تعالى (يود أحدهم لو يعمر)[١] وقوله عز وجل (ودكثيرمن أهل الكتاب لو يردوكم)[٢] وقوله تعالى (ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم)[٣] وقوله (يود المجرم لو يفتدى)[٤] ولا تقع لو المصدرية غالبا إلا بعد مفهم تمن نحو (ود أو يود)[٥] .

٤ — **لو التى للتمنى** : وينصب المضارع بعد الفاء فى جوابها لذلك بأن مضمرة نحو (لو تأتينا فتحدثنا) كما تقول ليتك تأتينا فتحدثنا ومن ذلك قوله تعالى (فلو أن لنا كرة فنكون)[٦ ، ٧].

٥ — **وتكون للعرض** : نحو (لو تنزل عندنا فتصيب خيرا)[٨] .

٦ — **وتكون للتقليل** : كقولك : أعطِ المسكين ولو واحدا وصل ولو الفريضة ومنه قول النبى ﷺ (تصدقوا ولو بظلف مُحْرق)[٩] وقوله تعالى (ولو على أنفسكم)[١٠]وقيل إنها فى الآية شرطية بمعنى أن وحذف كان بعد لو كثير وقدره بعضهم بقوله ولو شهدتم على أنفسكم ، ودل عليه شهداء وقدره الزمخشرى : (ولو كانت الشهادة وبالا على أنفسكم)[١١].

---

(١) البقرة / ٩٦ .
(٢) البقرة / ١٠٩ .
(٣) النساء / ١٠٢ .
(٤) المعارج / ١١ .
(٥) المغنى لابن هشام جـ ١ / ٢٦٥ .
(٦) الشعراء / ١٠٢ .
(٧) التقرير والتحبير حـ ٢ / ٧٤ والمغنى لابن هشام حـ ١ / ٢٦٦ .
(٨) التقرير والتحبير حـ ٢ / ٧٤ والمغنى لابن هشام حـ ١ / ٢٦٦ .
(٩) النسائى حـ ١ / ١٩٠ .
(١٠) النساء / ١٨٥ .
(١١) حاشية البنانى حـ ١ / ٣٥٩ . والكشاف للزمخشرى حـ ١ / ٥٧٠ .

وقال ﷺ : (اتقوا النار ولو بشق تمرة)[1] وقوله ﷺ لخاطب الواهبة نفسها (التمس ولو خاتما من حديد)[2] .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على بعض معانى (لو) .

سبق أن قلنا إن (لو) فيه معنى الشرط لأن معناه تعليق إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى على أن تكون الثانية جوابا للأولى كرواية ولهذا يتعقبه الفعل تحقيقا أو تقديرا إلا أن (لو) للماضى تقول : (لو جئتنى لأكرمتك) وهو معنى قولهم (لو) لامتناع الشيء لعدم غيره لأن الفعل الثانى لما تعلق وقوعه بوجود الأول وأمتنع الأول لأن الفعل فى الزمان الماضى إذا عدم إستحال إيجاده فيه بعد كان الثانى أيضا ممتنعا ضرورة تعلقه به .

وعلى هذا فإنه لو قال الرجل لامرأته (أنتِ طالق لو دخلت الدار) فقال أبو يوسف ومحمد إنه بمنزلة : (أنتِ طالق إن دخلت الدار) لأن (لو) يفيد معنى الترتيب فيما يقرن به فكان بمعنى الشرط ولم يرو عن أبى حنيفة فى هذا الباب شيئا[3] .

وعلى هذا فإن (لو) لم يبق على معناه الأصلى ، وهو نفى الماضى بمعنى أن انتفاء الجزاء فى الخارج فى الزمان الماضى بانتفاء الشرط كما هو عند أهل العربية أو أن إنتفاء الشرط فى الماضى لأجل انتفاء الجزاء كما هو عند أرباب العقول ، بل صار بمعنى أن فى حق الاستقبال فى عرف الفقهاء .

---

(١) البخارى فى الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة حـ ٣ / ٢٢٥ وباب الصدقة قبل الرد وفى الأشياء باب علامات النبوة فى الإسلام عن عدى بن حاتم ومسلم فى الزكاة ، باب الحث على الصدقة .

(٢) البخارى فى القطاع باب التزويج على القرآن وبقية صداق حـ ٧ / ٢٦ وحـ ٩ / ١١٣ باب تزويج المعسر وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وباب النظر إلى المرأة قبل التوزيج وباب إذا كان الولى هو الخاطب وباب إذ / قال الخاطب للولى زوجنى فلانه وفى فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، وفى اللباس ، باب خاتم الحديد مسلم فى النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد رقم ١٤٢٥ .

(٣) كشف الأسرار للنسفى جـ ١ / ٢٣٨ .

ولو قدم الشرط فقال: (لو دخلت الدار فأنتِ طالق) يقعُ فى الحال عند أبى الحسن ، لأن جواب (لو) لا يدخل فيه الفاء .

وذكر القاضى أبو عاصم العامرى أيضا لا تطلق مالم تدخل ، لأنها لما جعلت بمعنى (إن) جاز دخول الفاء فى جوابها[1] .

ولأن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب لأن العامة تخطىء وتصيب فيه ألا ترى أن رجلا لو قال لرجل (زنيتِ) بكسر التاء أو لإمرأته (زنيتَ) بفتح التاء يجب حد القذف فى الصورتين لما ذكرنا[2] .

ولو قال لعبده (لو دخلت الدار لعتقتك) ولم يدخل العبد الدار فى الزمان الماضى ودخلها بعد كان ينبغى أن لا يعتق لأن معناه : لو كنت دخلت الدار أمس لصرت حرا ، ولا تعلق كهذا الكلام بالمستقبل كما ترى إلا أن الفقهاء علقوا العتق بالدخول الذى يوجد فى المستقبل ، لأن (لو) لموافقتها كلمة (إن) فى معنى الشرط يستعمل فى الإستقبال كأن يقال (لو استفتيت أمرك بالتوبة لكان خيرا لك) أى إن أستفيت قال تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم)[3] وقال (ولو كره الكافرون)[4] وقال (ولو كره المشركون)[5] كما أن (إن) تستعمل بمعنى (لو) قال الله تعالى (إن كنت قلته فقد علمته)[6] .

---

(١) التقرير والتحبير حـ ٢/٧٤ .
(٢) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٧ .
(٣) البقرة / ٢٢١ .
(٤) غافر / ١٤ .
(٥) التوبة / ٣٣ .
(٦) المائدة / ١١٦ .

الفرق بين قاعدتى (إن) و (لو) الشرطيتين

الأكثر فى (إن) أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل وقد تتعلق بالماضى لفظا ومعنى قياسيا مطردا[1] مع كان نحو قوله تعالى : « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله »[2، 3] والمعنى والله أعلم « وإن كنتم فى ريب فيما مضى » واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيد للجزم وبعد الواو فى مقام التأكيد فى نحو « زيد » وإن كثر ماله بخيل حيث إعتبر كون الواو للعطف على محذوف أى إن لم يكثر ماله وإن كثر ماله وكون إن شرطية ولم لم يقدر لها جواب إذ قولهم : إن الشرطية لها شرط جزاء غالبى لا كلى وقليلا فى غير ذلك كقول أبى العلاء المعرى :

فياوطنى إن فاتنى بك سابق من الدهر فلينعم لساكنك البال

أى إن كان زمن سابق فوت على الإقامة والسكنى فى وطنى ولم يتيسر لى الإقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لأنى تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم باله والغرض من ذلك إظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن .

(١) وقد تعقبه الدماميني بأنها قد لا تكون معها لمحض الماضى بل له وللاستقبال نحو (وإن كنتم مرضى أو على سفر) فى القصر ومراده بالمستقبل ما يشمل الحال بالأولى كما مقتضى التعبير فى الآية وقد يُراد به بمعنى الفعل الرافع شرطا لأن الماضى والمستقبل جميعا لأن الماضى وحده كما فى قوله تعالى (وإن تؤمنوا وتتقوا يأتكم أجوركم) محمد ٣٦ فيدخل فى ذلك الماضى والمستقبل وكذا (ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات) الطلاق ١١ والمراد من آمن ومن يؤمن . وقال بعض العلماء أن الماضى بالوضع له قرائن تصرف معناه الاستقلال ومن لفظه وهى أدوات الشرط كلها إلا ولو لوما) ويكون المعنى فى نحو قوله تعالى (وإن كان قميصه) يوسف ٢٦ على الثبوت أى أن ثبت كون قميصه ... الخ .

(٢) البقرة ٢٣

(٣) سباق التحدى بين أن المراد بالأمر التعجيز لإقامة الحجة عليهم فى ترك الإيمان ومن مثله قال صاحب الكشاف « متعلق بسورة صفة لها أى بسورة كائنة من مثله » والضمير لما (نزّلنا) أو (لعبدنا) ويجوز أن يتعلق بقوله (فأتوا) والضمير للعبد .

والشاهد فى قوله « إن فاتنى » فإنه مستعمل فى الماضى لفظًا ومعنًى .

وأما « لو » فتتعلق بالماضى ومذهب المبرد أنها تستعمل فى المستقبل إستعمال « إن » وهو مع قلته ثابت قوله :

ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا	ومن دون رمثنا من الأرض سبب
لظل صدى صوتى وإن كنت رمة	لصوت صدى ليلى يهس ويطرب

ولها شرطيه مع الماضى ثلاث إستعمالات :

أحدهما : أن تكون للترتيب الخارجى بمعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة إنتفاء الجزاء فى الخارج وهى إنتفاء مضمون الشرط من غير التفات إلى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى فمعنى « لو شاء لهداكم أجمعين »(١) أن انتفاء الهداية إنما هو سبب انتفاء المشيئة لأن انتفاء المشيئة علة فى انتفاء الهداية فى الخارج وهذا هو الاستعمال الغالب فلذا قال سيبويه : لو حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أى يدل على أن الجواب كان يقع فيما مضى لو وقع الشرط . وقال غيره ومشى عليه المعربون : حرف امتناع لامتناع أى امتناع الجواب لامتناع الشرط .

والثانى : كونها للاستدلال على انتفاء المعزوم الذى هو الشرط بانتفاء اللازم الذى هو الجزاء من غير التفات إلى أن علة الجزاء فى الخارج ماهى كما فى قوله تعالى « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »(٢) فإن القصد به تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد به بيان أن علة انتفاء الفساد فى الخارج انتفاء التعدد لأنه وإن كان ظاهرا نظرا للأصل إلا أنه نظرا لمقام الاستدلال إلا ظهر القصد الأول ، أى الاستعمال على وجه الاستدلال على انتفاء التعدد بانتفاء الفساد .

---

(١) النحل / ٩ .
(٢) الأنبياء / ٢٢ .

والثالث : كونها للدلالة على استمرار شيء بربطه **إما بأبعد النقيضين** كقوله ﷺ أو قول عمر على ماقيل — نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه « فالخوف وعدمه تفضيله وعدمه أبعد لعدم العصيان منه منه » ، فعلق عدم العصيان على الأبعد إشارة إلى أن عدم العصيان من صهيب مستمر وإن العصيان لا يقع منه أصلا .

وإما بالمساوى : كقوله ﷺ في درة — نعيم المهملة — بنت أن مسلمة لما بلغه تحدث النساء أنه يريد أن ينكحها « إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى ، إنهالابنة أخى من الرضاع »[1] حيث رتب عدم حلها على عدم كونها ربية المبين بكونها ابنة أخى الرضاع المناسب هو له شرعا ، فيترتب أيضا في قصد المرتب على كونها ربية المفاد بلو المناسب هو له شرعا كمناسبته للأول ، سواء المساو له حرمته المضاهرة لحرمته الرضاع .

والمعنى أنها لا تحل لى أصلا ، لأن بها وصفين لو أنفرد كل منهما حرمت له : كونها ربيبه وكونها بإبنة أخى من الرضاع .

وإما بالأقرب كقولك فيمن عرض عليك نكاحها : لو انتفت أخوة الرضاع لما حلت للنسب، حيث رتبت عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاع المبين بأخوتها من النسب المناسب هو لها شرعا، فيترتب أيضا في قصدك على أخوتها من الرضاع المفاد بلو المناسب هو لها شرعا ، لكن دون مناسبته للأول لأن حرمة الرضاع أهون من حرمة النسب، والمعنى لا تحل لى أصلا ، لأن بها **وصفين لو انفرد كل منهما حرمت له أخوتها من النسب وأخوتها من الرضاع**[2] .

---

(١) فى النكاح ، باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حـ ٩ / ١٢١ وباب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم وباب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، ومسلم فى الرضاع باب تحريم الربية/رقم ١٤٤٩ — باب أبو داوود فى النكاح ، باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب رقم ٢٠٥٦ .

(٢) الفروق للقراف جـ ١/٩٨ .

وقد تخرج — لو — عن الشرطيه ، فتكون وصلة للربط مع واو الحال في الجملة الحالية في نحو « زيد ولو كثر ماله بخيل » .

وتكون — لو — للتمني والمصدرية في نحو قوله تعالى « ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين »[1] حكاية ودادتهم وإنما جيء بها على لفظ الغيبه لأنهم مخبر عنهم كقولك : حلف بالله ليفعلن ولو قيل : حلف بالله لأفعلن ولو كنا مسلمين لكان حسنا سديدا — وقيل : تدهشهم أهوال ذلك اليوم فيبقون مبهوتين فإن حانت منهم إفاقة في بعض الأوقات من سكرتهم تمنوا[2] ومفعول (يود) محذوف أي الإسلام بدلالة (لو كانوا مسلمين) بناء على أن لو للتمني والجملة في موقع الحال أي قائلين لو كانوا مسلمين .

وأنكر قوم ورود (لو) للتمني وقالوا ليست قسما برأسها ، وإنما هي الشرطية أشربت معنى التمني ، وعلى الأول الأصح لا جواب لها على الأصح .

وذكر أبو حيان أن الذي يظهر أنها لابد لها من جواب لكن التزم حذفه لإشرابها معنى التمني لأنه متى أمكن تقليل القواعد ، وجعل الشيء من باب المجاز كان أولى من تكثير القواعد وإدعاء الاشتراك لأنه يحتاج إلى وضعين والمجاز ليس فيه إلا وضع واحد وهو الحقيقة .

وقيل إنها هنا امتناعية شرطية والجواب محذوف تقديره (لفازوا) ومفعول (يود) ما علمت وزعم بعضهم مصدريتها فيما إذا وقعت بعد ما يدل على التمني فالمصدر حينئذ هو المفعول وهو على القول بأن ، (ما) نكرة موصوفة بدل منها[3] على القول بأن (ما) نكرة موصوفة بدل منها .

ومجمل الفرق بين قاعدتي (إن) و (لو) الشرطيتين وما يترتب عليه يتلخص فيما يلي :

---

(١) الحجر / ٢ .
(٢) الكشاف حـ ٢/٣٨٦ .
(٣) البحر المحيط حـ ٥/٤٤٤ وروح المعاني للألوسي حـ ١٤/٨ من المجلد الخامس .

الأكثر فى « أن » أن لا تتعلق إلا بمعدوم مستقبل ، وقد تتعلق بالماضى لفظا ومعنى قياسا مطردا تقول : « إن دخلت الدار فأنتِ طالق » فلا تريد دخولا تقدم بل مستقبلا ولا طلاقا تقدم بل مستقبلا .

وتقول فى « لو » لو جئتنى أمس أكرمتك اليوم ، ولو جئتنى أمس أكرمتك أمس » فالمعلق والمعلق عليه ماضيان ، وذلك متعذر فى « أن » بل إذا وقع فى شرطها أو جوابها فعل ماض كان مجازا مؤولا بالمستقبل نحو :

« إن جاء زيد أكرمته » فهـذان الفعلان الماضيان مؤولان بمستقبل تقديره : إن يجىء زيدا أكرمه .

وفى ذلك عدة مسائل :

١ ــ قال الله تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام « إن كنت قلته فقد علمته »[1] فجعل الشرط وجزاءه ماضيين .

والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أنه قد قال بعض المفسرين : إن ذلك وقع منه فى الدنيا وإن سؤال الله تعالى له قبل أن يدعى ذلك فيكون التقدير : إن أكن أقوله فأنت تعلمه فهما مستقبلان لا ماضيين . قال ابن السراج : يجب تأويلهما بفعلين مستقبلين تقديرهما : إن يثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى ، يثبت أنك تعلم ذلك ، وكل شىء تقرر فى الماضى كان ثبوته فى المستقبل معلوما فيحسن التعليق عليه .

ويؤكد القول الأول : أن السؤال كان فى الدنيا من الآية نفسها قوله تعالى « إذ قال الله ياعيسى بن مريم »[2] فصيغة « إذ » للماضى و« قال » للماضى فإذا أخبر الله محمدا بهذين اللفظين الماضيين دل ذلك على تقدم هذا القول فى زمن عيسى عليه السلام فى الدنيا .

(١) المائدة ١١٦ .
(٢) المائدة ١١٠ .

والقول الثانى يتناول هذين اللفظين بالمستقبل ويقول لما كان خبر الله تعالى واقعا فى المستقبل قطعا صار من جهة تحققه يشبه الماضى فعبر عنه بلفظ الماضى كما قال الله تعالى « أتى أمر الله »[1] يريد يوم القيامة وتقديره « يأتى أمر الله تعالى »[2] .

٢ ــ قال الله تعالى « ولو أن مافى البحر من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم »[3] .

وقاعدة لو أنها إذا دخلت على ثبوتين عادا نفيين ، أو على نفيين عادا بثبوتين أو على نفى وثبوت ، فالنفى بثبوت والثبوت نفى كقولنا :

« لو جاء زيد لأكرمته »

فهما ثبوتان : فما جاءك ولا أكرمته . ولو « لم يستدن لم يطالب » فهما نفيان والتقدير أنه استدان وطولب ولو لم يؤمن أنه دمه والتقدير أنه آمن ولم يرق دمه وبالعكس لو آمن لم يقتل « تقديره » .

وإذا تقررت هذه القاعدة فيلزم أن تكون كلمات الله تعالى نفدت وليس كذلك ، لأن « لو » دخلت هنا على ثبوت أولا ونفى أخيرا فيكون الثبوت الأول نفيا ، وهو كذلك فإن الشجر ليست أقلاما ، ويلزم أن النفى الأخير ثبوت فتكون نفدت وليس كذلك .

ونظير هذه الآية قوله ﷺ « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » يقتضى أنه خاف وعصى مع الخوف ، وهو أقبح فيكون ذلك ذما لكن الحديث الشريف سبق للمدح وعادة الفضلاء يتولعون بالحديث كثيرا[4] .

قال ابن عصفور « لو » فى الحديث بمعنى « إن » لمطلق الربط وأن لا يكون نفيها ثبوتها نفيا وبالعكس و الحديث إنما ورد بمعنى اللفظ فى اللغة[5]

(١) النحل ١ .
(٢) أدرار الشروق حـ ١ / ٨٦ .
(٣) لقمان ٢٧ .
(٤) أدرار الشروق حـ ١ / ٨٩ .
(٥) تهذيب الفروق حـ ١ / ٨٩ ــ ٩٠ .

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الشيء الواحد قد يكون له سبب واحد فينتفى عند انتفائه وقد يكون له سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدمه لأن السبب الثانى يخلف السبب الأول كقولنا فى زوج هو ابن عم (لو لم يكن زوجا لورث أى بالتعصيب) فانهما سببان لا يلزم من عدم أحدهما عدم الآخر. وكذلك هنا الناس فى الغالب إنما لم يعصوا لأجل الخوف فإذا ذهب الخوف عنهم عصوا لاتحاد السبب فى حقهم فأخبر ﷺ أن صهيبا اجتمع عنده سببان يمنعانه من المعصية : الخوف والاجلال فلو أنتفى الخوف فى حقه لأنتفى العصيان للسبب الآخر وهو الإجلال وهذا مدح كبير وكلام حسن .

وقيل إن الجواب محذوف تقديره : لو لم يخف الله ، عصمه الله ، ودل على ذلك قوله لم يعصه ، وهذه الأجوبة تأتى فى الآية غير الثالث فإن عدم نفاذ كلمات الله تعالى وأنها غير متناهية أمر ثابت لها لذاتها وما بالذات لا يعلل بالأسباب .

ويقول صاحب تهذيب الفروق « والذى ظهر لى أن لو أصلها أن تستعمل للربط بين شيئين كما تقدم ثم إنها أيضا تستعمل لقطع الربط فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه ربط فتقطعه أنت لاعتقادك » بطلان ذلك الربط كما لو قال القائل : « لو لم يكن زيد زوجا لم يرث » فتقول له أنت « لو لم تكن زوجا لم يحرم » تريد أن ما ذكره من الربط بين عدم الزوجية وعدم الإرث ليس بحق ، فمقصودك قطع ربط كلامه لا ارتباط كلامك وتقول :

« لو لم يكن زيد عالما لأكرم » أى لشجاعته جوابا لسؤال سائل تتوهمه أو سمعته و هو يقول : « إنه إذا لم يكن عالما لم يكرم » فيربط بين عدم العلم وعدم الإكرام فتقطع أنت ذلك الربط وليس مقصودك أن تربط بين عدم العلم والإكرام لأن ذلك ليس بمناسب ولا من أغراض العقلاء ولا يتجه كلامك إلا على عدم الربط .

كذلك الحديث لما كان الغالب على الناس أن يرتبط عصيانهم بعدم خوفهم

وأن ذلك فى الأوهام قطع رسول الله ﷺ هنا الربط وقال : « لو لم يخف الله لم يعصه » وكذلك لما كان الغالب على الأوهام أن الشجر كلها إذا صارت أقلاما والبحر المالح مع غيره مدادا ماذا يكتب به ؟ يقول الوهم : ما يكتب بهذا شيء إلا نفذ وما عساه أن يكون قطع الله تعالى هذا الربط وقال: «ما نفدت» وهذا الجواب أصلح من الأجوبة المتقدمة لوجهين :

أحدهما : شموله لهذين الموضعين وبعضهما لم يشمل كما تقدم بيانه .

وثانيهما : أن لو بمعنى إن خلاف الظاهر ومخالف العرف، وإدعاء النقل خلاف الأصل، والظاهر، وحذف الجواب خلاف الظاهر وماذكر فى الجواب الأخير ليس فيه مخالفه للعرف فإن أهل العرف يستعملون ماذكر فى هذا الجواب ولا يفهمون غيره ويعم هذا الجواب الواجب لذاته وكلماته والممكن القابل للتعليل كطاعة صهيب رضى الله عنه[1] .

وجواب أبى الحسن أبى عصفور يقتضى أنها مجاز فى الحديث والمجاز على خلاف الأصل فلا يدعى إلا عند الضرورة .

وأما جواب شمس الدين فهو الصحيح غير أن قوله إنما اشتهرت فى العرف فإن ذلك العرف الذى ادعاه لم يثبت عن اللغة ولا عن الشرع فهو عرف لغير أهل اللغة ولغير أهل الشرع ولا حجة فى عرف غيرهما ولا اعتبار به فى مثل هذا .

وأما جواب عز الدين فغايته إن أيدى وجها لمطلق الربط وارتفاع توهم ذلك المفهوم. وإما جواب من قال بحذف الجواب فحذف المحذوف لا يثبت إلا لضرورة ولا ضرورة هنا . وأما جواب صاحب التهذيب فمحوج إلى تكلف سبق كلام يكون هذا جوابا له وتقدير ذلك وكل ذلك لا يصح فى الآية . أما سبق كلام يكون هذا جوابا له فلم يكن فى الأزل من يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام الله تعالى جوابا له ولا يصح أن يكون كلام

(١) أدرار الشروق على أنوار الفروق لسراج الدين أبى القاسم بن عبد الله جـ ١/ ٩١ .

الله تعالى على تقدير سبق كلام فإن هذا التقدير إنما معناه احتمال سبق كلام الله والله تعالى متنزه عن مثل هذا الاحتمال ، إذ تقرر أنه العالم بما كان وبما يكون وبما لم يكن ولا يكون[1] .

وأورد على ذلك أنه جاز فى الآية ما سبق فى علمه من توهم من يسمع ، والآية كذلك

وأجيب عن ذلك بأن ذلك تكلف يغنى عنه أنها لمطلق الربط .

الفرق بين قاعدتى إن وإذا :

(إذا) توافق (إن) فى بعض الأحكام وتخالفها فى بعض :

فأما الموافقة فهى أن كل واحد منهما يطلب شرطا أو جزاء نحو : إن قمت قمت وإذا زرتنى أكرمتك .

وكل واحدة منهما تطلب الفعل فإن وقع الاسم بعد واحدة منهما قدر له فعل يرفعه يفسره الظاهر ، مثاله فى (إن) قوله تعالى « وإن امرأة خافت »[2] وقوله « إن امرؤ هلك »[3] وقوله « وإن أحد من المشركين استجارك »[4] ومثاله فى « إذا » قوله تعالى « إذا السماء انشقت »[5] وقوله « إذا الشمس كورت »[6] وقوله « إذا السماء انفطرت »[7] وقوله « إذا وقعت الواقعة »[8] .

---

(١) تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على حسين مفتى المالكية حـ ١/ ٩١ .
(٢) النساء / ١٢٨ .
(٣) النساء / ١٧٦ .
(٤) التوبة / ٦ .
(٥) الانشقاق / ١ .
(٦) التكوير / ١ .
(٧) الانفطار / ١ .
(٨) الواقعة / ١ .

وأما الأحكام التى تخالفها ففى مواضع :

الأول : أن (إن) لا تدخل إلا على مشكوك وأما (إذا) فلا تدخل إلا على المتيقن وما فى معناه وذلك لكونها للزمن المعين .

والثانى : أن المشروط بـ (إن) إذا كان عدما لم يمتنع الجزاء فى الحال ، حتى يتحقق اليأس من وجوده ، ولو كان العدم مشروطا بـ (إذا) وقع الجزاء فى الحال .

الثالث : أن (إن) تجزم المضارع إذا دخلت عليه و(إذا) لا تجزمه .

وفيما يلى بيان بذلك :

الأول : أن (إن) لا تدخل إلا على مشكوك وأما « إذا » فلا تدخل إلا على المتيقن :

إن النحاة والأصوليين قد نصوا على أن « إن » لا يعلق عليها إلا مشكوك فيه ، فلا تقول : « إن غربت الشمس فأتنى بل إذا غربت الشمس » .

و« إذا » يعلق عليها المشكوك والمعلوم فتقول : إذا دخلتَ الدار فأنت حر وإن دخلت الدار فأنت حر .

ومقتضى هذه القاعدة أن يتعذر ورودها فى كتاب الله تعالى مضافة إلى الله تعالى ، فإن الله تعالى بكل شيء عليم مع أنها وردت كقوله عز وجل « إن كنتم إياه تعبدون »[1] وقوله سبحانه وتعالى « وإن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين »[2] وغير ذلك من التعليقات وهو كثير جدا مع أن قول الله تعالى « إن كنتم فى ريب » خطاب مع أهل الكفر فالله تعالى يعلم أنهم فى ريب ، وهم يعلمون ويجزمون أنهم فى ريب ، ومع ذلك فالتعليق حسن .

(١) النحل / ١١٤ .
(٢) البقرة / ٢٣ .

والجواب عن هذا السؤال أن الخصائص الالهية لا تدخل فى الأوضاع العربية بل الأوضاع العربية مبنية على خصائص الخلق والله تعالى أنزل القرآن بلغة العرب وعلى منوالهم فكل ماكان فى عادة العرب حسنا أنزل فى القرآن على ذلك الوجه ، أو قبيحا فى لسان العرب لم ينزل فى القرآن توفية بكون القرآن عربيا وتحقيقا لذلك .

وعلى هذا فيكون الضابط أن كل ما شأنه أن يكون فى العادة مشكوكا فيه بين الناس حسن تعليقه « بأن » من قبل الله تعالى ، ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أولا ولذلك يحسن من الواحد منا أن يقول :

« إن كان زيد فى الدار فأكرمه » مع أنه يعلم أنه فى الدار لأن حصول زيد فى الدار شأنه أن يكون فى العادة مشكوكا فيه فهذا هو الضابط لما يعلق على « أن » فلا فرق حينئذ بين ما يرد من قبل الله عز وجل فى كتابه وبين مايرد من كلام الناس من هذا الوجه فاندفع الإشكال [1].

وأورد على ذلك أنه يلزم عليه أن لا يصح قولنا « أن يكن الواحد نصف العشرة فالعشرة اثنان ، وإن يكن نصف الخمسة فالخمسة زوج » لأن هذه الأمور لا يشك فيها عادة بل نقطع بأن الواحد نصف الاثنين ولا يكون نصف الخمسة مع أن هذا الكلام عربى وملازمته صحيحة ومعنى معتبر .

وأجيب عن ذلك بأن كون الواحد نصف العشرة أمر ليس فى الواقع بل أمر يفرضه العقل ويقدره الوهم ومعناه متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال ، هذا اللازم المحال ، فإن فرض المحال واقع جائز فيجوز أن يلزمه المحال وإذا كان التعليق إنما هو على أمر مفروض والغرض والتقدير ليس أمرا لازما فى الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع فصار من قبيل المشكوك فيه فلأجل ذلك حسن تعليقه بإن [2].

والذي يبدو لى أن « إن » لمطلق الربط سواء كان ما دخلت عليه مشكوكا

(١) أدرار الشروق على أنوار الفروق جـ ١/٩٢ .

(٢) السابق جـ ١/٩٢ .

فيه أو غير مشكوك غير أنها ليست بظرف و « إذا » ظرف ، فلذا يقال « إذا غربت الشمس » ولا يقال « إن غربت » .

ومن استعمال (إن) فى المشكوك أن يكون الواحد نصف العشرة والعشرة اثنان وأن يكن نصف الخمسة فالخمسة زوج إذ المعنى متى فرض الواحد نصف العشرة أو نصف الخمسة كان اللازم على هذا الفرض المحال هذا اللازم المحال فإن فرض المحال واقعا جائز فيجوز أن يلزمه المحال والتعليق على المفروض من قبيل التعليق على المشكوك فيه نحو :

« إن دخلت الدار فأنت حر » إذ الفرض والتقدير ليس أمرا لازما فى الواقع بل يجوز أن يقع وأن لا يقع .

ومن استعمالها فى غير المشكوك فيه قوله تعالى « إن كنتم إياه تعبدون » وقوله تعالى « إن كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا » وغير ذلك من التعليقات الواردة فى كتاب الله تعالى فلا حاجة إلى دعوى أن كونهم يعبدون الله ، وكونهم فى ريب مما أنزله الله تعالى على عبده ونحوهما ، شأنه أن يكون فى العادة مشكوكا فيه بين الناس وكل ما شأنه ذلك يحسن تعليقه بأن من قبل الله تعالى ومن قبل غيره سواء كان معلوما للمتكلم أو للسامع أو لا . فظهر أن ليس الأمر كما نص عليه النحاة والأصوليون من أن إن لا يعلق عليها إلا المشكوك فيه وإذا يعلق عليها المشكوك والمعلوم .

٧ ـ لـــولا

لولا على خمسة أضرب :

الأول : حرف إمتناع لوجوب .

الثانى : أن تكون للتخصيص .

الثالث : أن تكون للتوبيخ .

الرابع : للاستفهام .

الخامس : أن تكون نافية .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معانى (لولا) السابقة .

٧ ـــ لــولا

لولا على خمسة أضرب :

الأول : لولا امتناع لوجوب . وبعضهم يقول : لوجود بالدال .

قيل ويلزم على عبارة سيبويه فى « لو » أن يقال : « لولا » حرف لما كان سيقع لانتفاء ما قبله[١] .

والصحيح أن تفسيرها بحسب الجمل التى تدخل عليها :

فإن كانت الجملتان بعدها موجبتين فهى حرف امتناع لوجوب ، نحو قولك : « لولا زيد لأحسنت إليك » فالإحسان امتنع ، لوجود زيد .

وإن كانتا منفيتين فهى حرف وجوب لامتناع نحو : « لولا عدم قيام زيد لم أحسن إليك » .

وإن كانتا موجبة ومنفية فهى حرف وجوب لوجوب نحو : لولا زيد لم أحسن أليك .

وإن كانتا منفية وموجبة فهى حرف امتناع لامتناع نحو : لولا عدم قيام زيد لأحسنت إليك .

ويلزم فى خبرها الحذف ، ويستغنى بجوابها عن الخبر ، والأكثر فى جوابها المثبت اللام نحو « لولا أنتم لكنا مؤمنين »[٢] وقوله تعالى « فلولا أنه كان من المسبحين للبث فى بطنه إلى يوم يبعثون »[٣] .

وقد يحذف للعلم به ، كقوله تعالى « ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم »[٤] .

---

(١) الكتاب جـ ٢/٣٠٧ .
(٢) سبأ / ٣١ .
(٣) الصافات ١٤٣ ـــ ١٤٤ .
(٤) النور / ١٠ .

الثانى : أن تكون للتخصيص فتختص ، بالمضارع ، نحو قوله تعالى « لولا تستغفرون الله »[1] ونحو قوله تعالى « لولا أخرتنى إلى أجل قريب »[2] وقوله جل ثناؤه : « لولا ينهاهم الربانيون والأحبار »[3] .

الثالث : أن تكون للتوبيخ والتنديم ، فتختص بالماضى نحو قوله تعالى « لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء »[4] وقال عز شأنه « فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة »[5] وقال تبارك وتعالى « لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا »[6، 7] .

وفى كل من القسمين تختص بالفعل ، لأن التخصيص والتوبيخ لا يردان إلا على الفعل هذا الأصل وقد جوز فيها إذا وقع الماضى بعدها أن يكون تخصيصا أيضا .
وهو حينئذ يكن قرينه صارفه للماضى عن المضى إلى الإستقبال ، فقالوا فى قوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة »[8] يجوز بقاء (نفر) على المعنى فيكون (لولا) توبيخا ويجوز أن يراد به الاستقبال فيكون تخصيصا .

وقد تفصل من الفعل بإذ وإذا معمولين له ، وبجمله شرطيه معترضة :

فالأول : نحو قوله تعالى « لولا إذ سمعتموه قلتم »[9] وقال عز شأنه « فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا »[10]

(1) النمل / ٤٦ .
(2) المنافقون / ١٠ .
(3) المائدة / ٦٣ .
(4) النور / ١٣ .
(5) الأحقاف / ٢٨ .
(6) النور / ١٦ .
(7) المغنى لابن هشام جـ ١/٢٧٣، ٢٧٤ البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الجوينى جـ ١/ ١٩٠ ـــ ١٩١ وحاشية البنانى على جمع الجوامع جـ ١/ ٢٥١ . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة صـ ٤١١ .
(8) التوبة / ١٢٢ .
(9) النور / ١٦ .
(10) الأنعام / ٤٣ .

والثانى والثالث : نحو قوله تعالى « فلولا إن كنتم غير مدينين ترجعونها إن كنتم صادقين »[1] المعنى : فهلا ترجعون الروح إذا بلغت الحلقوم إن كنتم غير مدينين ، وحالتكم أنكم تشاهدون ذلك ونحن أقرب إلى المحتضر منكم بعلمنا ، أو بالملائكة ، ولكنكم لا تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار للأولى[2] .

الرابع : الاستفهام بمعنى هل نحو : قوله تعالى « لولا أخرتنى إلى أجل قريب »[3] وقال عز شأنه « لولا أنزل عليه ملك »[4] .

والظاهر أن الأولى للعرض ، والثانية مثل « لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء »[5] .

الخامس : أن تكون نافية بمنزلة (لم) نحو قوله تعالى « فلولا كانت قرية آمنتم »[6] أى لم تكن . وقال عز شأنه « فلولا كان من القرون من قبلكم »[7] أى فلم يكن[8] —

بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معانى لولا

سبق أن قلنا إن لولا لامتناع الشىء لوجود غيره زيدت على (لو) كلمة « لا » لتخرجه من امتناع الشىء لامتناع غيره ، وتسمى (لا) هذه المغيرة لمعنى الحرف ولا يقع بعدها إلا الاسم المبتدأ فإذا قلت (لولا زيد) كان مرفوعا بالابتداء أو خبره محذوف ، والتقدير لولا زيد موجود لكان كذا ، وحذف هذا الخبر ، لأن الحال يدل عليه .

ويدخل فى جوابها اللام للتأكيد أيضا ، فإذا قال : « أنت طالق لولا

(١) الواقعة ٨٣ — ٨٧ .
(٢) المغنى جـ ١/٢٧٤ — ٢٧٥ حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/ ٣٥١ — ٣٥٢ .
(٣) المنافقون / ١٠ .
(٤) الأنعام / ٨ .
(٥) النور / ١٣ .
(٦) يونس / ٩٨ .
(٧) هود / ١١٦ .
(١١) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع جـ ١/٣٥٢ .

صحبتك أو لولا حبك أو أنتِ طالق لولا دخولك الدار » ، لا يقع لما فيه من معنى الشرط ، وهو ربط إحدى الجملتين المتباينتين بالأخرى وامتناع الجزاء وأثر الجزاء ، وأثر الشرط هو الربط والمنع إلا فى الشرط الحقيقى بتوقع وقوع الجزاء بوجود الشرط ، وفى (لولا) لا توقع للجزاء أصلا ، لأنه لا يستعمل فى المستقبل[1] .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن المرأة لا تطلق ، لما فى تلك الجمل معنى الشرط لأن قوله : « أنتِ طالق » موجب ، وقد منعه باعتبار وجود الصحبة ، أو الدخول ، فعمل الشرط فى المنع ، وإن كان الشرط فى الحقيقة هو المعدوم على خطر الوجود . وهنا الصحبة موجودة ، ولكن الشرط مالولاه لتحقق الحكم ، وقد وجد هنا .

(١) كشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/١٩٧ ــ ١٩٨ .

٨ — أى

ترد لعدة أمور هى :

١ — اسم شرط .

٢ — واسم استفهام .

— بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى .

٣ — وموصولة .

٤ — ووصلة لنداء ما فيه أل .

٨ ــ أى

تعد لعدة أمور هى :

١ ــ اسم شرط كقوله تعالى « أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على »[١] .

٢ ــ واسم الاستفهام : كقوله عز وجل « أيكم زادته هذه إيمانا »[٢]

وتكون جزءا مما يضاف إليه فإذا قلت : أى الثياب عندك ؟ « **فأى من الثياب** » وهو اسم معرب يعمل فيه ما بعده[٣] إلا حروف الجر فإنها لا تعمل فيه ، تقول : أيهم أكرمت ، وعرفت أيهم جاءك قال الله تعالى « لنعلم أى الحزبين أحصى »[٤، ٥] .

وعلى هذا فإن « أيا » معناه أن يكون مدلوله بعضا من الكل غير معين ولذلك لزم أن يكون مضافا أبدا وأن لا يجوز إضافته إلى الواحد المعرف فلا يقال « أى الرجل » إلا إذا كان فى معنى الجمع كقولك « أى التمر أكلت أفضل » وإنما يجوز إضافته إلى الواحد المنكر على تأويل الجمع أيضا فإن قولك « أى رجل » معناه أى الرجال ، وإذا لم يكن هذا التأويل لم يجز إضافة أى إليه أيضا .

وقيل « إن » « أيا » اسم معرف يستفهم به ويجازى فيمن يعقل وفيمن لا يعقل وهو معرفة للإضافة وإذا كانت دلالته على جزء من الكل كان فى أصل الوضع للخصوص ولذلك إذا قيل : « أى الرجال عندك وأى رجل عندك » لم يستقم الجواب إلا بذكر واحد بأن يقول : زيد أو عمرو .

ويدل على أنه للخصوص قوله تعالى إخباراً عن سليمان « أيكم يأتينى

---

(١) القصص / ٢٨ .

(٢) التوبة / ١٢٤ .

(٣) أى يجوز أن يعمل فيه ما بعده فإن المستحسن أن يسبقها عملا « النحو الوافى جـ ١/ ٦٥ » .

(٤) الكهف / ١٢ .

(٥) البرهان فى أصول الفقه للجوينى حـ ١/ ١٩٥ .

بعرشها »[1] فإن المراد الفرد من المخاطبين بدليل أنه قال يأتينى ولم يقل يأتوننى ، وكذا يقال « أى الرجال أتاك » بصيغة الفرد لا بصيغة الجمع فى الإستفهام والشرط جميعا .

وهذا إذا كان ما أضيف إليه (أى) معرفه ، فإن أضيف إلى نكرة ، فالفعل المسند إليه والجزاء على وفق المضاف إليه تقول : « أى رجل قام وأى رجلين قاما وأى رجال قاموا » وتقول « أى عبد من عبيدى دخل الدار فهو حر » وأى عبدين من عبيدى دخلا الدار فهما حران « وأى عبيد من عبيدى دخلوا الدار فهم أحرار » .

ولا يجوز : « أى عبدين من عبيدى وأى عبيد من عبيدى دخل الدار فهو حر » وذلك لأن كلمة (أى) وضعت للاستفهام فى الأصل فإذا كان ما أضيف إليه والمانع من إنصرافه إلى المضاف إليه موجود لأن المتكلم أقر يكون المضاف إليه معلوما له فينصرف الاستفهام إلى المضاف لامحالة وهو أى ودلالته على واحد من الجملة التى أضيف إليها فيكون الفعل المسند إلى ضميره على صيغة الفرد وهذا هو الذى منع إضافته إلى المفرد فى المعرفة لأنه إنما يصح الإستفهام إذا كان هناك جملة لها واحد وهى المثنى والجمع .

وإذا كان ما أضيف إليه أى نكره فالاستفهام ينصرف إلى المضاف إليه كله لأنه لا مانع ها هنا من الإنصراف إلى الكل فينصرف إليه لكونه جواب الاستفهام وهذا لأن (أيا) ها هنا يقع فى الحقيقة صفة للمضاف إليه فينصرف الإستفهام إلى كله .

وذلك بخلاف ما إذا أضيف إليه معرفة فإن « أيا » لا يكون فى معنى الصفة ضرورة أن « أيا » نكرة والمضاف إليه معرفة وإذا كان كذلك لابد من أن يكون الضمير المسند إليه الفعل موافقا للمضاف إليه فلهذا يقال : « أى رجل قام ، وأى رجال قاموا »[2] .

(١) النمل / ٣٨ .
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى حـ ٢/٢٢ .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن « أيا » نكرة تعم بالصفة « أى » باعتبار أصل الوضع للخصوص والقصد إلى الفرد كسائر النكرات وأما عند الإضافة إلى المعرفة فمعناه أنها لواحد منهم يصلح لكل واحد من الآحاد على سبيل البدل وإن كانت معرفة بحسب اللفظ .

والمراد بوصفها الوصف المعنوى ، لا النعت النحوى لأن الجملة بعدها قد تكون خبرا أو صلة أو شرطا وقد صرحوا فى قوله تعالى « ليبلوكم أيكم أحسن عملا » أنها نكرة وصفت بحسن العمل وهو عام فتمت بذلك مع أنه لا خفاء فى أنها مبتدأ وأحسن عملا خبره .

والأظهر أن عمومها بحسب الوضع للفرق الظاهر بين « أعتق عبدا من عبيدى دخل الدار وأعتق أى عبيدى دخل الدار » والاستدلال على خصوصها بعود الضمير المفرد إليه مثل : « أى الرجال أتاك » وبصحة الجواب بالواحد مثل : « زيد أو عمر » .

بعض المسائل والأحكام الفقهية المترتبة على معنى أى

سبق أن قلنا : إن كلمة (أى) إذا وقعت فى موضع الشرط لابد من أن يتعقب ما دخل عليه فعل لأنها للزوم إضافتها لا تدخل إلا على الأسم ، وهو لا يصلح شرطا ، فلابد من أن يليه فعل يكون هو شرطا فى الحقيقة ، ثم إن كان ذلك الفعل مسندا إلى خاص لا يصلح وصفا لأى عرف أن المراد به الخصوص فلا يتناول إلا واحدا .

وإن كان مسندا إلى ضمير راجع إلى (أى) حتى صلح وصفا له يعم بعموم تلك الصفة .

١ — ففى قوله : « أى عبيدى ضربك فهو حر » فضربوه جميعا معا أو على الترتيب عتقوا جميعا .

وإن قال : « أى عبيدى ضربته فهو حر » فضربهم جميعا لا يعتق إلا واحدا

منهم وهو الأول إن ضربهم على الترتيب لعدم التزاحم ، وإلا فالخيار إلى المولى — المالك — لأن نزول العتق جهته .

ووجه الفرق أنه وصف فى الأول بالضرب وهو عام — وفى الثانى قطع عن الوصف لأن الضرب إنما أضيف إلى المخاطب لا إلى النكرة التى تناولها أى[1] .

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول إن النكرة تعم بعموم الصفة ، لأن قوله « أى عبيدى » ليس بنكرة نحوية مضافا إلى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الإبهام ، وصف بصفة عامة وهو قوله : ضربك فيهم بعموم الصفة فيعتق كل منهم إن ضربوا المخاطب جملة مجتمعين أو متفرقين ، بخلاف ما إذا قال « أى عبيدى ضربته فهو حر » بإضافة الضرب إلى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فإنهم لا يعتقون كلهم إذا ضرب المخاطب جميعهم ، بل إن ضربهم بالترتيب عتق الأول لعدم التزاحم وإن ضربهم دفعه يخير المولى — المالك — فى تعيين واحد منهم .

ووجه الفرق أن فى الأول وصفه بالضاربية فيعم بعموم الصفة وفى الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا إلى المخاطب دون (أى) فلا يعم ويصار إلى أخص الخصوص .

قال سعد الدين التفتازانى : وهذا الفرق مشكل من جهة النحو ، لأنه إن أريد بالوصف النعت النحوى ، فلا نعت فى شىء من الصورتين ، إذ الجملة صله أو شرط لأن « أيا » هنا موصولة أو شرطية باتفاق النحاة.وإن أريد الوصف من جهة المعنى فهى موصوفة فى الصورتين ، لأنهما كما وصفت فى الأولى بالضاربية للمخاطب وصفت فى الثانية بالمضروبية له . والقول بأن الأول وصف والثانى قطع عن الوصف تحكم ، ألا ترى أن « يوما » فيما إذا قال « والله لا أقر بكما إلا يوما أقرب بكما فيه » عام بعموم الوصف مع أنه مسند إلى ضمير المتكلم[2] .

(1) شرح التلويح على التوضيح جـ ١/٥٨ وكشف الأسرار للبزدوى حـ ٢/٢٢ .

(2) شرح التلويح على التوضيح جـ ١/٥٨ — ٥٩ تفتيح الأصول لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبى حـ ١/٥٨ بها مس التلويح .

وقيل إن « أيا » لواحد منكر ، ففى الصورة الأولى إن لم يعتق واحد يلزم بطلان الكلام بالكلية ، وإن عتق واحد دون واحد يلزم الترجيح بلا مرجح ، إذ لا أولوية للبعض ، فتعين عتق الكل ومعنى الوحدة باق من جهة أن عتق كل واحد معلق بضربه مع قطع النظر عن الغير فهو بهذا الاعتبار واحد متفرد عن الغير .

وفى الصورة الثانية يتعين الواحد باختيار المخاطب ضربه ، لأن الكلام لتخيير المخاطب فى تعيينه فتحصل الأولوية ويثبت الواحد من غير عموم .

وظاهر أنه لا معنى لتخيير الفاعل فى الصورة الأولى لأنه إنما يفعل فى متعدد ولا تعدد فى المفعول . وهذا الفرق أيضا مشكل :

• أما أولا : فلأن الصورة الثانية قد تكون بحيث لا يتصور فيها التخيير مثل : أى عبيدى وطئته دابتك أو عضه كلبك فهو حر .

• وأما ثانيا : فلأن الكلام فيما إذا لم يقع من المخاطب اختيار البعض ، بل ضرب الجميع معا أو على الترتيب فحينئذ ينبغى أن لا يعتق واحد منهم لعدم وقوع الشرط وهو اختيار البعض أو يعتق كل واحد كما ذكر فى الصورة الأولى بعينه لجواز أن يعتبر كل واحد منفردا بالمضروبية كما فى الضاربية .

• وأما ثالثا : فلأنا نسلم فى الصورة الأولى عدم أولوية البعض مطلقا بل إذا ضربوه معا وعلى هذا التقدير لا يلزم من عدم أولوية البعض عتق كل واحد لجواز أن يعتق واحد منهم ويكون الخيار إلى المولى — المالك — كما فى الصورة الثانية وكما إذا قال : « أعتقت واحدا من عبيدى » فإنه لا يصح أن يقال لو لم يثبت عتق كل واحد وليس البعض أولى من البعض يلزم بطلان الكلام بالكلية ، لجواز أن يكون الكلام لاعتاق واحد ويكون خيار التعيين إلى المولى[1] .

---

(١) شرح التلويح على التوضيح جـ ١/٥٩ .

• وإذا قال « أى كلتهما فهى طالق » فكلمهن طلقت واحدة .

ولو قال « أى نسائى كلمتك فهى طالق » فكلمته جميعا طلقن جميعا .

• وإذا قال لعبيده « أيكم حمل هذه الخشبة فهو حر » فإن حملها واحد بعد واحد عتقوا جميعا بكل حال .

وإن حملوها جملة ، فإن كان يطيق حملها واحد لم يعتقوا ، وإن كان لا يطيق حملها واحد عتقوا وإن كانوا عشرة ، بعد أن تكون الخشبة بحيث لا يستقل بحملها الاثنان فصاعدا لما ذكرنا أن كلمة أى نكرة تدل على جزء . مما تضاف إليه ، وقد وصفت بصفة عامة ، وهو الحمل ، فتعم إلا أن العموم ها هنا على جهتين : الاشتراك والانفراد فيتعين أحدهما بدلالة الحال ، فإن كانت الخشبة يطيق حملها واحد كان المراد به العموم على وجه الإنفراد ، لأن المقصود حينئذ معرفة جلادتهم وقوتهم وذلك يحصل بحمل كل واحد لا يحمل الجميع جمله . وإن كان لا يطيق حملها واحد كان الغرض صيرورة الخشبة محمولة إلى موضع يريده ، وذلك يحصل بالحمل على طريق الاستعانة ، كما يحصل بالحمل على سبيل الإنفراد فيتعلق العتق بمطلق الحمل[1] .

٣ — وترد (أى) موصوله كقوله تعالى « ثم لننزعن من كل شيعة أيهم أشد على الرحمن »[2] أى الذى هو أشد[3] .

٤ — ووصلة لنداء ما فيه أل نحو « يا أيها الناس »[4] .

---

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى حـ ٢/٢٣ .
(٢) مريم ٦٩ .
(٣) حاشية البنانى على جمع الجوامع حـ ١/٣٣٨ .
(٤) السابق حاشية البنانى على جمع الجوامع حـ ١/٣٣٩ .

٩ ـــ من الشرطية

- من تكون : شرطية ، واستفهامية ، وموصولة ، وموصوفة .
- الفرق بين مَنْ وما .

٩ ـــ من الشرطية

من بفتح الميم شرطيه ، كقوله تعالى : « من يعمل سوءا يجز به »[١] وقال عز شأنه « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها »[٢] وقال تعالى ذكره « من عمل صالحا فلنفسه »[٣] .

وتقول : من جاءنى فله درهم .

قال الجوينى رحمه الله : « وأما من » فلا تكون إلا اسما بخلاف (ما) ، فإنه قد يكون اسما وقد يكون حرفا ثم (مَنْ) قد تكون موصولا ، وقد يكون منكورا :

أما المنكور فيكون استفهاما فى قولك « من فى الدار ؟ ومن عندك ؟ » ومن ذلك قوله تعالى « ومن يغفر الذنوب إلا الله »[٤] وقوله تعالى « ومن يقنط من رحمه الله إلا الضالون »[٥] وعلى هذا فإن (من) الاستفهامية هى التى أشربت معنى النفى، ولايتقيد جواز ذلك بأن يتقدمها الواو، بدليل قوله تعالى « من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه »[٦] .

وأما الموصول فمثل قولك : « رأيت من عندك » معناه الذى عندك[٧] . ومن ذلك قوله تعالى « وله من السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون »[٨] وقال عز شأنه « ولله يسجد من فى السموات والأرض »[٩] .

---

(١) النساء / ١٢٣ .
(٢) الأنعام / ١٦٠ .
(٣) فصلت/ ٤٦ .
(٤) آل عمران / ١٣٥ .
(٥) الحجر / ٥٦ .
(٦) البقرة / ٢٥٥ .
(٧) البرهان فى أصوله لامام الحرمين الجوينى جـ ١/ ١٩٥ .
(٨) الأنبياء / ١٩ .
(٩) الرعد / ١٥ .

والنكرة الموصوفة كقوله تعالى « ومن الناس من يقول »[1] أى فريق يقول وقيل موصولة . وضعفه بعضهم بأن (الذى) يتناول أقواما بأعيانهم ، والمعنى ها هنا على الإبهام .

وقال سعد الدين التفتازانى « من » تكون شرطيه ، واستفهامية ، وموصولة ، وموصوفة والأوليان تعمان قوى العقول ، لأن معنى « من جاءنى فله درهم » إن جاءنى زيد وإن جاءنى عمرو . وهكذا إلى الإفراد ومعنى (من فى الدار) أزيد فى الدار أم عمرو . إلى غير لك ، فعدل فى الصورتين إلى لفظ (من) قطعا للتطويل المتعسر والتفضيل المتعذر .

وأما الأخريان فقد يكونان للعموم وشمول ذوى العقول ، وقد يكونان للخصوص وإرادة البعض ، كما فى قوله تعالى « ومنهم من يستهون إليك »[2] وقوله « ومنهم من ينظر إليك »[3] بجمع الضمير وإفراده نظرا إلى المعنى واللفظ فإنه وإنه كان خاصا للبعض إلا أن البعض متعدد لا محالة ، فجمع الضمير لا يدل على العموم إلا عندما يكتفى فى العموم بانتظام جميع من المسميات[4] .

وتكون — من — نكرة موصوفة نحو : مررت بمن معجب لك أى بانسان .

قال أبو على الفارس ، ونكرة تامة ، كقوله :

« ونعم من هو فى سر وإعلان »

ففاعل (نعم) مستتر و(من) تمييز بمعنى رجلا . وهو — فضم الهاء مخصوصه بالمدح راجع إلى بشر من قوله :

وكيف أرهب أمرا أو أراع له وقد زكأت إلى بشر بن مروان[5]

(١) البقرة / ٨ .
(٢) يونس / ٤٢ .
(٣) يونس / ٤٣ .
(٤) التلويح على التوضيح حـ ١/٥٩ .
(٥) حاشية العلامة البنانى على جمع الجوامع حـ ١/٣٦٣ .

الفرق بين من وما

الأصل فى (من) أن يكون لذوات من يعقل[١]، كقوله ﷺ « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن »[٢] وقد قال الله تعالى « ألا يعلم من خلق »[٣] وقال « أفمن يخلق كمن لا يخلق »[٤] .

وإذا قيل من فى الدار استقام الجواب بالواحد ، فتقول : زيد . وبالجماعة فتقول : فلان وفلان وفلان فدل أنه يحتمل العموم والخصوص .

وهو يتناول النساء أيضا بقوله تعالى « ومن يقنت منكن »[٥] والاستدلال بقوله تعالى « ومنهم من يستمعون إليك »[٦] وقوله « ومنهم من ينظر إليك »[٧] على أنها تحتمل العموم والخصوص مشكل لجواز أن يرجع أحدهما إلى اللفظ والآخر إلى المعنى ، يؤيده أنه ذكر فى الكشاف : ومنهم ناس يستمعون إليك فإذا قرأت القرآن ، وعلمت الشرائع ولكنهم لا يسمعون ولا يقبلون وناس ينظرون إليك ويعاينون أدلة الصدق وإعلان النبوة ، ولكنهم لا يصدقون[٨] .

وكذلك ما يحتمل العموم والخصوص ، والأصل فيه العموم قال الله تعالى « له ما فى السموات وما فى الأرض »[٩] إلا أن (من) عام فيمن يعقل وفيما لا يعقل ، حتى إذا قلت : « من فى الدار » استقام الجواب بمن يعقل ، ولا يستقيم الجواب بالثوب والشاه . وإذا قلت (ما فى الدار) لم يستقم الجواب بمن

(١) أى أن من يحتمل العموم والخصوص والأصل فيه العموم .
(٢) أخرجه أبو داود فى الخارج والامارة مطولا باب ما جاء فى خبر مكة رقم ٣٠٢١ . ٣٠٢٢ .
(٣) سورة الملك / ١٤ .
(٤) سورة النحل / ١٧ .
(٥) سورة الأحزاب / ٣١ .
(٦) سورة يونس / ٤٢ .
(٧) سورة يونس / ٤٣ .
(٨) كشف الأسرار للنسفى حـ ١/١٢٤ والكشاف للزمخشرى حـ ٢/٢٣٨ .
(٩) سورة البقرة / ٢٥٥ .

يعقل ، ولكن بما لا يعقل .

وعلى هذا فإنه يمكن القول بأن الأصل فى (ما) أن يكون فى ذوات مالا يعقل يقال : ما فى الدار — فالجواب : درهم أو دينار ، لا زيد أو عمرو ، وقد يستعمل فى غيرها كما سيأتى .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى (من)

إذا قال: (من شاء من عبيدى العتق فهو حر) فشاء واعتقوا ، لأن (من) تقتضى العموم . ولهذا قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فيمن قال لآخر « من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه » فشاء عتقهم عتقوا ، لأن من عام ومن تميز عبيده من غيرهم فكان للبيان كقوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان »[1] .

وقال أبو حنيفة رحمه الله له أن يعتقهم إلا واحدا منهم ، لأن المولى — المالك — لما جمع بين كلمة التعميم والتبعيض تناول الأمر بعضا عاما ، فإذا قصر عن الكل بواحد ، كان عملا بموجبهما ولا يلزم من قوله « من شاء من عبيدى عتقه فهو حر » لأنه يتناول البعض أيضا لكنه وصف بصفة عامة ، وهى المشيئة فسقط بها الخصوص[2] —

(١) الحج /٣٠.
(٢) كشف الأسرار للنسفى جـ ١٢٥/٣ .

١٠ ـ مـــا

(ما) ترد اسمية وحرفية ، فالاسمية لها عدة أقسام :

١ ـ شرطية .

٢ ـ واستفهامية .

٣ ـ ونكرة موصوفة .

٤ ـ ونكرة غير موصوفة .

٥ ـ وموصولة .

والحرفية ترد على عدة أقسام :

١ ـ مصدرية .

٢ ـ ونافية .

٣ ـ الكافة للعامل عن عمله .

٤ ـ المسلطة .

٥ ـ أن تكون مغيرةً للحرف عن حاله .

٦ ـ المؤكد للفظ .

• بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى (ما) .

١٠ ــ مـا

(ما) ترد اسمية وحرفية :

فالاسمية لها عدة أقسام منها :

١ ــ **شرطية** : ولها صدر الكلام ويعمل فيها ما بعدها من الفعل ، نحو : ما تصنع أصنع وكقوله عز وجل « ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها »[١] وقوله تعالى « وما تفعلوا من خير يعلمه الله »[٢] وقوله تعالى « وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم »[٣] وقوله « وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله »[٤] وقوله « وما يفتح الله للناس من رحمه فلا ممسك لها »[٥] .

٢ ــ **واستفهامية** : بمعنى أى شىء ، ولها صدر الكلام كالشرط ، ويسأل بها عن أعيان مالا يعقل وأجناسه وصفاته ، وعن أجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم قال الله تعالى « وما تلك بيمينك يا موسى »[٦] وقوله عز شأنه « قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهى »[٧] .

٣ ــ **ونكرة موصوفة** نحو : مررتُ بما معجب لك . أى بشىء معجب . وفى التنزيل « بعوضه فما فوقها »[٨] وقوله « إن الله نعما يعظكم به »[٩] أى نعم شيئا يعظكم به .

---

(١) البقرة / ١٠٦ .
(٢) البقرة / ١٩٧ .
(٣) البقرة / ٢١٥ .
(٤) البقرة / ١١٠ .
(٥) فاطر / ٢ .
(٦) طه / ١٧ .
(٧) البقرة / ٧٠ .
(٨) البقرة / ٢٦ .
(٩) النساء / ٥٨ .

٤ — **ونكرة غير موصوفة** وهى فى ثلاثة مواضع :

(ا) فى باب التعجب : نحو : ما أحسن زيدا . فـ (ما) فى ذلك نكرة غير موصوفة والجملة بعدها خبر .

(ب) فى باب نعم وبئس . ومجمل القول فى (ما) بعد « نعم » و« بؤس » أنها إن جاء بعدها اسم نحو : نعما زيد « وبئسماتزويج ولامهر » — ففيها ثلاثة مذاهب : **أولهما** : أن (ما) نكرة غير موصوفة فى موضع نصب على التمييز ، والفاعل مضمر والمرفوع بعد (ما) هو المخصوص **وثانيا** : أن (ما) معرفة تامة ، وهى الفاعل — **وثالثها** : أن (ما) ركبت مع الفعل ، فلا موضع لها من الإعراب والمرفوع بعدها هو الفاعل . وإذا جاء بعدها فعل ، ففيه مذاهب أشهرها أن (ما) فكرة منصوبة على التمييز والفعل صفة لمخصوص محذوف .

٥ — **وموصولة** : ويستوى فيها التذكير والتأنيث ، والإفراد والتثنيه والجمع ، كقوله تعالى « ما عندكم ينفذ وما عند الله باق »[١] وقوله « بما أنزل إليك »[٢] وقوله « ولله يسجد ما فى السموات ومافى الأرض »[٣] .

والحرفية : ترد على عدة أقسام :

(١) **مصدرية** ، وهى قسمان : وقتية وغير وقتية . **فالوقتية** هى التى تقدر بمصدر نائب عن ظرف الزمان كقوله تعالى « خالدين فيها مادامت السموات والأرض »[٤] وقوله « إلا مادمت عليه قائما »[٥] وقوله « مادمتم حرما »[٦] أى مدة دوام السموات والأرض ، ووقت دوام قيامكم وإحرامكم وتسمى ظرفية أيضا .

---

(١) النحل / ٩٦ .
(٢) البقرة / ٤ .
(٣) النحل / ٤٩ .
(٤) هود / ١٠٧ .
(٥) آل عمران / ٧٥ .
(٦) المائدة / ٩٦ .

وغير الوقتية : هى التى تقدر مع الفعل ، نحو : « ليتنى ما صنعت » أى « صنعك » قال الله تعالى « وبما كانوا يكذبون »[1] أى بتكذيبهم ، أو بكذبهم على القرآن . وقوله عز شأنه « ضاقت عليهم الأرض بما رحبت به »[2] .

(٢) ونافية : ولها صدر الكلام . وقد تدخل على الأسماء والأفعال « ففى الأسماء كـ (ليس) ترفع وتنصب فى لغة أهل الحجاز ، قال تعالى « ماهذا بشراً »[3] وقوله « ماهن أمهاتهم »[4] وعلى قراءة كسر القاء ، وقوله « فما منكم من أحد عنه عاجزين »[5] وعلى الأفعال فلا تعمل وقد تدخل على الماضى بمعنى « لم » نحو : ما خرج أى لم يخرج قال الله تعالى « فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين »[6] .

وعلى المضارع لنفى الحال ، بمعنى « لا » نحو ما يخرج زيد أى لا يخرج ، نفيت أن يكون منه الخروج فى الحال .

(٣) الكافة للعامل عن عمله : وهو ما يقع بين ناصب ومنصوب أو جار ومجرور ، أو رافع ومرفوع .

فالأول : كقوله تعالى « إنما الله إله واحد »[7] وقوله « إنما يخشى الله من عباده العلماء »[8] وقوله « إنما نملى لهم ليزدادوا إثما »[9] .

والثانى كقوله : ربما رجل أكبر منه وقوله عز شأنه « ربما يود الذين كفروا »[10] .

---

(١) التوبة / ٧٧ .
(٢) التوبة / ١١١ .
(٣) يوسف / ٣١ .
(٤) المجادلة / ٢ .
(٥) الحاقة / ٤٧ .
(٦) البقرة / ١٦ .
(٧) النساء / ١٧١ .
(٨) فاطر / ٢٨ .
(٩) آل عمران / ١٧٨ .
(١٠) الحجر ٢ .

والثالث : كقوله : قلما تقولين وطالما تشتكين .

٤ ــ المسلطة : وهى التى تجعل اللفظ متسلطا بالعمل بعد أن لم يكن عاملا ، نحو « ما » فى « إذ ما » و« حيثما » لأنهما لا يعملان بمجردهما فى الشرط ويعملان عند دخولها عليها .

٥ ــ أن تكون مغيرة للحرف عن حاله : كقوله فى « لو » « لو ما » غيرتها إلى معنى « هلا » قال الله تعالى « لو ما تأتينا »[1] .

٦ ــ المؤكد للفظ : ويسميه بعضهم صلة ، وبعضهم زائدة ، والأول أولى لأنه ليس فى القرآن حرف إلا وله معنى ويتصل بها الاسم والفعل وتقع أبدا حشوا أو آخرا ولا تقع ابتداء وإذا وقت حشوا فلا تقع إلا بين الشيئين المتلازمين وهو مما يؤكد زيادتهما لاتمامها بين ماهو كالشيء الواحد نحو قوله تعالى « أينما تكونوا يدرككم الموت »[2] وقوله تعالى « أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا »[3، 4] .

---

(١) الحجر / ٧ .
(٢) النساء / ٧٨ .
(٣) البقرة / ١٤٨ .

بعض الأحكام والمسائل الفقهية المترتبة على معنى (ما) :

١ — إن قال لأمته « إن كان ما فى بطنك غلاما فأنتِ حرة » فولدت غلاما وجارية لم تعتق ، لأن الشرط أن يكون جميع ما فى بطنها غلاما ولم يوجد[١] .

٢ — ولو قال لامرأته « طلقى نفسك من الثلاث مما شئت » فعند أبى يوسف ومحمد تطلق نفسها ثلاثا وعند أبى حنيفة واحدة أو اثنين .

أما وجه قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فهو أن (ما) عام و(من) للبيان، والثلاث جميع عدد الطلاق المشروع، وأما وجه قول أبى حنيفة فهو أن (من) للتبعيض فيجب أن يكون ما شاء بعض الثلاث[٢] .

(١) حاشية البنانى على جمع الجوامع مع شرح المحلى حـ ١/٣٦١ والجنى الدانى فى حروف المعانى صـ ٣٢٢ وما بعدها وكشف الأسرار للنسفى حـ ١/١٢٤ .
(٢) شرح نور الأنوار حـ ١/١٢٥ وشرح التلويح على التوضيح حـ ١/٦٠ وتنقيح الأصول حـ ١/٦٠ .

الخاتمـــة

إعتاد الأصوليون التعرض لبعض المباحث اللغوية كمدخل إلى علم الأصول ، لأن أصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة الفصحى لغة القرآن والسنة ، اللذين هما أساسا أصول الفقه وأدلته ، فمن لا يعرف اللغة لا يتسنى له معرفة الأحكام الشرعية .

وقد أدرك الأصوليون أهمية حروف المعانى وتحدثوا عنها ، لأن فهم الحكم الشرعى متوقف على فهم هيئة الأسلوب وطريقة تركيبه ، وقد نجد فى ثنايا ذلك بعض الأسماء التى أشربت معنى حرف من الحروف كأسماء الشرط والاستفهام ، فهذه الأدوات لها قيمة خاصة فى بناء الجملة ، لأن معانيها تكون الجملة كلها فتحيلها شرطاً أو استفهاماً أو نفيا الخ وقد ذكرها الأصوليون فى باب الحروف على طريق التغليب للأكثر .

وقد أشرنا إلى تلك الحروف — وفرقنا بينها وبين حروف المبانى أعنى حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى — وقد أشرنا إلى تلك الحروف على النحو الآتى :

— حروف العطف .
— حروف الجر .
— أسماء الظروف .
— حروف الاستثناء .
— حروف الشرط .

وقد عُنينا بعرض حروف المعانى أولا ، وعقب ذلك أوردنا بعض الأحكام والمسائل الفقهية التى تترتب على معانى تلك الحروف أو بعضها ، مع تأصيل كل حكم أو قاعدة يتناولها .

والله سبحانه وتعالى من وراء القصد ، وهو يهدينا سواء السبيل .

الفهـــارس

مراجع الدراسة

أولا : كتب أحكام القرآن وعلومه .

١ ـــ أحكام القرآن .

لأبى بكر أحمد بن على الرازى ، الجصاص ، الحنفى ، ت ٣٧٠ هـ ط ١٣٣٥ .

٢ ـــ البحر المحيط .

لمحمد بن يوسف ، الشهير بأبى حيان ، الأندلسى الغرناطى ، ت ٧٥٤ هـ طبع سنة ١٣٢٨ هـ ، دار الفكر

٣ ـــ البرهان فى علوم القرآن .

للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى . تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم ـــ مكتبة دار التراث ـــ القاهرة .

٤ ـــ الإتقان فى علوم القرآن .

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى . الحلبى . وطبعة أخرى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .

٥ ـــ تأويل مشكل القرآن .

٦ ـــ تفسير النسفى .

للإمام الجليل العلامة أبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى .

٧ ـــ جامع البيان عن وجوه تأويل القرآن .

لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ت ٢٤٤ هـ ـــ ٣١٠ هـ . دار المعارف الطبعة الثانية ١٩٦٩ م وطبعة دار المعرفة بيروت مصورة عن الطبعة الأولى بولاق سنة ١٣٢٣ .

٨ ـــ الجامع لأحكام القرآن .

للقرطبى ، محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى ، الأندلسى المالكى ، المتوفى بمصر سنة ٦٧١ هـ . نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب .

٩ — روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى
لأبى الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى ت ١٢٧٠ هـ دار
التراث العربى — بيروت .
١٠— فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف محمد بن على بن محمد الشوكانى . ت ١٢٥٠ هـ دار المعرفة
بيروت .
١١— الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل .
لأبى القاسم جاد الله محمد بن عمر الخوارزمى ٤٦٧ هـ — ٥٣٨ هـ .
١٢— معانى القرآن .
تأليف أبى زكرياء يحيى بن زياد الفراء المتوفى سنة ٢٠٧ هـ الهيئة
المصرية العامة للكتاب ١٩٨٠ .
١٣— مفاتيح الغيب ، المشتهر بالتفسير الكبير .
للرازى ، الإمام فخر الدين أبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسين
التيمى ، البكرى ، الشافعى ٥٤٤ هـ — ٦٠٦ هـ .
١٤— منتخب قرة العيون النواظر فى الوجوه والنظائر فى القرآن . للإمام
ابن الجوزى تحقيق محمد السيد الصفتاوى والدكتور فؤاد عبد المنعم .
الناشر بمنشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٩ .

ثانياً : الحديث النبوى الشريف وشروحه :

١٥— بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن ، مذيلا بالقول
الحسن شرح بدائع المنن .
تأليف/أحمد عبد الرحمن البنا ، الطبعة الأولى ١٣٦٩ هـ .
١٦— تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى .
لخاتمة الحفاظ شيخ الإسلام الإمام أبى الفضل شهاب الدين أحمد
بن على العسقلانى ت ٨٥٢ هـ . عنى بتصحيحه والتعليق عليه :
السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، بالمدينة المنورة شركة الطباعة الفنية
المتحدة — القاهرة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م .

١٧ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ..
للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى ت ١١٨٢ هـ
تحقيق وتعليق/ محمد عبد العزيز الخولى .
١٨ــ سنن الدارقطنى.
للإمام الكبير على بن عمر الدارقطنى ٣٠٦ هـ ــ ٣٨٥ هـ . تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦م .
١٩ــ سنن أبى داود .
للإمام الحافظ ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدى السجستانى . تعيق الشيخ أحمد مسعد على . الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م الحلبى .
٢٠ــ سنن الترمذى .
للحافظ محمد بن سورة ت ٢٦٧ هـ المطبعة المصرية بالأزهر ١٣٥٠ هـ ــ ١٩٣١ م .
٢١ــ سنن ابن ماجه .
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينى ٢٠٧ هـ ــ ٢٧٥ هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى . مطبعة عيسى البابى الحلبى .
٢٢ــ سنن النسائى .
أحمد شعيب الخرسانى ت ٣٠٣ هـ ، الحلبى طبعة سنة ١٣٨٣ هـ ــ ١٩٦٤ م .
٢٣ــ السنن الكبرى .
للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسن البيهقى ت ٤٥٨ هـ دائرة المعارف بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .
٢٤ــ شرح النووى على صحيح مسلم .
محى الدين بن شرف النووى الشافعى ت ٦٧٦ هـ بتحقيق عبد الله أبو رينة .
٢٥ــ صحيح البخارى

لأبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخارى الجعفى ت ٢٥٦ هـ . دار ومطابع الشعب .
٢٦- صحيح مسلم .
للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى ت ٢٦١ هـ .
٢٧- فتح البارى بشرح صحيح البخارى .
للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباق ، القاهرة ١٣٨٠ هـ .
٢٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
لإسماعيل بن محمد العجلونى ت ١١٦٢ هـ دار التراث القاهرة .
٢٩- المستدرك على الصحيحين فى الحديث .
للحافظ أبى عبد الله بن عبد الله المعروف بالحاكم ، دار الفكر بيروت .
١٩٣٨ هـ - ١٩٧٨ م .
٣٠- المسند .
للإمام أحمد بن حنبل ، بهاشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال .
وطبعة أخرى شرح وتحقيق الشيخ أحمد شاكر دار المعارف بمصر ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .
٣١- المنتقى شرح موطأ دار الهجرة .
لسيدنا مالك بن أنس رضى الله عنه . تأليف أبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب السياجى الأندلس ، من أعيان الطبعة العاشرة ٤٠٣ هـ - ٤٩٤ هـ .
٣٢- الموطأ .
لإمام الأئمة ، وعالم المدينة مالك بن أنس . تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقى . الحلبى ١٩٥١ م .
٣٣ـ نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار .
تأليف محمد بن على الشوكانى . الحلبى ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م .

ثالثاً : أصول الفقه والفقه :

المذهب المالكى :

٣٤ـ أدرار الشروق على أنواء الفروق .
لسراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى . المعروف بابن الشاط . بهامش الفروق . الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ . دار المعرفة بيروت .
٣٥ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية .
للشيخ محمد على ، وهو مطبوع مع الفروق .
٣٦ـ حاشية البنانى .
(عبد الرحمن بن جاد الله المالكى ت ١١٩٨ هـ) على شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع .
٣٧ـ حاشية العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩١ هـ على مختصر المنتهى لابن الحاجب (أبى عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس الروينى المعرى المالكى المتوفى سنة ٦٤٦ هـ) الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ١٣١٦ هـ .
٣٨ـ حاشية السيد الشريف الجرجانى ت ٨١٦ هـ على شرح القاضى عضو الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ لمختصر المنتهى لابن الحاجب المالكى .
٣٩ـ الفروق .
للإمام شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى ، الطبعة الأولى .
٤٠ـ الموافقات فى أصول الشريعة .
لأبى إسحاق الشاطبى (إبراهيم بن موسى اللخمى) الغرناطى المالكى

المتوفى ٧٥٠ هـ المكتبة التجارية الكبرى تحقيق الشيخ عبد الله دراز .

الفقه المالكي :

٤١ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
للحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، المكتبة التجارية .

٤٢ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ مطبعة الحلبي .

٤٣ـ الشرح الكبير .
لأبي البركات سيد أحمد الدرديري .

٤٤ـ المدونة الكبرى .
للإمام مالك بن أنس . الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

المذهب الحنفي (أصول الفقه) :

٤٥ـ أحسن الحواشي على أصول الشاشي .
تأليف محمد بركة الله بن محمد بن أحمد . المطبعة الخيرية بالظاهر ١٣٢٠ هـ .

٤٦ـ أصول السرخسي .
للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ . تحقيق أبو الوفا الأفغاني . لجنة إحياء المعارف بالهند ١٣٧٢ هـ .

٤٧ـ تنقيح الأصول .
للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ت ٧٤٧ هـ مطبوع بهامش التلويح .

٤٨ـ التقرير والتحبير .

شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج شمس الدين محمد بن محمد بن الحسن الحلبى فى الحنفى ت ٨٧٩ هـ على التحرير للإمام الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود بن حميد الدين بن سعد الدين الحنفى ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ المطبعة الأميرية بمصر .

٤٩ــ شرح التلويح للتفتازانى على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ، كلاهما لصدر الشريعة (عبيد الله بن مسعود بن محمود العبادى ــ نسبة إلى عبادة بن الصامت ــ العالم الحنفى ت سنة ٧٤٧ هـ .

٥٠ــ شرح مسلم الثبوت .
للعلامة محب الله بن عبد الشكور ، البهارى ، الحنفى ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ ، المطبعة الأميرية بمصر .

٥١ــ شرح نور الأنوار على المنار .
لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبى سعيد بن عبيد الله الحنفى الصديقى المحبوبى ت ١١٣٠ هـ . وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ بولاق .

٥٢ــ فواتح الرحموت .
للعلامة عبد العلى محمد بن نظام الدين محمد اللكفوى الأنصارى الحنفى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ .

٥٣ــ قمر الأقمار على نور الأنوار .
تأليف محمد بن عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكفوى ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار للنسفى .

٥٤ــ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار .
للشيخ أبى البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى ت ٧١٠ هـ الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ م بولاق .

٥٥ــ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى .

للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ت ٨٣٠ هـ بيروت ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م .

الفقه الحنفى :

٥٦— بدائع الصنائع .

للكاسانى ، علاء الدين أبى بكر بن مسعود ت ٥٨٧ هـ الناشر زكريا على يوسف .

٥٧— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق .

تأليف فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، الحنفى ، الطبعة الأولى بالمطبعة الأزهرية ١٣٠٠ هـ .

٥٨— فتح القدير .

لكمال الدين محمد السيواسى ، ثم السكندرى المشهور بابن الهمام ، الحلبى ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م .

٥٩— الهداية شرح بداية المبتدى .

تأليف شيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى ت ٩٥٣ هـ ، الحلبى .

المذهب الشافعى (أصول الفقه)

٦٠— الإبهاج فى شرح المنهاج .

على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦١٥ هـ . تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل . مكتبة الكليات الأزهرية — القاهرة طبعة سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨١ م .

٦١— الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى . العلامة سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على محمد الآمدى . مكتبة صحيح ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م .

٦٢ـــ البرهان فى أصول الفقه .
لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوان الطائى ، الشافعى ، ٤١٩ هـ ـــ ٤٧٨ م . تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
ـــ الوجيز فى الفقه الشافعى لأبى حامد الغزالى ت ٥٠٥ .
٦٣ـــ شرح البدخشى ، مناهج العقول .
للإمام محمد بن الحسن البدخشى .
٦٤ـــ شرح الأسنوى نهاية السول ت ٧٧٢ هـ .
٦٥ـــ اللمع فى أصول الفقه .
تأليف الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزأبادى الشافعى ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٧٧ هـ ـــ ١٩٥٧م .
٦٦ـــ المستصفى من علم الأصول .
للغزالى (حجة الإسلام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ، الأشعرى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ المطبعة الأميرية . ومطبعة أخرى . مكتبة الجمهورية .
٦٧ـــ نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى .
٦٨ـــ الأم .
تأليف الإمام أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى ، مطبعة الشعب ١٣٨٨ هـ ـــ ١٩٦٨ م .
٦٩ـــ قليوبى وعميره .
٧٠ـــ مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .
شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب على متن المنهاج لأبى زكريا يحيى بن شرف النووى ١٣٧٧ هـ ـــ ١٩٥٨ م الحلبى .
٧١ـــ المجموع شرح المهذب .
للشيرازى (إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى الفيروزبادى

الشافعى ، تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعى ، مطبعة الإرشاد بجده .
٧٢ــ المهذب للشيرازى فى فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه
تأليف الشيخ أبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزابادى .
٧٣ــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج فى الفقه على مذهب الإمام الشافعى
لشهاب الدين الرملى ، ط الحلبى ١٣٨٦ هـ حجريه .

ــ المذهب الحنبلى (أصول الفقه)

٧٤ــ العدة فى أصول الفقه .
للقاضى أبو يعلى . تحقيق الدكتور أحمد بن على المباركى ، بيروت .
٧٥ــ القواعد والفوائد الأصولية .
وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
للشيخ أبى الحسن علاء الدين ابن اللحام على بن عباس الحلبى .
٧٦ــ المغنى .
تأليف شيخ الإسلام أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة طبعة
سنة ١٣٩٢ هـ ــ ١٩٧٢ م .
وطبعة ابن تيمية .

كتب اللغة والنحو والأدب والتراجم :

ـ أدب الكاتب لأبى قتيبة محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢١٣ هـ ـ ٢٧٦ م طبعة الرحمانية ١٣٥٥ هـ .

٧٧ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب .

لأبى حيان الغر ناطى الأندلسى ت ٧٤٥ هـ ـ تحقيق الدكتور أحمد النماس .

٧٨ـ أوضح المسالك .

٧٩ـ الأغانى لأبى الفرج الأصفهانى ، مطبعة دار الكتب .

٨٠ـ بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة .

للسيوطى ، مطبعة السعادة ١٣٢٦ هـ وطبعة الحلبى تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م .

٨١ـ تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك .

تحقيق محمد كامل بركات . دار الكتاب العربى القاهرة ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م .

٨٢ـ البيان والتبيين .

أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ . تحقيق وشرح عبد السلام هارون الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة ـ الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م :

٨٣ـ الجنى الدانى فى حروف المعانى . تأليف حسن بن قاسم المرادى ت ٧٤٩ هـ تحقيق الدكتور فخر الدين قباوه ، والأستاذ محمد نديم فاضل .

٨٤ـ النحو الوافى . تأليف حسن عباس حسن ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف .

ـ حاشية الصبان على شرح الأشمونى على ألفية ابن مالك .

مكتبة عيسى البابى الحلبى ، دار إحياء الكتب العربية .
٨٥- خزانة الأدب ، ولب لباب لسان العرب ، لعبد القادر بن عمر البغدادى . طبعة سنة ١٢٩٩ هـ القاهرة .
٨٦- الخصائص لابن جنى ، تحقيق محمد على النجار . طبعة دار الكتب ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
٨٧- ديوان أبى نواس .
٨٨- ديوان امرىء القيس . دار المعارف بمصر .
٨٩- ديوان أمية بن أبى الصلت . الطبعة الثانية تحقيق عبد الحفيظ السلطى .
٩٠- ديوان جرير . مطبعة الصاوى .
٩١- ديوان حميد بن نور الهلالى .
٩٢- ديوان رؤبة بن العجاج .
٩٣- ديوان زهير بن أبى سلمى ، مطبعة دار الكتب ١٣٦٣ هـ .
٩٤- ديوان النابغة الدبيانى ، المطبعة الوهبية ١٢٩٣ هـ .
٩٥- ديوان الهذليين ، طبعة دار الكتب ١٣٦٩ هـ .
٩٦- شرح ابن عقيل ، لبهاء الدين عبد الوهاب بن عقيل ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة العشرون سنة ١٩٨٠ م .
٩٧- شرح التصريح على التوضيح . للشيخ خالد الأزهرى .
٩٨- شرح شذوذ الذهب ، لابن هشام الأنصارى ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٩٧٨ م .
٩٩- شرح كافية ابن الحاجب للرضى . دار الكتب العلمية ببيروت . لبنان .
١٠٠- شرح المفصل لابن يعيش النحوى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . بيروت .
١٠١- القاموس المحيط للفيروزابادى طبعة المكتبة التجارية .
١٠٢- الكامل للمبرد . طبعة المكتبة التجارية .
١٠٣- الكتاب لسيبويه تحقيق الأستاذ محمد عبد السلام هارون .
١٠٤- مختار الصحاح ، طبعة الأميرية .

١٠٥ـ معجم مصطلحات النحو والصرف . دكتور محمد إبراهيم عبادة ، منشأة المعارف بالأسكندرية .
١٠٦ـ مغنى اللبيب لابن هشام . تحقيق محيى الدين عبد الحميد .
١٠٧ـ المفصل فى علم اللربية للزمخشرى ، الطبعة الثانية ، دار الجيل .
ـ نتائج الفكر فى النحو ، لأبى القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلى تحقيق الدكتور محمد إبراهيم البنا . دار الرياض للنشر ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م .
١٠٨ـ همع الهوامع فى شرح جمع الجوامع ـ للسيوطى ، عنى بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعسانى ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيــة	رقمها	رقم الصفحة
ثم عفونا عنكم	٥٢	٤٢
إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل	٥٤	
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة	٥٨	٢٥
ذلك بما عصوا	٦١	
قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ماهى	٧٠	٤٣٧
ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهى كالحجارة أو أشد	٧٤	١٣٣و٢٦٤
		١٥٢
قسوة .. وإن منها لما يهبط من خشية الله		
انظر إلى العظام كيف ننشزها	٩٦	٣٩٩
واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان	١٠٢	١١٠و٢٩٧و٢٩٩
وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا..وما		١٨٤
يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة .		
مايود الذين كفروا من أهل الكتاب		
ولاالمشركين أن ينزل عليكم من خير من ربكم	١٠٥	٢٦٤
ما ننسخ من آية أو ننسها	١٠٦	٢٦٣ ٤٣٧
ألم تعلم أن الله له	١٠٧	٢٨٠
ودكثير من أهل الكتاب	١٠٩	٣٩٩
وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه	١١٠	٤٣٧
وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى	١١١	١٣٤
ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا	١١٧	
من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر	١٢٦	٥٦

سورة الأنعام

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
يوما يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها		
لم تكن آمنت من لولا أنزل عليه ملك	٦و٨	١٥٦و٤١٩
ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه	٢٨	٢٨٠
ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون	٣٣	١١١
فإن استطعت أن تبتغى نفقا فى الأرض أو سلما		
فى السماء	٣٥	١٣٨
فلولا إذ جاءهم بأسنا	٤٣	٤١٨
وإذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا	٥٤	٣٦٨
وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام	٦٨	٣٦٨
وأمرنا لنسلم لرب العالمين	٧١	٢٨٢
ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى	١١١	٣٩٧
الظلمات والنور	١١٢	٣٥
أو من كان ميتا فأحييناه	١٢٢	٧٠
فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام	١٢٥	٢٨٣
ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا		
الجن والإنس	١٣٠	٣٥
غير باغ ولا عاد	١٤٥	
وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن	١٤٦	
البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما		
سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا	١٤٨	١٠١و١٠٥
ولا آباؤنا		
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون	١٥٣	٧٧
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها	١٦٠	٤٣١

سورة الأعراف

الآيـــة	رقمها	رقم الصفحة
يتوب عليهم	١٠٦	١٦٧
إن أردنا إلا الحسنى	١٠٧	٣٥٥
من أول يوم	١٠٨	٢٦١
إلا إن تقطع قلوبهم	١١٠	
التائبون العابدون	١١٢	٥١
وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة	١١٤	٢٩٠
حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت	١١٨	٧٩
وكونوا مع الصادقين	١١٩	٣٢٨
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة	١٢٢	
أيكم زادته هذه إيمانا	١٢٤	
سورة يونس		
« أتاها أمرنا ليلا أو نهارا »	٢٤	١٣٣
يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم	٢٥	
والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة	٢٧	٣٨
فذلكم الله ربكم الحق	٣٢	
ومنهم من يستمعون إليك	٤٢	٤٣٢و٤٣٣
ومنهم من ينظر إليك	٤٣	٤٣٢و٤٣٣
فإلينا مرجعهم ثم الله شهيد	٤٦	٨٠و٨٦
ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهودا	٦١	٣٧٧
فلولا كانت قرية آمنت	٩٨	٤١٩

الحديث الشريف

الحديث الشريف

صفحة

فهرس الشعر والأراجيز

فهرس الشعر والأراجيز

ألا رُبَّ من قلبي له الله ناصح ومن قلبه في الظباء السوانح
[المتقارب] صـ ٣٠٦

— فلثمت فاها آخذا بقرونها شرب النزيف ببرد ماء الحشرج
[الكامل] صـ ٣١٢

— لقومي حتى الأقدمون تمالئوا على كل أمر يورثق المجد والحمدا
[الطويل]

— عسى سائل ذو حاجة إن صنعته من اليوم سؤلا إن تيسر في غد
[الطويل] صـ ٢٦٧

متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندنا خير موقد
[الطويل] صـ ٣٦٨

— كنواح رمين حمامة نجدية ومسحت باللثتين عصف الإثمد
[الكامل] صـ ٢٢٣

— كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية لولا رجاؤك قد قتلت أولادي
[البسيط] صـ ١٣٥

— ألم يأتيك والأنباء تمنى بما لاقت لبون بني زيادي
[الوافر] صـ ٢١٤

— إن الرزية لا رزيه مثلها فقدان مثل محمد ومحمد
[الكامل] صـ ٥٥

— إن من سادثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
[الخفيف] صـ ٧٧

شباب وشيب وافتقار وذلة فلله هذا الدهر كيف تردد ؟!
[الطويل] صـ ٢٨٤

— تقول وقد عاليتُ بالكور فوقها أيسقى فلا يُروى إليَّ ابن أحمرا
[الطويل] صـ ٢٣٤

— ألا هل أتاها والحوادث جمة بأن امرأ القيس بن بيقرا
[الطويل] صـ ٢١٤

ـــ جاء الخلافة أو كانت له قدرا   كما أتى رَبه موسى على قدر
[البسيط] صـ ١٣٦

لعب الزمان بها وغيرهـــا   بعدى سوا فى المحور النظر
[الرجز] صـ ٢٤٨

مثل القنافذ هداجون قد بلغت   نجران أو بلغت سوءاتهم هجر

ـــ إنّ ابنَ ورقاء لا تخشى بوادره   لكنْ وقائعهُ فى الحربَ تنتظر
[البسيط] صـ ١١١

ـــ وهنَّ وقوف ينتظرن قضاءه   بضاحى غداة أمره وهو ضامر
[الطويل] صـ ٢٠٩

ـــ ربما الجامـــل المؤبـــل فيهم   والعناجيـــج بينهن المهـــــار
[الخفيف] صـ ٣٢١

ـــ وقد زعمت ليلى بأنى فاجر   لنفسى تقاها أو عليها فجورها
[الطويل] صـ ١٣٦

ـــ وإننى حيث ماينثنى الهوى بصرى   من حيث ما سلكوا أدنو فأنظرا
[البسيط]

مازال مذ عقدت يداه إزاره   قسماً فأدرك خمسة الأشعار
[الكامل] صـ ٣١٦

وهوّن عليك فإن لأمور   بكـــف الإلـــه مقاديـــرهـــا
[المتقارب] صـ ٢٩٥

فما رجعت نجائبه ركاب   حكيم بن المسيب منتهاهـــا
[الوافر] صـ ٢١٦

فلما تفرقنا كأنى ومالكاً   لطول إجتماع لم نبت ليلة معاً
[الطويل] صـ ٢٨٢.

ـــ يمشى فيقعس أو يكب فيعثر
[الكامل]

ـ لوى رأسه على ومال بوده أغانيج خور ميت يزورهـ
[الطويل] صـ ٢٤٨

ـ أقمنا بها يوما ويوما وثالثا ويسوما له يوم الترحل خامس
[الطويل] صـ ٥٥

ـ فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا
[الطويل] صـ ٢٨٢

ـ عفا ذو حسى من فرتنى فالفوازع فجنبا أريك فالتلاع الدوافع
[الطويل] صـ ٦٧

ـ جاريــة لم تأكل المرققــا ولم تذق من العقول الفستقا
[الرجز] صـ ٢٦٥

ـ أبى الله إلا أن سرحة مالك على كل أفنان العضاة تروق
[الطويل] صـ ٢٩٩

ولا يؤاتيك فيها ناب عن ثقة إلا أحو ثقة فأنظر بمن تثق
[البسيط] صـ ٢٥٢

ـ إن الكريم وأبيك يعتمل إن لم يجد يوما على من يتكل
[الرجز] صـ ٢٩٩

لنا الفضل فى الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل
[الطويل] صـ ٢٨٣

ـ إن المرء ميتا بانقضاء حياته ولكن بأن يبغى عليه فيخذلا
[الطويل] صـ ٣٥٥

ـ قلت إذ أقبلت وزهر تهارى كنعاج الملا تعسفن رملا
[الخفيف] صـ ١٠٢

ـ وإن مدت الأيدى إلى الزاد لم أكن بعجلهم إذا أجشع القوم أعجل
[الطويل] صـ ٢١٥

— فياوطنى إن فاتنى بك سابق   من الدهر فلينعم لساكنك البال
— وجهك البدر لا بل الشمس لو لم   يك للشمس كسفة وأفول
[الخفيف] صـ ٩٥ و٤٠٢
— قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل   بسقط اللوى بين الدخول فحومل
[الطويل] صـ ٦٤ و٧٢
— كان دغيت إلى بأساء واهمة   فما ابتنيت بمزود ولا وكل
[البسيط] صـ ٢١٦
— كأن دثارا حلقت بلبونه   عقاب تنوف لا عقاب القواعل
[طويل] صـ ١٢٢
— وما هجرتك بل دادنى شغفا   هجر وبعد تراخى لا إلى أجل
[البسيط] صـ ٩٥
غدت من عليه بعد ما تم ظمؤها   تصلُّ وعن فيض بزيزاء مجهل
[الطويل] صـ ٢٩٥
— واستغن ما أغناك ربك بالغنى   وإذا تصبك خصاصة فتجمل
[الكامل] صـ ٣٦٣ و٣٦٨
— أم لا سبيل إلى الشباب وذكره   أشهى إلى من الرحيق السلسل
[الكامل] صـ ٢٣٤
— الشعر صعب وطويل سلمه.   إذا ارتقى فيه الذى لا يعلمه
ذلت به إلى الحضيض قدمه   يريد أن يعربه فيعجمه
[الرجز] صـ ٧٣
— بل بلد ملءُ الفجاج قتمه
[الرجز] صـ ٩٥
— وقال بنى المسلمين تقدموا   وأحبب إلينا أن تكون المقدما
[الطويل] صـ ٢١٤
— لا تملنَّ طاعة الله لا بل   طاعة الله ما حييت استديما
[الطويل] صـ ٩٥

وريشي منكم وهواى معكم وإن كانت زيارتكم لماما
[الوافر] صـ ٣٢٧

ـ لاتنه عن خلق وتأتى مثله عار عليك إذا فعلت عظيم
[الكامل] صـ ٢٨و٣٧

ـ وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقى اللسان من الفم
[الطويل] صـ ٢٦٧

ـ فليت لى بهم قوماً إذا ركبوا شنوا الإغارة فرسانا وركبانا
[البسيط] صـ ٢١٠

ـ من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله نسيان
[البسيط] صـ ٦١و٦٧

ولا ينطق المكروه من كان منهم إذا جلسوا منا ولا من سوائنا
[الطويل] صـ ٣٤٤

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ساروا إليه زرافات ووحدانا
[البسيط] صـ ٣٦٩

ـ قالوا أبو الصقرين من شيبان قلت لهم كلا لعمرى ولكن منه شيبان
وكم أب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله عدنان
[البسيط] صـ ٧٨

ألا رُبَّ مولود وليس له أب فذى ولد لم يلده أبوان
[الطويل] صـ ٣٢٢

ـ لله ابن عمك لا أفضلت فى حسب عنى ولا أنت ديانى فتخزونى
[البسيط] صـ ٢٩٠

وكل أخ مفارقه أخوه لعمر أبيك إلا الفرقدان
[الوافر] صـ ٣٣٩

ـ ولم يبق سوى العدوان دناهم كما دانوا
[الهزج] صـ ٣٤٣

ـ كيف تراني قالبا مجنى قد قاتل الله زيادا عنى
[الرجز] صـ ٢٩٠

ـ إن هو مستوليا على أحد إلا على أضعف المجانين
[مخلع البسيط] صـ ٣٢٥

ـ جمعت وفحشا غيبة ونميمة ثلاث خفتال لست عنها بمرعوى
[الطويل] صـ ٥٥

ـ عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيب والاسلام للمرء ناليعا
[الطويل] صـ ٣٦

وآس سراة القوم حيث لقيتهم ولا تك عن حمل الرباعة واليد
[الطويل] صـ ٢٩١

إذا رضيت على بنو قشير لعمر أبيك أعجبني رضاها
[الوافر] صـ ٢٩٦

ـ ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزاد حتى نعله ألقاها
[الكامل] صـ ١٨٠

ـ أراني إذا أصبحت ذا هوى فثم إذا أمسيت غاديا
صـ ٧٩

ـ أحب محمدا حبا شديدا وعباسا وحمزة أو عليا
فإنك بك حبهم وشدا أصبه ولست بمخطىء إن كان غيا
[الوافر] صـ ١٣٣

ـ يارب قائلة غدا ياويح أم معاوية
[مجزوء الكامل] صـ ٣٢٢

فهرسة الشطرات

فهرس الموضوعات

المؤلفات العلمية

****

١ – حروف المعانى بين دقائق النحو ولطائف الفقه .
٢ – فقه الإمام الليث بن سعد فى ضوء الفقه المقارن .
٣ – مباحث التخصيص عند الأصوليين والنحاة .
٤ – الثقافة الإسلامية لكاتب الإنشاء كما تبدو فى صبح الأعشى .
٥ – مباحث البيان عند الأصوليين والبلاغيين .
٦ – دفاع عن القرآن الكريم فى وجه الملاحدة والمقرضين .
٧ – الفكر الدينى عند المرصفى كما يبدو فى كتابة الوسيلة العربية .
٨ – إعجاز القرآن الكريم فى فكر الرافعى .
٩ – أسماء القرآن فى البيان القرآنى .
١٠ – مقارنات فقهية .
١١ – القواعد الفقهية الكلية .
١٢ – النيابة عن الغير فى الفقه الإسلامى .
١٣ – مفهوم الدلالة عند الأصوليين .
١٤ – مفهوم العام عند الأصوليين .
١٥ – فقه الإمام الربيع بن حبيب العمانى فى ضوء الفقه المقارن .
١٦ – كتاب شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول لناظمها العالم العلامة أبى محمد عبد الله بن حميد السالمى (دراسة وتحقيق) .
١٧ – المختار الحديث فى علوم الحديث .
١٨ – نصوص قرآنية وتفسير .
١٩ – حكم المسح على الخفين فى ضوء الفقه المقارن .
٢٠ – النبذ فى علوم القرآن .
٢١ – محاضرات فى الحضارة الإسلامية .
٢٢ – الأدب الإسلامى عصر صدور الإسلام والدولة الأموية .
٢٣ – المختار من تاريخ الأدب الجاهلى ونصوصه .